قال النبي عليه السلام [illegible] [illegible] [illegible]

لم يكن اعتقاد المكلف [illegible] [illegible] ومن [illegible] [illegible]

الله تعالى ثواب سبعين نبيا ومن [illegible] [illegible] [illegible]

الشريعة اقوالي والطريقة افعالي والحقيقة احوالي والمعرفة راس مالي والعقل اصل ديني [illegible]

[illegible] [illegible] والعلم [illegible] والحلم صاحبي والتوكل ردائي والقناعة كنزي والصدق [illegible] واليقين [illegible]

والفقر [illegible] وبه افتخر على سائر الانبياء والمرسلين صدق رسول الله وصدق حبيب الله قال النبي عليه السلام من [illegible]

المسلمين كتب الله تعالى له الف الف ذنب مثل جبل احد قال النبي عليه السلام من علم علما او كتمه الجم بلجام من النار [illegible]

قال النبي عليه السلام نفقة العالم فرض على العوام كالصلاة والزكوة والحج [illegible] [illegible] قال النبي عليه السلام لكل شيء [illegible]

ومفتاح الجنة حب الفقراء قال النبي عليه السلام من استقبل عالما فقد استقبلني ومن جالس عالما فقد جالسني ومن جالسني [illegible]

جالس الله تعالى فله الجنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان يتكلم فيه الجهال ويسكت فيه [illegible]

ويصدق الخائنون ويكذب الامنون ويتبرى الاخ من اخيه قال النبي صلى الله عليه وسلم سالت جبرائيل

عليه السلام فقلت العلماء اكرم على الله ام شهداء فقال العالم الواحد اكرم على الله من عشرة الف شهيد

فان اقتداء العلماء بالانبياء واقتداء الشهداء بالعلماء قال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس ساعة

عند العلماء احب الى الله تعالى من اعتكاف سنة في البيت الحرام وزيارة العلماء احب الى الله تعالى من

حجة وعمرة [illegible] سبعين درجة وانزل الله تعالى عليك [illegible] وشهدت لك الملائكة ومن [illegible]

الملائكة وجبت له الجنة يوم القيامة عن ابن عباس قال سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا [illegible]

يوم القيامة جمع الله العلماء فيقول لهم عبادي اني اريد بكم الخير الكثير بعلمها انتم تحملون الشرف [illegible]

من قبلي وكرامتي وتعذيب الناس بكم فابشروا فانكم احبائي وافضل خلقي بعد انبيائي وابشروا [illegible]

لكم ذنوبكم وقبلت اعمالكم ولكم الى الناس شفاعة مثل شفاعة انبيائي واني منكم راض [illegible] [illegible]

ستر دنوبكم ولا افضحكم في [illegible] عن عائشة رضي الله عنها قال رسول [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] من الجهاد من حفر قبرا فكانما بنى [illegible] بعبادات ومن [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] بعقلان ومن عاد مريضا فكانما بنى [illegible] قال النبي عليه السلام

نفق على الف درهما فكانما انفق الف الف دينار في سبيل الله تعالى ومن نفق درهما [illegible]

[illegible] فكانما انفق الف الف دينار في سبيل الله تعالى قال رسول الله صلى الله [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] اجتمعت ملائكة السماء [illegible] [illegible]

قال النبي عليه السلام [illegible] تجري في الشريعة [illegible]

لم يكن [illegible] الكلف يكون [illegible] قال النبي [illegible]

الله تعالى ثواب سبعين نبيا ومن [illegible] الشريعة [illegible]

الشريعة اقوالي والطريقة افعالي والحقيقة احوالي والمعرفة راس مالي والعقل [illegible]

[illegible] والعلم سلاحي والحلم صاحبي والتوكل ردائي والقناعة كنزي والصدق [illegible]

والفقر فخري وبه افتخر على سائر الانبياء والمرسلين صدق رسول الله [illegible]

[illegible] ذنب [illegible] احد قال النبي عليه السلام من علم علما [illegible]

المسلمين كتب الله تعالى له الف [illegible] فرض على العوام كالصلاة والزكاة والحج والجهاد [illegible] قال النبي عليه السلام لكل شيء [illegible]

قال النبي عليه السلام نفقة العالم [illegible] قال النبي عليه السلام من استقبل عالما فقد استقبلني ومن جالس عالما فقد جالسني [illegible]

ومفتاح الجنة حب الفقراء [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يتكلم فيه [illegible]

[illegible] فله الجنة [illegible] ويكذب الامنون ويتبرء الاخ من اخيه قال النبي صلى الله عليه وسلم سألت جبرائيل

ويصدق [illegible] الواحد اكرم على الله من [illegible]

عليه السلام فقلت العلماء اكرم على الله ام الشهداء فقال العالم [illegible] قال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

فان اقتداء العلماء بالانبياء واقتداء الشهداء بالعلماء [illegible] قال النبي [illegible]

[illegible] العلماء احب الى الله تعالى من اعتكاف سنة في البيت الحرام وزيارة العلماء احب الى الله تعالى [illegible]

[illegible] سبعين درجة وانزل الله تعالى عليه [illegible] درجة وشهدت له الملائكة [illegible]

الملائكة وجبت له الجنة يوم القيامة عن ابن عباس قال سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible]

يوم القيامة يجمع الله العلماء فيقول لهم يا عبادي اني اريد بكم الخير الكثير [illegible]

من [illegible] ويقتدي الناس بكم فابشروا فانكم احبائي وافضل خلقي بعد انبيائي [illegible]

لكم ذنوبكم وقبلت اعمالكم [illegible] شفاعة مثل شفاعة انبيائي [illegible]

[illegible] عن عائشة رضي الله عنها قال رسول [illegible]

[illegible] من الجهاد [illegible] قبر [illegible]

[illegible] اعاد مريضا فكانما [illegible] قال النبي عليه السلام [illegible]

[illegible] انفق الف الف دينار في سبيل الله [illegible] ومن نفق درهما [illegible]

[illegible] الف دينار في سبيل الله تعالى قال رسول الله صلى الله [illegible]

[illegible] ملائكة السماء [illegible]

وعماد الدين الصلوة ولكل شيء فساد وفساد الدين ترك الصلوة وقال النبي

عم الصلوة صلة بالله فمن داوم عليها وصل لله البتة ومن تركها انفصل

قال النبي عم من قال الخمر حلال فكانما قتل الف عابد وكانما قتل اباه وامه

ومن شرب الخمر قدحا فخرج عنه ايمانه من بدنه ولم يرجع الى

اربعين يوما ولم يقبل الله تعالى صلوته وعمله الى اربعين يوما وان

مات في الاربعين مات فاسقا ومن شرب قدحين لم يقبل الله تعالى

ثمانين يوما فاعتبر على هذا قال النبي عم في الجنة نهر يسمى رجب

ماؤه احلى من العسل واشد بياضا من اللبن لا يسقى منها الا الصائمون

في الرجب قال النبي عم سياتي زمان على امتي يحبون خمسا وينسون

خمسا يحبون الحيات وينسون الممات يحبون القصور وينسون القبور

يحبون الدنيا وينسون الفقر يحبون المال وينسون الحساب يحبون الذنوب و

ينسون التوبة اولئك مني بريء وانا منه بريء قال النبي عم افضل الاعمال

على ظاهر الارض ثلثة طلب العلم والجهاد وكسب الحلال وطلب

العلم حبيب الله والغازي ولي الله وكسب الحلال صديق الله قال النبي عم من
قتل فارة فكانما قتل سبعين كافرا قال النبي عم من ترك وقت الصلوة
حبسه في النار مقدار حقبة قيل يا رسول الله ما الحقبة قال ثمانون
الف سنة قال النبي عم من ترك الجماعة من غير علة لعنه الله في الدنيا
والآخرة ويرفع النور من وجهه ويرفع البركة من بيته وسلط عليه
الشيطان قال النبي عم من اشترى خمرا بدرهم حلال فكانما قتل الف عابد
فكانما زنا الف امرأة محصنة فكانما هدم الكعبة فكانما قتل اباه وامه
قال النبي عم اكرم الغربا وارحم الايتام فاني كنت في الصغير يتيما وفي الكبير
غريبا قال النبي عم من تعلم مسئلة من الفقه فله عشر حسنات ومن
تعلم الفرايض فله مائة حسنات قال النبي عم الجنة مشتاق على اربعة
اقوام اولها من اطعم جايعا والثاني من لبس عريانا والثالث من
يصوم شهر رمضان والرابع من قرأ القرآن قال النبي عم من صلى صلى
صلوة التراويح مع الجماعة فقد مات شهيدا وقال النبي عم من
ترك

ترك صلوة التراويح مع الجماعة حرم الله تعالى له الجنة وحل له النار قال النبي
عم من صام ثلثة ايام من اول شعبان وثلثة من وسطه وثلثة من آخره
كتب الله له ثواب سبعين نبيا وان مات تلك السنة مات شهيدا صدق
رسول الله وصدق حبيب الله قال النبي عم من صام من شهر شعبان
يوما حرم الله جسده على النار ومن ثلثة ايام اتاه ملك من تحت العرش
وقال اصبر يا ولي الله فان الجنة لك المأوى وغفر الله لك الذنوب كلها فان
اتم الشهر كله وجبت له الجنة وهون الله عليه سكرات الموت ورفع
عنه ظلمة القبر وهون منكر ونكير وستر الله عورته يوم القيامة
جعلنا الله واياكم من الصائمين في الايام بحرمة على سيدنا محمد
عليه الصلوة والسلام صدق رسول الله قال النبي عم

وقف السلطان المعظم المنصور وشمس الخاقان الموقر المشهور
ناصر الشريعة والملة الحنيفية البيضا الآمر بالحكم بأصح أقوال الفقها
السلطان بن السلطان السلطان أبو الفتوح والمغازي محمود خان
ابن السلطان مصطفى خان جعله الله في حصن رعايته محفوظا
ومن نعم عنايته الجليلة محظوظا وأنا الفقير إليه سبحانه
وتعالى مصطفى طاهر المفتش بالحرمين الشريفين
المحرر من غفر له

هذا الكتاب كنز الدقائق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل وجهه
وهو من قصاص شعره الى اسفل ذقنه والى شحمتي الاذن ويديه
بمرفقيه ورجليه بكعبيه ومسح ربع رأسه ولحيته وسننه
غسل يديه الى رسغيه ابتداء والتسمية والسواك وغسل فمه
وانفه وتخليل لحيته واصابعه وتثليث الغسل ونيته و
مسح كل رأسه مرة واذنيه بمائه والترتيب المنصوص والولاء
ومستحبه التيامن ومسح رقبته وينقضه خروج نجس منه
وقيء ملأ فاه ولو مرة او علقا او طعاما او ماء لا بلغما او دما
غلب عليه البزاق والسبب يجمع ونوم مضطجعا ومتوركا
واغماء وجنون وسكر وقهقهة بالغ ومباشرة فاحشة لا خروج
دودة من جرح ومس ذكر وامرأة وفرض الغسل غسل فمه
وانفه وبدنه لا دلكه وادخال الماء داخل الجلدة للاقلف

وسننه ان يغسل يديه وفرجه ونجاسة لو ثم يتوضأ ثم يفيض
الماء على بدنه ثلاثا ولا تنقض ضفيرة ان بل اصلها وفرض عند
مني ذي دفق وشهوة عند انفصاله وتواري حشفة في قبل او دبر
عليهما وحيض ونفاس لا مذي وودي واحتلام بلا بلل وسن
للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ووجب للميت ولمن اسلم
جنبا والا ندب ويتوضأ بماء السماء والعين والبحر وان غير
طاهر احد اوصافه او انتن بالمكث ولا بماء تغير بكثرة
الاوراق او بالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر او غلب عليه غيره
اجزاء او بماء دائم فيه نجس ان لم يكن عشرا في عشر وهو كالجاري
وهو ما يذهب بتبنة فيتوضأ منه ان لم ير اثره وهو طعم
او لون او ريح وموت ما لا دم له فيه كالبق والذباب و
الزنبور والعقرب والسمك والضفدع والسرطان لا ينجسه
والماء المستعمل لقربة او رفع حدث اذا استقر في مكان طاهر

والماء المستعمل نجس عند ابي حنيفة نجاسة مغلظة وعند ابي يوسف نجاسة مخففة وعندهما
طاهر غير طهور وعند زفر ان كان المستعمل طاهرا فهو طاهر وطهور وان كان محدثا
فهو طاهر غير طهور وعند مالك فهو طاهر وطهور مطلقا للشافعي فيه قولان في قوله

وسننه

لا مطهر ومسئلة البير جحط وكل اهاب دبغ طهر الا جلد الخنزير

والآدمي وشعر الانسان والميتة وعظمها طاهران وتنزح البير بوقوع

نجس لا ببعرتي ابل او غنم وخرء حمام وعصفور وبول ما يؤكل لحمه

نجس الا ما لم يكن حدثا ولا يشرب اصلا وعشرون دلوا وسطا بموت

نحو فارة واربعون بنحو حمامة وكله بنحو شاة وانتفاخ حيوان او

تفسخه ومائتان لو لم يكن نزحها ونجسها مذ ثلث فارة منتفخة

جهل وقت وقوعها والا مذ يوم وليلة والعرق كالسور وسور

الآدمي والفرس وما يؤكل طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم

نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه

والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان فقد ماء وايا قدم بخلاف

نبيذ التمر **باب التيمم** تيمم لبعده ميلا عن ماء او لمرض او

برد او خوف عدو او سبع او عطش او فقد آلة مستوعبا وجهه و

يديه مع مرفقيه بضربتين ولو جنبا او حايضا بطاهر من جنس الارض

وان لم

وان لم يكن عليه نقع وبه بلا عجز ناويا فلغا تيمم كافر لا وضوءه

ولا تنقضه ردة بل ناقض الوضوء وقدرة ماء فضل عن حاجته

فرض تمنع التيمم وترفعه وراجي الماء يؤخر الصلوة وصح قبل الوقت

ولفرضين وخوف فوت صلوة جنازة او عيد ولو بناء لا لفوت

جمعة ووقت ولم يعدان صلى به ونسي الماء في رحله ويطلبه غلوة

ان ظن قربه والا لا ويطلبه من رفيقه فان منعه يتيمم وان لم يعطه

الا بثمن مثله وله ثمنه لا يتيمم والا تيمم ولو اكثره مجروحا تيمم و

بعكسه يغسل ولا يجمع بينهما **باب المسح** على الخفين صح ولو امرأة

لا جنبا ان لبسهما على وضوء تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم

وللمسافر ثلثا من وقت الحدث على ظاهرهما مرة بثلث اصابع

يبدا من الاصابع الى الساق والخرق الكبير يمنعه وهو قدر ثلث

اصابع القدم اصغرها ويجمع في خف لا فيهما بخلاف النجاسة

والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع خف ومضي المدة ان لم

بخف ذهاب رجله من البرد وبعدهما غسل رجليه فقط وخروج
اكثر القدم نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة مسح ثلثا ولو
اقام مسافر بعد يوم وليلة نزع والا يتم يوما وليلة وصح على
الجرموق والجورب المجلد والمنعل والثخين لا على عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك كالغسل
فيصح مع الخف ولا يفتقر الى الشد بطل والا لا عن برء فان سقطت جراحة
اولا كان تحتها كل العصابة ويمسح على شدها بلا وضوء ويجوز دان
ويجمع مع الغسل فلا يتوقت والرئس

باب الحيض

هو دم ينفضه
رحم امراة سالمة عن داء وصغر واقله ثلثة ايام واكثره عشرة ايام
وما نقص او زاد استحاضة وما سوى البياض الخالص حيض يمنع صلوة
وصوما وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف وقربان ما تحت
الازار وقرأة القرآن ومسه الا بغلاف ومنع الحدث المس و
منعهما الجنابة والنفاس وتوطئ بلا غسل ينصرم لكثرة ولا قله

لا حتى

لا حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة والطهر المتخلل
بين الدمين في مدة حيض ونفاس واقل الطهر خمسة عشر يوما
ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة في زمان الاستمرار ودم الا
ستحاضة كرعاف دايم لا يمنع صوما وصلوة ووطئا ولو زاد الدم
على اكثر الحيض والنفاس فما زاد على عادتها استحاضة ولو مبتداة
فحيضها عشرة ونفاسها اربعون ويتوضا المستحاضة ومن به سلس
البول او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف دايم او جرح
لا يرقا لوقت كل فرض ويصلون به فرضا ونفلا ويبطل بخروجه
فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت فرض الا وذلك الحدث يوجد
فيه والنفاس دم خارج بعقيب الولد ودم الحامل استحاضة والسقط
ان ظهر بعض خلقه ولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما
والزايد استحاضة ونفاس التوامين من الاول

باب الانجاس

يطهر البدن والثوب بالماء وبمايع مزيل كالخل وماء الورد لا

الوثن والخف بالدلك بنجس ذي جرم والا يغسل ويمنع يابس
بالفرك والا يغسل ويطهر السيف بالمسح والارض باليبس وذهاب
الاثر للصلوة لا للتيمم وعفي قدر الدرهم كعرض الكف من نجس
مغلظ كالدم والخمر وخرء الدجاج وبول ما لا يؤكل والروث
والخثي وما دون ربع الثوب من مخفف كبول ما يؤكل والفرس
وخرء طير لا يؤكل ودم السمك ولعاب البغل والحمار وبوله
انتضح كرؤوس الابر والنجس المرئي يطهر بزوال عينه الا ما شق
وغيره بالغسل ثلثا والعصر كل مرة وبتثليث الجفاف فيما لا
ينعصر وسن الاستنجاء بنحو حجر منق وما سن فيه عدد وغسله
احب ويجب ان جاوز النجس المخرج ويعتبر القدر المانع وراء
موضع الاستنجاء لا بعظم وروث وطعام ويمين

كتاب الصلوة

وقت الفجر من الصبح الصادق الي طلوع الشمس والظهر
من الزوال الي بلوغ الظل مثليه سوى الفيء والعصر منه الي الغروب

والمغرب

والمغرب منه الي غروب الشفق وهو البياض والعشاء والوتر
منه الي الصبح ولا يقدم على العشاء للترتيب ومن لم يجد وقتهما
لم يجبا وندب تأخير الفجر والظهر في الصيف والعصر ما لم يتغير
والعشاء الي والوتر الي آخر الليل لمن يثق بالانتباه وتعجيل ظهر
في الشتاء والمغرب وما فيها عين يوم غيم ويؤخر غيره فيه
ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع
والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل بعد صلوة الفجر
والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة وبعد طلوع
الفجر باكثر من سنة الفجر وقبل المغرب ووقت الخطبة وعن الجمع
بين صلوتين في وقت بعذر

باب الاذان

الاذان سن للفرائض بلا
ترجيع ولحن ويزيد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم
مرتين والاقامة مثله ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلوة
مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويستقبل بهما القبلة ولا يتكلم

اي الترسل الفصل بين كلمات الاذان من غير تغني هـ

صورته ان يبدا بالصلوة عن يمينه ويختم في يساره ويبدا بالفلاح عن يساره ويختم في يمينه هـ

فيهما ويلتفت يمينًا وشمالًا بالصلوة والفلاح ويستدير في صومعته

ويجعل اصبعيه في اذنيه ويثوب ويجلس بينهما الا في المغرب و

في الاذان والاقامة

يؤذن للفايتة ويقيم وكذا الاولى الفوايت وخير فيه للباقي ولا يؤذن

اي اقامة الاولى وخير للباقي / في الاذان / اي وقال ابي يوسف والشافعي

قبل وقت ويعاد فيه وكره اذان الجنب واقامته واقامة المحدث يجوز للفجر

اي عندهما يجوز بعد الوقت في الفجر / في النصف الاخير من

والاذان المرأة والفاسق والقاعد والسكران لا اذان العبد وولد الليل لانه

اي بعيد / اولا يكره / وقت نوم وغفلة

الزنا والاعمى والاعرابي وكره تركهما للمسافر لا لمصلي في بيته في

اي الاذان والاقامة وان ترك الاذان وحده لا يكره وان ترك الاقامة يكره

المصر وندب لهما لا للنساء **باب شروط الصلوة** هي طهارة

بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته وهي ما

تحت سرته الى تحت ركبته وبدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها

وقدميها وكشف ربع ساقها تمنع وكذا الشعر والبطن والفخذ و

والعورة الغليظة والامة كالرجل وظهرها وبطنها عورة ولو

اي ربعها يمنع / اي السوءتان

وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز وخيراه طهر

اقل من ربعه ولو عدم ثوبا صلى قاعدا موميا بركوع وسجود

وهو

وهو افضل من القيام بركوع وسجود والنية بلا فاصل والشرط

وعندهما تصلي قايمًا / او مشروطها / اي بين النية والتحريمة

ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة

او بان يقول نويت اصلي

والتراويح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي

لا خلاف الفرايض فلا بد من التعيين بالنية

المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت

واستقبال القبلة فللمكي فرضه اصابة عينها ولغيره اصابة جهتها

اي شرط استقبال القبلة

والخايف يصلي الى اي جهته قدر ومن اشتبهت عليه القبلة

تحرى وان اخطا لم يعد فان علم به في صلوته استدار ولو تحرى

طلب الجنس / اي طلب

قوم جهات وجهلوا حال امامهم تجزيهم **باب صفة الصلوة**

يعني طلبوا قوم جهات وجهلوا في ظلمة حال امامهم جاز الصلوة

فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الا

خيرة قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم

سورة وتعيين القراءة في الاولين ورعاية الترتيب في فعل مكرر

اي في ركعة لا في جميع الركعات

وتعديل الاركان والقعدة الاولى والتشهد ولفظ السلام وقنوت

وهو عندهما سنة في الركوع والسجود وقال ابي يوسف والشافعي تعديل الاركان في الصلوة فرض هو

الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر و

وقيل انهما سنة / ولهذا يلزم تركهما سجدتا السهو

وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام

بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه

وهو سبحانك اللهم الى آخره

على يساره تحت سرته وتكبير الركوع والرفع منه وتسبيحه ثلثا

يعني الامام والماموم عند الشافعي

واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه

ثلثا ووضع يديه بعد ركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب

اليمنى والقومة والجلسة والصلوة على النبي عليه السلام اولا

اي الاستواء قائما عند رفع الراس من الركوع

والدعاء وآدابها نظره الى موضع السجود وكظم فمه عند التثا

وب واخراج كفيه من كميه ودفع السعال ما استطاع والقيام

حين قيل حي على الفلاح وشروع الامام مذ قيل قد قامت

الصلوة

فصل

واذا اراد الدخول في الصلوة كبر ورفع

يديه حذاء اذنيه ولو شرع بالتسبيح والتهليل او بالفارسية

سبحان الله، لا اله الا الله

صح كما لو قرا بها عاجزا او ذبح وسمى بها لا باللهم اغفر لي

اي قرا بالفارسية جاز

ووضع يمينه على يساره تحت سرته مستفتحا ويتعوذ سرا

عنده في صدره — ولا بين الفاتحة والسورة

للقراءة

للقراءة فياتي به للمسبوق لا للمقتدي ويوخر عن تكبيرات العيدين ويسمى

اي قرا او المسبوق التعوذ — او التعوذ — بعد التكبيرات العيدين بقول التعوذ

سرا في كل ركعة وهي اية من القرآن انزلت للفصل بين السور و

ليست من الفاتحة ومن كل سورة وقرا الفاتحة وسورة او ثلث

ايات وامن الامام والماموم سرا وكبر بلا مد وركع ووضع يديه

اي قال الامام امين والمؤتم مثله

على ركبتيه وفرج اصابعه وبسط ظهره وسوى راسه بعجزه وسبح

اي استوى راسه بيديه

فيه ثلثا ثم رفع راسه واكتفى الامام بالتسميع والمؤتم والمنفرد بالتحميد

اي ربنا لك الحمد

سمع الله لمن حمده

ثم كبر ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه بعكس النهوض وسجد

اي يرفع راسه ثم يديه ثم ركبتيه

بانفه وجبهته وكره باحدهما او بكور عمامته وابدى ضبعيه وجا

اي سجد على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف والا من عذر

في بطنه عن فخذيه ووجه اصابع رجليه نحو القبلة وسبح فيه ثلثا

والمراة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ثم رفع راسه مكبرا

وجلس مطمئنا وكبر وسجد مطمئنا وكبر للنهوض بلا اعتماد و

قعود والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه

الا في فقعس صمعج واذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله

والفاء تكبيرة الافتتاح والقاف القنوت والعين العيدين والسين استلام الحجر والصاد الصفا والميم المروة وعليهما كسعي واحد نظرا الى السعي والعين عرفات والجيم جمرتان

ج جمرة العقبة
ع عرفات
م مروة
ص صفا
س استلام الحجر
ع عيدين
ق قنوت
ف تكبيرة الافتتاح

اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه اصابعه نحو القبلة
ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وهي تتورك وقرأ تشهد
ابن مسعود رضي الله عنه وفيما بعد الاوليين بالفاتحة والقعود
الثاني كالاولى وتشهد وصلى على النبي عليه السلام ودعا بما يشبه
القرآن والسنة لا كلام الناس وسلم مع الامام كالتحريمة عن يمينه
ويساره ناويا القوم والحفظة والامام في الجانب الايمن والايسر
او فيهما لو محاذيا ونوى الامام في التسليمتين وجهر بقراءة الفجر
واولي العشائين ولو قضاء والجمعة والعيدين ويسر في غيرها كمتنفل
بالنهار وخير المنفرد فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو ترك السورة في اولي
العشاء قرأها في الاخريين مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا
وفرض القراءة آية وسنتها في السفر الفاتحة واي سورة شاء وفي الحضر
طوال المفصل لو فجرا وظهرا واوساطه لو عصرا وعشاء وقصاره
لو مغربا ويطال الاولى للفجر فقط ولم يتعين شيء من القرآن لصلوة

ولا يقرأ

٨

ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ آية الترغيب والترهيب
او خطب او صلى على النبي عليه السلام والنائي كالقريب باب
الامامة للجماعة سنة مؤكدة والاعلم احق بالامامة ثم الاقرأ
ثم الاورع ثم الاسن وكره امامة العبد والاعرابي والفاسق و
المبتدع والاعمى وولد الزنا وتطويل الصلوة وجماعة النساء فان
فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة ويقف الواحد عن يمينه و
الاثنان خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء فان حاذته في
صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل
فسدت صلوته ان نوى امامتها ولا يحضرن الجماعة وفسد
اقتداء رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي و
مكتس بعار وغير مؤم بمؤم ومفترض بمتنفل وبمفترض آخر
لا اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وباحدب
ومؤم بمثله ومتنفل بمفترض وان ظهر ان امامه محدث اعاد

وان اقتدي امي وقارئ بامي او استخلف اميا في الاخريين

فسدت صلوتهم **باب الحدث في الصلوة** من سبق الحدث

توضأ وبنى واستخلف لو اماما كما لو حصر عن القراءة وان

خرج عن المسجد بظن الحدث او جن او احتلم او اغمي عليه

استقبل وان سبقه حدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده

او تكلم تمت صلوته وبطلت ان رأى متيمم ماء او تمت مدة

مسحه او نزع خفيه بعمل يسير او تعلم امي سورة او وجد عار ثوبا

او قدر موم او تذكر فائتة او استخلف اميا او طلعت الشمس في

الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او سقطت جبيرته عن برء

او زال عذر المعذور وصح استخلاف المسبوق فلو اتم صلوة الامام

تفسد بالمنافي صلوته دون القوم كما تفسد بقهقهة امامه لدى

اختتامه لا بخروجه من المسجد وكلامه ولو احدث في ركوعه او

سجوده توضأ وبنى واعادهما فلو ذكر راكعا او ساجدا سجدة

سجدها لم يعدهما وتعين المأموم الواحد للاستخلاف بلا نية

باب ما يفسد الصلوة وما يكره يفسد الصلوة التكلم والدعاء

بما يشبه كلامنا والانين والتأوه وارتفاع بكائه من وجع او مصيبة

لا من ذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وجواب عاطس بيرحمك

الله وفتحه على غير امامه والجواب بلا اله الا الله والسلام

ورده وافتتاح العصر او التطوع لا الظهر بعد ركعة الظهر و

قراءته من مصحف واكله وشربه ولو نظر الى مكتوب وفهمه

او اكل ما بين اسنانه او مر مار في موضع سجوده لا تفسد وان

اثم وكره عبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصى الا للسجود مرة و

فرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه

ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وعقص شعره وكف ثوبه

وسدله والتثاؤب وتغميض عينيه وقيام الامام السجود في الطاق

وانفراد الامام على الدكان وعكسه ولبس ثوب فيه تصاوير

وان يكون فوق راسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون
صغيرة او مقطوع الراس او لغير ذي روح وعد الآي والتسبيح
لا قتل الحية والعقرب والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف
او سيف معلق او شمع او سراج او على بساط فيه تصاوير ان
لم يسجد عليها **فصل** كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء
واستدبارها وغلق باب المسجد والوطئ فوقه والبول والتخلي
لا فوق بيت فيه مسجد ولا نقشه بالجص وماء الذهب

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وهو ثلث ركعات بتسليمة
ويقنت في ثالثه قبل الركوع ابدا بعد ان كبر وقرأ في كل ركعة
منه فاتحة وسورة ولا يقنت لغيره ويتبع المؤتم قانت الوتر
لا الفجر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان
وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وندب اربع قبل العصر و
العشاء وبعده والست بعد المغرب وكره الزيادة على اربع

بتسليمة

بتسليمة في النهار وعلى ثمان ليلا والافضل فيهما رباع و
طول القيام احب من كثرة السجود والقراءة فرض في ركعتي الفرض
وكل النفل والوتر ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع
والزوال وقضى ركعتين لو نوى اربعا وافسده بعد القعود الاول
او قبله او لم يقرأ فيهن شيئا او قرأ في الاوليين والاخريين او في
احدى الاوليين والاخريين ولا يصلي بعد صلوة مثلها ويتنفل قاعدا
مع قدرة القيام ابتداء وبناء وراكبا خارج المصر موميا الى اي
جهة توجهت دابته وبنى بنزوله لا بعكسه وسن في رمضان عشرون
ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة
والختم مرة بجلسة بعد كل اربعة بقدرها ويوتر بجماعة في رمضان
فقط

باب ادراك الفريضة

صلى ركعة من الظهر فاقيم يتم شفعا
ويقتدي فلو صلى ثلثا يتم ويقتدي متطوعا فان صلى ركعة من الفجر
او المغرب فاقيم يقطع ويقتدي وكره خروجه من مسجد اذن فيه

حتى يصلي وان صلى لا الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة ومن خاف

فوت الفجر ان ادى سنته ائتم وتركها والا لا ولم يقض الا تبعا وقضى

التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر جماعة بادراك

ركعة بل ادراك فضلها ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت

والا لا وان ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع راسه لم يدرك

الركعة ولو ركع مقتدي فادركه امامه فيه صح

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق ويسقط بضيق

الوقت والنسيان وصيرورتها ستا ولم يعد بعودها الى القلة فلو

صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو وترا فسد فرضه موقوفا

باب سجود السهو

يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم بترك واجب

وان تكرر وبسهو امامه لا بسهوه فان سهى عن القعود الاول وهو

اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو وان سهى عن الاخيرة عاد ما لم يسجد

ويسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه وصارت نفلا فيضم

سادسة وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم وان سجد للخامسة

تم فرضه وضم سادسة لتصير الركعتان نفلا وسجد للسهو ولو سجد

للسهو في الشفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه ولو سلم الساهي فاقتدى

به غيره فان سجد صح والا لا ويسجد للسهو وان سلم للقطع وان شك

انه كم صلى اول مرة استانف وان كثر تحرى والا اخذ الاقل ولو توهم

مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

باب المريض

تعذر عليه القيام او خاف زيادة المرض صلى قاعدا يركع

ويسجد او موميا ان تعذر وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع الى وجهه

شيء يسجد عليه فان فعل وهو يخفض راسه صح والا لا وان تعذر القعود

اومى مستلقيا او على جنبه والا اخرت ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه

وان تعذر الركوع والسجود لا القيام اومى قاعدا ولو مرض في صلوته

يتم بما قدر ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنى ولو كان موميا

لا وللمتطوع ان يتكئ على شيء ان اعيى ولو صلى في الفلك قاعدا بلا عذر

صح ومن اغمي عليه او جن خمس صلوات قضى ولو اكثر لا

باب سجود التلاوة

تجب باربع عشر آية منها اولى الحج وص على
من تلا ولو اماما او سمع ولو غير قاصد او مؤتما لا بتلاوة المؤتم ولو
سمعها المصلي من غيره سجد بعد الصلوة ولو سجد فيها اعادها
لا الصلوة ولو سمع من امام فائتم قبل ان سجد سجد معه وبعده
لا وان لم يقتد سجدها ولم تقض الصلوتية خارجها ولو تلاها
خارج الصلوة فسجد واعاد فيها سجد اخرى وان لم يسجد اولا كفته
واحدة كمن كررها في مجلس لا في مجلسين وكيفيته ان يسجد بشرائط
الصلوة بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وتسليم وكره ان يقرأ
سورة ويترك اية السجدة لا عكسه

باب المسافر

من جاوز بيوت
مصره مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام في بر او بحر او جبل قصر
الفرض الرباعي فلو اتم وقعد في الثانية صح والا لا حتى يدخل مصره
او ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية لا بمكة ومنى وقصر

ان نوى

ان نوى اقل منه او لم ينو وبقي سنين او نوى عسكر ذلك بارض
الحرب وان حاصروا مصرا او حاصروا اهل البغي في دارنا في غيرها او
اهل الاخبية وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح واتم وبعده
لا وبعكسه يصح فيهما ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا السفر ووطن
الاقامة بمثله والسفر والاصلي وفائتة السفر والحضر يقضي ركعتين
واربعا والمعتبر فيه اخر الوقت والعاصي كغيره وتعتبر نية الاقامة
والسفر من الاصل دون التبع كالمرأة والعبد والجندي

باب الجمعة

شرط ادائها المصر وهو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود او مصلاه ومنى مصر لا عرفات وتؤدى في مصر
مواضع والسلطان او نائبه ووقت الظهر فتبطل بخروجه والخطبة
قبلها وسن خطبتان بجلسة بينهما بطهارة قائما وكفت تحميدة
او تهليلة او تسبيحة والجماعة وهم ثلثة فان نفروا قبل سجوده
بطلت والاذن العام وشرط وجوبها الاقامة والذكورة والصحة

والحرية وسلامة العينين والرجلين ومن لا جمعة عليه ان اداها
جاز من فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها و
ينعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره فان سعى اليها
بطل ويكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر ومن
ادركها في التشهد او سجود السهو اتم جمعة واذا خرج الامام فلا
صلوة ولا كلام ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول فان جلس على
المنبر اذن بين يديه واقيم بعد تمام الخطبة

باب العيدين

تجب صلوة العيد على من تجب الجمعة بشرايطها سوى الخطبة
وندب في الفطر ان يطعم الانسان ويغتسل ويستاك ويتطيب و
يلبس احسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر ثم يتوجه الى المصلى غير
مكبر ولا متنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها ويصلي
ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي ثلث في كل ركعة ويوالي بين
القراءتين ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين

يعلم

يعلم فيها احكام صدقة الفطر ولم يقض ان فاتت مع الامام و
يؤخر بعذر الى الغد فقط وهي احكام الاضحى لكن هنا يؤخر الاكل
عنها ويكبر في الطريق جهرا ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في
الخطبة ويؤخر بعذر الى ثلثة ايام والتعريف ليس بشيء وتجب
بعد فجر عرفة الى ثمان مرة الله اكبر الى آخره بشرط اقامة ومصر
ومكتوبة وجماعة مستحبة وبالاقتداء تجب على المرأة والمسافر

باب الكسوف

يصلي ركعتين كالنفل امام الجمعة بلا جهر
وخطبة ثم يدعو حتى تنجلي الشمس والا صلوا فرادى كالخسوف
والظلمة والريح والفزع

باب الاستسقاء

له صلوة لا بجماعة ودعاء
واستغفار لا قلب رداء وحضور ذمي وانما تخرجون ثلثة ايام

باب الخوف

ان اشتد الخوف من عدو او سبع وقف الامام طائفة
بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة لو كان مسافرا وركعتين لو
مقيما ومضت هذه الطائفة الى العدو وجاءت تلك الطائفة

وصلى بهم ما بقي وسلم وذهبوا اليهم وجاءت الاولى واتموا
بلا قراءة وسلموا ومضوا ثم الاخرى واتموا بقراءة وصلى في المغرب
بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ومن قاتل بطلت صلوته
واذا اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى اي جهة
قدروا ولم يجز بلا حضور عدو

باب الجنائز

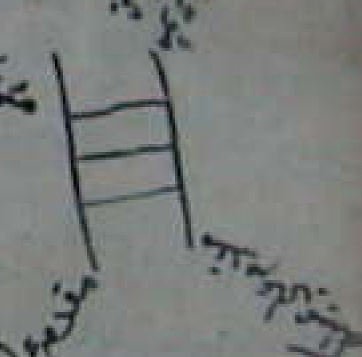
ولي المحتضر
القبلة على يمينه ولقن الشهادة فان مات شد لحياه وغمض
عيناه ووضع على سرير مجمر وترا وستر عورته وجرد ووضئ
بلا مضمضة واستنشاق وصب عليه ماء مغلي بسدر او حرض
والا فالقراح وغسل راسه ولحيته بالخطمي واضجع على يساره
فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك
ثم اجلس مسندا اليه ومسح بطنه رفيقا وما خرج منه غسله
ولم يعد غسله ونشف بثوب وجعل الحنوط على راسه ولحيته
والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره

وشعره وكفنه سنة ازار وقميص ولفافة وكفاية ازار
ولفافة ولف من يساره ثم يمينه وعقد ان خيف انتشاره
وضرورة ما وجد وكفنها سنة درع وازار وخمار ولفافة
وخرقة تربط ثدياها وكفاية ازار ولفافة وخمار وتلبس
الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع
ثم الخمار فوقه وتحت اللفافة وتجمر الاكفان اولا وترا

فصل

السلطان احق بصلوته وهي فرض كفاية وشرطها اسلام
الميت وطهارته ثم القاضي ان حضر ثم الامام الحي ثم الولي وله
ان ياذن لغيره فان صلى غير الولي والسلطان اعاد الولي ولم
يصل غيره بعده وان دفن بلا صلوة صلى على قبره ما لم يتفسخ
وهي اربع تكبيرات بثناء بعد الاولى وصلوة على النبي عليه
السلام بعد الثانية ودعاء بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة
ولو كبر الامام خمسا لم يتبع ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم

اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا
مشفعا وينتظر المسبوق ليكبر معه لا من كان حاضرا في حالة
التحريمة ويقوم للرجل والمرأة بحذاء الصدر ولا يصلوا ركبانا
في مسجد ومن استهل صلي عليه والا لا كصبي سبي مع احد ابويه
الا ان يسلم احدهما او هو ولم يسب احدهما معه ويغسل
ولي مسلم الكافر ويكفنه ويدفنه ويؤخذ سريره بقوايمه الاربع
وتعجل به بلا خبب وجلوس قبل وضعه ومشي قدامها
وضع مقدمها على يمينك ثم موخرها ثم مقدمها على يسارك
ثم موخرها ويحفر القبر ويلحد ويدخل من قبل القبلة و
يقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة
ويحل العقدة ويسوى اللبن عليه والقصب لا الاجر والخشب
ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع
ولا يجصص ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة



باب الشهيد هو من قتله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق
او وجد في معركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم تجب به دية
فيكفن ويزاد وينقص ويغسل ان قتل جنبا او صبيا او ارتث
بان اكل او شرب او نام او تداوى او مضى وقت صلوة وهو يعقل
او نقل من المعركة او اوصى او قتل في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة
ظلما او قتل بحد او قود لا لبغي وقطع الطريق **باب الصلوة**
في الكعبة صح فرض ونفل فيها وفوقها ومن جعل ظهره
الى ظهر امامه فيها صح والى وجهه لا وان حلقوا حولها صح لمن
هو اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه **باب الزكوة**
هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع
المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ
والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين و
حاجته الاصلية نام ولو تقديرا وشرط ادائها نية مقارنة

للاداء ولعزله ما وجب او تصدق بكله **باب صدقة السايمة**
هي التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة ويجب في خمس وعشرين
ابلا بنت مخاض وفيما دونه في كل خمس شاة وفي ست وثلثين
بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة
وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان
وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة
وفي مائة وخمس وسبعين ثلث حقاق وبنت مخاض وفي مائة
وست وثمانين ثلث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست
وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما بعد مائة
وخمسين والبخت كالعراب وفي ثلثين بقرا تبيع ذو سنة او
تبيعة وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفيما زاد بحسابه
الى ستين ففيها تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين

١٦

مسنتان فالفرض يتغير لكل عشر من تبيع الى مسنة والجاموس كالبقر
وفي اربعين شاة شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين
وواحدة ثلث شياه وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة و
المعز كالضان ويؤخذ الثني في زكاتها لا الجذع ولا شي في
الخيل والبغال والحمير والفصلان والحملان والعجاجيل والعوامل و
العلوفة والعفو والهالك بعد الوجوب ولو وجب سن
ولم يوجد دفع اعلى منها واخذ الفضل او دونها ورد الفضل او
دفع القيمة ويؤخذ الوسط ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه
ولو اخذ الخراج والعشر والزكوة بغاة لم تؤخذ اخرى ولو عجل
ذو نصاب لسنين او لنصب صح **باب زكوة المال** تجب في
مائتي درهم وعشرين دينارا ربع العشر ولو تبرا او حليا ثم
في كل خمس بحسابه والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا وفي الدراهم
وزن سبعة وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل و

وغالب الورق ورق لا عكسه وفي عروض تجارة بلغت نصاب
ورق او ذهب ونقصانه في الحول لا يضر ان كان كاملا في طرفيه
وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة

باب العاشر

هو من نصبه الامام لياخذ الصدقات من التجار فمن
قال لم يتم الحول او علي دين او اديت انا الى عاشر آخر وحلف
صدق الا في السوائم في دفعه بنفسه وفيما صدق المسلم صدق
الذمي لا الحربي الا في ام ولده واخذ منا ربع العشر ومن الذمي
ضعفه ومن الحربي عشر بشرط نصاب واخذهم منا ولم يثن
في حول بلا عود وعشر الخمر لا الخنزير ومال في بيته والبضاعة
ومال المضاربة وكسب المأذون وثني ان عشر الخوارج

باب الركاز

خمس معدن نقد ونحو حديد في ارض خراج او عشر
لا داره وارضه وكنز وباقيه للمختط له وزيبق لا ركاز دار حرب
وفيروزج ولؤلؤ وعنبر

باب العشر

تجب في عسل ارض العشر

ومسقي

ومسقي سماء وسيح بلا شرط نصاب وبقاء الا الحطب والقصب
والحشيش ونصفه في مسقي غرب او دالية ولا ترفع المؤن وضعف
في ارض عشرية لتغلبي وان اسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي
وخراج ان اشترى ذمي ارضا عشرية من مسلم وعشر ان اخذها
منه مسلم بشفعة او رد على البائع للفساد وان جعل مسلم داره
بستانا فمؤنته تدور مع مائه بخلاف الذمي وداره حر كعين
قير ونفط في ارض عشر ولو في ارض خراج يجب الخراج

باب المصرف

هو الفقير والمسكين وهو اسوأ حالا من الفقير
والعامل والمكاتب والمديون ومنقطع الغزاة وابن السبيل فيدفع
الى كلهم او الى صنف لا الى ذمي وصح غيرها وبناء مسجد وتكفين
ميت وقضاء دينه وشراء قن يعتق واصله وان علا وفرعه
وان سفل وزوجته وزوجها وعبده ومكاتبه ومدبره و
ام ولده ومعتق البعض وغني يملك نصابا وعبده وطفله

وبني هاشم ومواليهم ولو دفع بتحرٍّ فبان انه غني او هاشمي
او كافر او ابوه او ابنه صح ولو عبده او مكاتبه لا وكره الاغناء
وندب عن السؤال وكره نقلها الى بلدٍ آخر لغير قريب و
احوج ولا يسأل من له قوت يومه

باب صدقة الفطر

تجب على حرٍّ مسلم ذي نصاب فضل عن مسكنه وثيابه
واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده عن نفسه وطفله الفقير
وعبيده للخدمة ومدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير
ومكاتبه وعبدٍ تجارة او عبدٍ لهما ويتوقف لو مبيعًا بخيار
نصف صاع برٍّ او دقيقه او سويقه او زبيب او صاع تمرٍ او شعيرٍ وهو ثمانية ارطال صبح يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او
ولد بعده لا تجب وصح لو قدم او اخر

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى الغروب بنية من
اهله وصح صوم رمضان وهو فرض والنذر المعين وهو

واجب والنفل بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار وبمطلق
النية وبنية النفل وما بقي لم يجز الا بنية معينة مبيتة و
يثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين ولا
يصام يوم الشك الا تطوعًا ومن رأى هلال رمضان او الفطر
ورد قوله صام وان افطر قضى فقط وقبل بعلة خبر عدلٍ ولو قنًا
او انثى لرمضان وحرين او حرٍّ وحرتين للفطر والاضحى الا عظم
لهما والاضحى كالفطر ولا عبرة لاختلاف المطالع

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

فان اكل الصائم وشرب
او جامع ناسيًا او احتلم او انزل بنظرٍ او ادهن او احتجم
او اكتحل او قبل او دخل حلقه ذبابٌ او غبارٌ وهو ذاكرٌ
لصومه او اكل ما بين اسنانه او قاء وعاد لم يفطر وان اعاده
او استقاء او ابتلع حصاةً او حديدًا قضى فقط ومن جامع او
جومع او اكل او شرب غذاءً او دواءً عمدًا قضى وكفر ككفارة

الظهار ولا كفارة بالانزال فيما دون الفرج وبافساد صوم
غير رمضان وان احتقن او استعط او اقطر في اذنيه او داوى
جائفة او امة بدواء ووصل الى جوفه او دماغه افطر وان
اقطر في احليله لا وكره ذوق او مضغه بلا عذر ومضغ
العلك لا الكحل ودهن شارب وسواك والقبلة ان امن

فصل في العوارض لمن خاف زيادة المرض افطر و
للمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا عليها
ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة لا بوصية وقضيا ما قدرا
حية بلا شرط ولاء فان جاء رمضان قدم الاداء على القضاء
وللحامل والمرضع ان خافتا على الولد او النفس وللشيخ الفاني
ويفدي فقط وللمتطوع بغير عذر في رواية ويقضي ولو بلغ
صبي او اسلم كافر امسك يومه ولم يقض شيئا ولو نوى
المسافر الافطار ثم قدم ونوى الصوم في وقتها صح ويقضي

باغماء سوى يوم حدث في ليلته وبجنون غير ممتد وبامساكه
بلا نية صوم ولا فطر ولو قدم مسافر او طهرت حائض او تسحر
ظنه ليلا والفجر طالع او افطر كذلك والشمس باقية امسك يومه
وقضى ولم يكفر كاكل عمدا بعد اكله ناسيا ونائمة ومجنونة
وطئتا فصل من نذر صوم يوم النحر افطر وقضى وان نوى
يمينا كفر ايضا ولو نذر صوم هذه السنة افطر اياما منهية
وهي يوم العيدين وايام التشريق وقضاها ولا قضاء ان شرع
فيها ثم افطر

باب الاعتكاف سن لبث في مسجد بصوم
ونية واقله نفلا ساعة والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا
يخرج منه الا لحاجة شرعية كالجمعة وطبيعية كالبول و
الغائط فان خرج ساعة بلا عذر فسد واكله وشربه ونومه
ومبايعته فيه وكره احضار المبيع والصمت والتكلم الا بخير
وحرم الوطء ودواعيه وبطل بوطئه ولزمه الليالي ايضا بنذر

اعتكاف ايام وليلتان بنذر يومين والله اعلم

باب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض
مرة على الفور بشرط حرية وبلوغ وعقل وصحة وقدرة زاد
وراحلة فضلت عن مسكنه وعن ما لا بد منه ونفقة ذهابه
وايابه وعياله وامن طريق ومحرم او زوج لامرأة في سفر
فلو احرم صبي او عبد فبلغ او اعتق فمضى لم يجز عن فرضه و
مواقيت الاحرام ذو الحليفة وذات عرق وجحفة وقرن ويلملم
لاهلها ولمن مر بها وصح تقديمه عليها لا عكسه ولداخلها
الحل وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة

باب الاحرام

واذا اردت
ان تحرم فتوضأ والغسل افضل والبس ازارا ورداء جديدين او
غسيلين وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني ولب دبر صلوتك تنوي بها الحج وهي لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك وزد فيها ولا

تنقص

تنقص فاذا لبيت ناويا فقد احرمت فاتق الرفث والفسوق والجدال
وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه ولبس القميص والسراويل
والعمامة والقلنسوة والقباء والخفين الا ان لا يجد نعلين فاقطعهما
اسفل من الكعبين والثوب المصبوغ بورس او زعفران او عصفر الا
ان يكون غسيلا لا ينفض وستر الراس والوجه وغسلهما بالخطمي و
مس الطيب وحلق شعره وقص شعره وظفره لا الاغتسال ودخول
الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه واكثر التلبية
متى صليت او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت ركبا وبالاسحار
رافعا صوتك بها وابدأ بالمسجد بدخول مكة وكبر وهلل بلقاء البيت
ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا مستلما بلا ايذاء وطف مضطبعا
وراء الحطيم آخذا عن يمينك مما يلي الباب سبعة اشواط ترمل في الثلث
الاول فقط واستلم الحجر كلما مررت به ان استطعت واختم الطواف
به وبركعتين في المقام او حيث تيسر من المسجد القدوم وهو سنة

لغير المكي ثم اخرج الى الصفا وقم عليه مستقبل البيت مكبرا مهللا

مصليا على النبي عليه السلام داعيا ربك لحاجتك ثم اهبط نحو المروة

ساعيا بين الميلين الاخضرين وافعل عليها فعلك على الصفا وطف بينهما

سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم قم بمكة حراما وطف

بالبيت كلما بدا لك ثم اخطب قبل يوم التروية بيوم وعلم فيها

يوم الثامن من ذي الحجة

المناسك ثم اخرج يوم التروية الى منا ثم الى عرفات بعد صلوة الفجر

يوم عرفة ثم اخطب ثم صل بعد الزوال الظهر والعصر باذان واقا

متين بشرط الامام والاحرام ثم الى الموقف وقف بقرب الجبل وعرفاة

موقف الا بطن عرنة حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا ثم

الى مزدلفة بعد الغروب وانزل بقرب جبل قزح وصل بالناس

العشائين باذان واقامة ولم تجز المغرب في الطريق ثم صل الفجر بغلس

او قزح كلها

ثم قف مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا وهي موقف الا بطن محسر

ثم الى منا بعدما اسفر وارم جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع

حصيات كحصى الخذف وكبر بكل حصاة واقطع التلبية باولها

ثم اذبح ثم احلق او قصر والحلق احب وحل لك غير النساء ثم

الى مكة يوم النحر او غدا او بعده وطف للركن سبعة اشواط بلا

رمل وسعي ان قدمتهما والا فعلا وحلت لك النساء وكره تاخيره عن

ايام النحر ثم منا فارم الجمار الثلث في ثاني النحر بعد الزوال بادئا

بما يلي المسجد ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة وقف عند كل

رمي بعده رمي ثم غدا كذلك ثم بعد كذلك ان مكثت ولو رميت

في يوم الرابع قبل الزوال صح وكل رمي فارم ماشيا والا راكبا وكره

ان تقدم ثقلك الى مكة وتقيم بمنا للرمي ثم الى المحصب فطف للصدر

سبعة اشواط وهو واجب الا على اهل مكة ثم اشرب من زمزم

والتزم الملتزم وتشبث بالاستار والتصق بالجدار **فصل**

من لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم

ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال الى فجر النحر فقد تم حجه ولو

جاهلاً او نائماً او مغمى عليه ولو اهل عنه رفيقه باغمائه صح والمرأة
كالرجل غير انها تكشف وجهها لا رأسها ولا تلبي جهراً ولا ترمل
ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ومن
قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد ونحوه وتوجه معها يريد
الحج فقد احرم فان بعث بها ثم توجه لا حتى يلحقها الا في
بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لم يكن محرماً
والبدن من الابل والبقر **باب القران** هو افضل ثم التمتع
ثم الافراد وهو ان يهل بالعمرة والحج من الميقات ويقول اللهم
اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ويطوف ويسعى
لها ثم يحج كما مر فان طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز و
اساء واذا رمى يوم النحر ذبح شاة او بدنة او سبعها وصام
العاجز عنه ثلثة آخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة
فان لم يصم الى يوم النحر تعين الدم وان لم يدخل مكة ووقف

بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وقضاؤها **باب التمتع**
هو ان يحرم بعمرة من الميقات فيطوف لها ويسعى ويحلق
او يقصر وقد حل منها ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم
بالحج يوم التروية من الحرم ويحج ويذبح فان عجز فقد مر فان
صام ثلثة ايام من شوال فاعتمر لم يجز عن الثلثة وصح او بعد
ما احرم بها قبل ان يطوف فان اراد سوق الهدي احرم و
ساق وقلد بدنته بمزادة او نعل ولا يشعر ولا يتحلل بعد
عمرته ويحرم بالحج يوم التروية وقبله احب فاذا حلق يوم النحر حل
من احرامين ولا تمتع ولا قران لمكي ومن يليها فان عاد المتمتع الى
بلده بعد العمرة ولم يسق الهدي بطل تمتعه وان ساق لا ومن
طاف اقل اشواط العمرة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج كان متمتعاً
وبعكسه لا وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وصح الاحرام
قبلها وكره ولو اعتمر كوفي فيها واقام بمكة او بصرة وحج صح

تمتعه ولو افسدها فاقام بمكة وقضى وحج لا الا ان يعود الى اهله
وايتهما افسد مضى فيه ولا دم ولو تمتع فضحى لم يجز عن
المتعة ولو حاضت عند الاحرام اتت بغير الطواف ولو عند
الصدر تركته كمن اقام بمكة **باب الجنايات** تجب شاة
ان طيب محرم عضوا والا تصدق او خضب راسه بحناء او ادهن
بزيت او لبس مخيطا او غطى راسه يوما والا تصدق او حلق
ربع راسه او لحيته والا تصدق كالحالق او رقبته او ابطيه او
احدهما او محجمه وفي اخذ شاربه حكومة عدل وفي شارب
حلال او قلم اظفاره طعاما وقص اظفار يديه او رجليه
في مجلس او يدا او رجلا والا تصدق كخمسة متفرقة ولا شيء
باخذ ظفر منكسر وان تطيب او لبس او حلق بعذر ذبح شاة
او تصدق بثلثة اصوع على ستة او صام ثلثة ايام **فصل**
ولا شيء لمن نظر الى فرج امراة بشهوة فامنى وتجب شاة

ان قبل او لمس بشهوة او افسد حجه بجماع في احد السبيلين
قبل الوقوف بعرفة ومضى ويقضي ولم يفترقا فيه وبدنة
لو بعده ولا فساد او جامع بعد الحلق او في العمرة قبل ان
يطوف الاكثر ويفسد ويمضي ويقضي او بعد طواف الاكثر
ولا فساد وجماع الناسي كالعامد او طاف للركن محدثا وبدنة
لو جنبا ويعيد وصدقة لو محدثا للقدوم والصدر او ترك
اقله طواف الركن ولو ترك اكثره بقي محرما او ترك اكثر الصدر
او طافه جنبا وصدقة بترك اقله او طاف للركن محدثا وللصدر
طاهرا في اخر ايام التشريق ودمان لو طاف للركن جنبا او
طاف لعمرته وسعى محدثا ولم يعد او ترك السعي او افاض من
عرفات قبل الامام او ترك الوقوف بالمزدلفة او رمي الجمار
كلها او في يوم او اخر الحلق او طواف الركن او حلق في الحل ودمان
لو حلق القارن قبل الذبح **فصل** ان قتل محرم صيدا او دل

عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين
في مقتله او اقرب موضع منه فيشتري بها هديا وذبحه ان بلغت
هديا او طعاما وتصدق به كالفطرة او صام عن طعام كل
مسكين يوما وان فضل اقل من نصف صاع تصدق به او صام
يوما وان جرحه او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص و
يجب القيمة بنتف ريشه وقطع قوائمه وحلبه وكسر بيضه
وخروج فرخ ميت به ولا شيء بقتل غراب وحداة وذئب
وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث
وقراد وسلحفاة وبقتل قملة وجرادة تصدق بما شاء ولا
يجاوز عن شاة بقتل السبع وان صال لا شيء بقتله بخلاف
المضطر وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط
اهلي وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول وظبي مستانس ولو
ذبح محرم صيدا حرم وغرم باكله لا محرم آخر وحل له

لحم ما صاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولم يامر بصيده وبذبح
الحلال صيد الحرم قيمة يتصدق بها لا صوم ومن دخل الحرم بصيد
ارسله فان باعه رد البيع ان بقي وان فات فعليه الجزاء ومن احرم
وفي بيته او قفصه صيد لا يرسله ولو اخذ حلال صيدا فاحرم
ضمن مرسله ولا يضمن لو اخذه محرم فان قتله محرم آخر ضمنا
ورجع آخذه على قاتله فان قطع حشيش الحرم او شجرا غير مملوك
ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا فيما جف وحرم رعي حشيش
الحرم وقطعه الا الاذخر وكل شيء على المفرد به دم فعلى
القارن دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم ولو قتل محرمان
صيدا تعدد الجزاء ولو حلالان لا وبطل بيع المحرم صيدا وشراؤه
ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما فان ادى جزاءها
فولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الوقت بغير احرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ملبيا او جاوز

ثم احرم بعمرة ثم افسد وقضى بطل الدم فلو دخل الكوفي البستان
لحاجة له دخول مكة بلا احرام ووقته البستان ومن دخل مكة
بغير احرام ثم حج عما عليه في عامه ذلك صح من دخوله مكة
بلا احرام وان تحولت السنة لا **باب اضافة الاحرام الى**
الاحرام مكي طاف شوطا للعمرة فاحرم بحج رفضه وعليه
حجة وعمرة ودم لرفضه فلو مضى عليهما صح وعليه دم ومن
احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان حلق في الاول لزمه الآخر
ولا دم والا لزمه وعليه دم قصر او لا ومن فرغ من عمرته الا
التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ومن احرم بحج ثم بعمرة
ثم وقف بعرفات فقد رفض عمرته وان توجه اليها لا فلو
طاف للحج ثم احرم بعمرة ومضى عليها يجب دم وندب رفضها
وان اهل بعمرة يوم النحر لزمته ولزمه الرفض والدم والقضاء
فان مضى عليها صح ويجب دم ومن فاته الحج فاحرم بعمرة

او حجة رفضها **باب الاحصار** لمن احصر بعدو او مرض ان
يبعث شاة تذبح عنه فيتحلل ولو قارنا بعث دمين و
يتوقت بالحرم لا بيوم النحر وعلى المحصر بالحج ان تحلل حجة
وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان بعث
ثم زال الاحصار وقدر على الهدي والحج توجه والا لا ولا احصار
بعدما وقف بعرفة ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر
والا لا **باب الفوايت** من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة
فليتحلل بعمرة وعليه الحج قابل بلا دم ولا فوت لعمرة وهي طواف
وسعي ويصح في السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
وهي سنة **باب الحج من الغير** النيابة تجري في العبادات
المالية عند العجز فقط والشرط العجز الدايم الى وقت الموت
وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل ومن احرم عن
آمرَيه ضمن النفقة ودم الاحصار على الآمر ودم القران والجنايات

على المامور فان مات في طريقه يحج عنه من منزله بثلث
ما بقي ومن اهله يحج عنه ابويه فعين صح **باب الهدي**
ادناه شاة وهو ابل وبقر وغنم وما جاز في الضحايا جاز
في الهدايا والشاة تجوز في كل شيء الا في طوف الركن جنبا و
وطي بعد الوقوف ويوكل من هدي التطوع والمتعة والقران
فقط وخص ذبح هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط والكل
بالحرم لا بفقيرة ولا يجب التعريف بالهدي ويتصدق
بجلاله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة
ولا يحلبه وينضح ضرعه بالنقاخ فان عطب واجبا وتعيب اقام
غيره مقامه والمعيب له ولو تطوعا نحر وصبغ نعله
بدمه وضرب به صفحته ولم يأكله غني ويقلد بدنة التطوع
والمتعة والقران فقط ولو شهدوا بوقوفهم قبل يومه تقبل
وبعده لا ولو ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني رمى الكل او الاولى

فقط

فقط ومن اوجب حجا ماشيا لا يركب حتى يطوف للركن ولو
اشترى محرمة حللها وجامعها **كتاب النكاح** هو عقد
يرد على ملك المتعة قصدا وهو سنة وعند التوقان يجب
وينعقد بايجاب وقبول وضعا للمضي او احدهما وانما يصح
بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال عند
حرين او حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين ولو فاسقين
او محدودين او اعميين او ابني العاقدين وصح تزوج مسلم
ذمية عند ذميين ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها
عند رجل والاب حاضر صح والا لا **فصل في المحرمات**
حرم تزوج امه وبنته وان بعدتا واخته وبنتها وبنت
اخيه وعمته وخالته وام امرأته وبنتها ان دخل بها وامرأة
ابيه وابنه وان بعدتا والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا
ووطئا بملك يمين فلو تزوج اخت امته الموطوءة لم يطأ واحدة

منهما حتى يبيعها ولو تزوج اختين في عقدين فلم يدر الاولى
فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر وبين امراتين اية فرضت
ذكرا حرم النكاح والزنا واللمس والنظر بشهوة وجب حرمة
المصاهرة واخت معتدته وامته وسيدته والمجوسية والوثنية
وحل تزوج الكتابية والصابية والمحرمة ولو محرما والامة
ولو كتابية والحرة على الامة لا عكسه ولو في عدة الحرة و
اربع من الحراير والاماء فقط واثنين للعبد وحبلى من زنا
لا من غيره والموطؤة بملك او زنا والمضمومة الى محرمة
والمسمى لها وبطل نكاح المتعة والموقت وله وطئ امراة
ادعت عليه انه تزوجها وقضى بنكاحها ببينة ولم يكن
تزوجها **باب الاولياء** والاكفاء نفذ نكاح حرة مكلفة
بلا ولي ولا تجبر بكر بالغة على النكاح وان استاذنها الولي
فسكتت او ضحكت او زوجها فبلغها الخبر فسكتت فهو اذن

وان استاذنها بغير الولي فلا بد من القول كالثيب ومن زالت
بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس او زنا فهي بكر
والقول لها ان اختلفا في السكوت وللولي انكاح الصغير والصغيرة
والولي العصبة بترتيب الارث ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في
غير الاب والجد بشرط القضاء وبطل بسكوتها ان علمت بكرا
لا بسكوته ما لم يرض ولو دلالة وتوارثا قبل الفسخ ولا ولاية
لعبد وصغير ومجنون وكافر على مسلمة وان لم يكن عصبة
فالولاية للام ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم لولد الام ثم لذ
وي الارحام ثم للحاكم وللابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة
القصر ولا يبطل بعوده وولي المجنونة الابن لا الاب ممّا
فصل من نكحت بغير كفؤ فرق الولي ورضى البعض
كالكل وقبض المهر ونحوه رضاء لا السكوت والكفاءة تعتبر
نسبا فقريش اكفاء والعرب اكفاء وحرية واسلاما وابوان

فيهما كالاباء وديانةً ومالاً وحرفةً ولو نقصت عن مهر
مثلها للولي ان يفرقا او يتم مهرها ولو زوج طفله غير كفوء
او بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الاب والجد **فصل**
لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه وللوكيل ان يزوج
موكلته من نفسه ونكاح العبد والامة بلا اذن السيد موقوف
كنكاح الفضولي ولا يتوقف شطر العقد على قبول ناكح غايب
والمأمور بنكاح امرأة مخالف بامرأتين لا بامة **باب المهر**
صح النكاح بلا ذكره واقله عشرة دراهم فان سماها او دونها
فلها عشرة بالوطئ او الموت وبالطلاق وقبل الوطئ يتنصف
وان لم يسمه او نفاه فلها مهر مثلها ان وطئ او مات عنها و
المتعة ان طلقها قبل الوطئ وهي درع وخمار وملحفة وما فرض
بعد العقد او زيد لا تتنصف وصح حطها والخلوة بلا مرض
احدهما وحيض واحرام وصوم فرض كالوطئ ولو مجبوبا او عنينا

او خصيا وتجب العدة فيها ويستحب المتعة لكل مطلقة
الا المفوضة قبل الوطئ ويجب مهر المثل في الشغار وخدمة
زوج حر للامهار وتعليم القرآن ولها خدمته لو عبدا ولو
قبضت الف المهر فوهبت له فطلقت قبل الوطئ رجع
عليها بالنصف فان لم تقبض الالف او قبضت النصف او
وهبت الالف او وهبت العرض المهر قبل القبض او بعده
فطلقت قبل الوطئ لم يرجع عليها بشيء ولو نكحها بالف
على ان لا يخرجها او على ان لا يتزوج عليها او على الف
ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى واقام فلها الالف
والا فمهر المثل ولو نكحها على هذا العبد او على هذا العبد
حكم مهر المثل وعلى فرس او حمار يجب الوسط او قيمته
وعلى ثوب او خمر او خنزير او على هذا الخل فاذا هو خمر ا
وعلى هذا العبد فاذا هو حر يجب مهر المثل وان امهر العبدين

واحدهما حر فمهرها العبد وفي النكاح الفاسد انما يجب
مهر المثل بالوطء ولم يزد على المسمى وتثبت العدة و
مهر مثلها يعتبر بقوم ابيها اذا استويا سنا وجمالا ومالا
وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة فان لم يجد فمن الاجانب
وصح ضمان الولي المهر وتطالب زوجها او وليها ولها منعه
من الوطء والاخراج للمهر وان وطئها ولو اختلفا في قدر المهر
حكم مهر المثل والمتعة او طلقها قبل الوطء ولو في اصل المسمى
يجب مهر المثل وان ماتا ولو في القدر القول لورثته ومن بعث
الي امراته شيئا فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له
في غير المهيا للاكل ولو نكح ذمي ذمية بميتة او بغير مهر
وذا جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله او مات لا مهر لها
وكذا الحربيان ثمه ولو تزوج ذمي ذمية بخمر او خنزير عين
فاسلما او اسلم احدهما لها الخمر والخنزير وفي غير العين لها قيمة الخمر

ومهر

ومهر المثل في الخنزير

باب نكاح الرقيق

لم يجز نكاح
العبد والامة والمكاتب والمدبر وام الولد الا باذن السيد
فلو نكح عبد باذنه بيع في مهرها وسعى المدبر والمكاتب
ولم يبع فيه وطلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها
او فارقها والاذن بالنكاح يتناول الفاسد ايضا ولو زوج
عبدا مأذونا امراة صح وهي اسوة للغرماء في مهرها ومن
زوج امته لا يجب تبوئتها فتخدمه ويطأ الزوج ان ظفر
وله اجبارها على النكاح ويسقط المهر بقتل السيد امته قبل
الوطء لا بقتل الحرة نفسها قبله والاذن في العزل لسيد الامة
ولو اعتقت امة او مكاتبة خيرت ولو زوجها حرا ولو
نكحت بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيار فلو وطئ قبله
فالمهر له والا لها ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت
نسبه منه وصارت ام ولده وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة

ولدها دعوة الجد كدعوة الاب حال عدمه ولو زوجها اباه وو
لدت لم تصر ام ولده ويجب المهر لا القيمة وولدها حر حرة
قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح ولو
لم تقل بالف لا يفسد والولاء له **باب نكاح الكافر** تزوج
كافر بلا شهود او في عدة كافر وذا في دينهم جائز ثم اسلما
اقرا عليه ولو كانت محرمه فرق بينهما ولا ينكح مرتدا ومرتدة
احدا والولد يتبع خير الابوين دينا والمجوسي شر من الكتابي
ولو اسلم احد الزوجين عرض الاسلام على الآخر فان اسلم
فبها والا فرق بينهما وابائه طلاق لا اباؤها ولو اسلم احدهما
ثمه لم تبن حتى تحيض ثلثا ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها
وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي وتنكح المهاجرة الحائل
بلا عدة وارتداد احدهما فسخ في الحال فللموطوءة المهر ولغيرها
نصفه ان ارتد وان ارتدت لا والاباء نظيره ولو ارتدا واسلما

معا لم تبن وبانت لو اسلما متعاقبا **باب القسم**
البكر كالثيب والجديدة كالقديمة والمسلمة كالكتابية
فيه وللحرة ضعف الامة ويسافر بمن شاء والقرعة احب
ولها ان ترجع ان وهبت قسمها للاخرى **كتاب الرضاع**
هو مص الرضيع من ثدي الادمية في وقت مخصوص وحرم
به وان قل في ثلثين شهرا ما حرم بالنسب الا ام اخته واخت ابنه
ذوج مرضعة لبنها منه اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت
واخوه عم واخته عمة وتحل اخت اخيه رضاعا ونسبا فلا يحل
بين رضيعي ثدي وبين مرضعة وولد مرضعها وولد ولدها و
اللبن المخلوط بالطعام لا يحرم ويعتبر الغالب لو بماء ودواء
ولبن شاة وامراة اخرى ولبن البكر والميتة محرم لا الاحتقان
ولبن الرجل والشاة ولو ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة
ان لم يطأها وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان تعمدت

الفاسد والا لا ويثبت بما يثبت به المال **كتاب الطلاق**
هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح تطليقها واحدة في
طهر لا وطئ فيه وتركها حتى تمضي عدتها احسن وثلاثا في
اطهار حسن وسني وثلاثا في طهر او بكلمة بدعي وغير الموطوءة
تطلق للسنة ولو حايضا وفرق على الاشهر فيمن لا تحيض و
صح طلاقهن بعد الوطئ وطلاق الموطوءة حايضا بدعي فيراجعها
ويطلقها في طهر ثان ولو قال لموطوءته انت طالق ثلثا للسنة
وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلث الساعة او
عند كل شهر واحدة صحت ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ
ولو مكرها او سكران واخرس باشارته او عبدا لا طلاق الصبي
والمجنون والنايم والسيد على امراة عبده واعتباره بالنساء و
طلاق الحرة ثلث والامة ثنتان **باب الطلاق الصريح**
هو كانت طالق ومطلقة وطلقتك يقع واحدة رجعية

وان نوى

وان نوى الاكثر او الابانة او لم ينو شيئا ولو قال انت الطلاق
او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية
بلا نية او نوى واحدة او اثنتين وان نوى ثلثا فثلث وان اضاف
الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق
والروح والبدن والجسد والفرج والوجه او الى جزء شايع منها
كنصفها او ثلثها ~~طلقة وثلث نصف~~ تطلق لا الى اليد والرجل
والدبر لا ونصف التطليقة او ثلثها طلقة وثلثة انصاف تطليقتين
ثلث ومن واحدة او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة والى ثلث ثنتان
وواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب وان نوى واحدة
وثنتين فثلث وثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب ومن
هنا الى الشام واحدة رجعية وبمكة وفي مكة وفي الدار تنجيز
واذا دخلت مكة تعليق **فصل** انت طالق غدا او في غد
تطلق عند الصبح ونية العصر يصح في الثاني وفي اليوم

غداً او غداً اليوم يعتبر الاول انت طالق قبل ان اتزوجك
او امس ونكحها اليوم لغو ولو نكحها قبل امس وقع الآن
انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك
وسكت طلقت وفي ان لم اطلقك واذا لم اطلقك واذا ما لم
اطلقك لا حتى بموت احدهما انت طالق ثلث ما لم اطلقك
انت طالق طلقت هذه الطلقة انت كذا يوم اتزوجك
فنكحها ليلاً حنث بخلاف الامر باليد انا منك طالق لغو
وان نوى وتبين في البائن والحرام انت طالق واحدة اولا او
مع موتي او مع موتك لغو ولو ملكها او شقصها او ملكته
او شقصته بطل العقد فلو اشتراها فطلقها لم يقع انت
طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق له الرجعة ولو تعلق
عتقها وطلقتها بمجيء الغد فجاء لا وعدتها ثلث حيض انت
طالق هكذا فاشار بثلث اصابع فهي ثلث انت طالق باين

او البتة

او البتة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او كا
لجبل او اشد الطلاق او كالف او ملء البيت او تطليقة
شديدة او طويلة او عريضة فهي واحدة باينة لم ينو
ثلثاً **فصل** في الطلاق قبل الدخول طلق غير الموطوءة
ثلثاً وقعن وان فرق بانت بواحدة ولو ماتت بعد الايقاع
قبل العدد لغا ولو قال انت طالق واحدة وواحدة او قبل واحدة
او بعدها واحدة يقع واحدة وفي بعد واحدة او قبلها واحدة
او مع واحدة او معها ثنتان ان دخلت الدار فانت طالق
واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة وان اخر الشرط فثنتان

باب الكنايات

لا تطلق بها الا بنية او دلالة حال فتطلق
واحدة رجعية في اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وفي غيرها
باينة وان نوى ثنتين وتصح نية الثلث وهي باين بتة و
بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحق باهلك وهبتك

لاهلك سرحتك فارقتك امرك اختاري انت حرة تقنعي تخمري
استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج ولو قال اعتدي
ثلثا ونوى بالاول طلاقا وبما بقي حيضا صدق وان لم ينو بها
بقي شيئا فهي ثلث وتطلق بلست لي بامرأة اولست لك
بزوج ان نوى طلاقا والصريح يلحق الصريح والباين والباين يلحق
الصريح لا الباين الا اذا كان معلقا

باب تفويض الطلاق

قال لها اختاري ينوي به الطلاق فاختارت في مجلسها بانت
بواحدة ولم يقع نية الثلث فان قامت او اخذت في عمل آخر
بطل وذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما شرط وان
قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي واخترت نفسي تطلق
وان قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت قد اخترت الاولى
او الوسطى او الاخيرة او اختيارة وقع الثلث بلا نية ولو قا
لت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة

امرك

بيدك في تطليقة او اختاري بتطليقة فاختارت نفسها طلقت
رجعية امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة
وقعن وفي طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت
بواحدة ولا يدخل الليل في امرك بيدك اليوم وبعد غد وان ردت
الامر في يومها بطل ذلك اليوم وكان بيدها بعد غد وفي امرك
بيدك اليوم وغدا يدخل وان ردت في يومها لم يبق في الغد ولو
مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او جلست عنه او اتكأت
عن قعود وعكست او دعت اباها او ان سارت لا والفلك كالبيت للمشورة او الشهود للاشهاد او كانت على دابة فوقفت خيارها صح صح صح
ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت
رجعية وان طلقت ثلثا ونواه وقعن وابنت نفسي طلقت لا با
خترت فلا يملك الرجوع ويتقيد بمجلسها الا اذا زاد متى شئت
ولو قال لرجل طلق امرأتي لم يتقيد الا اذا زاد ان شئت المجلس ولو قال
لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقعت واحدة لا في عكسه

وطلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة وعكسه لا ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر به انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق بطل الامر وقالت شئت ان كان كذا لمعدوم بطل وان كان لشيء مضى طلقت انت طالق متى شئت او متى ما او اذا شئت او اذا ما فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق الا واحدة وفي كلما شئت لها ان تفرق الثلث ولا تجمع ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع وفي حيث شئت واين شئت لم تطلق حتى تشاء في مجلسها وفي كيف شئت يقع رجعية فان شاوت فيه وان زوت ارادته وفي طلقي من ثلث ما شئت تطلق ما دون الثلث

باب التعليق

التعليق انما يصح في الملك كقوله لمنكوحة ان زرت فانت طالق او مضافا اليه كان نكحتك فانت طالق فيقع بعده فلو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت

لم تطلق

لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففيها ان وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما لانتفائه عموم الافعال كما اقتضاه كل عموم الاسماء فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق يحنث كل مرة ولو بعد زوج اخر وزوال الملك لا يبطل اليمين فان وجد الشرط في الملك طلقت وانحلت والا لا وانحلت وان اختلفا في وجود الشرط فالقول قوله الا اذا برهنت وما لا يعلم الا منها فالقول لها في حقها كان حضت فانت طالق وفلانة وان كنت تحبيني فانت طالق وفلانة فقالت حضت او احبك طلقت هي فقط وبرؤية الدم لا يقع فان استمر ثلثا وقع من حينئذ وفي ان حضت حيضة تقع حين تطهر وفي ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها ومضت العدة والملك يشترط لاخر الشرطين ويبطل تنجيز الثلث تعليقه ولو علق الثلث

او العتق بالوطئ لم يجب العقر باللبث ويصير مراجعا به
في الرجعي الا اذا اولج ثانيا ولا تطلق في ان نكحتها عليك فهي
طالق فنكح عليها في عدة البائن ولا في انت طالق ان شاء الله
متصلا وان ماتت قبل قوله ان شاء الله وفي انت طالق ثلثا
الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلث
باب المريض طلقها رجعيا او بائنا في مرضه ومات في
عدتها ورثت وبعدها لا وان ابانها بامرها او اختلعت منه
او اختارت نفسها تفويضه لم ترث وفي طلقني رجعية فطلقها
ثلثا ورثت وان ابانها بامرها في مرضه او تصادقا عليها
في الصحة ومضي العدة فاقر او اوصى لها فلها الاقل منه
ومن ارثها ومن بارز رجلا او قدم لقتل بقود او رجم فابانها
ورثت ان مات في ذلك الوجه او قتل ولو محصورا او في صف القتال
لا ولو علق طلاقها بفعل اجنبي او بمجي الوقت والتعليق والشرط

في مرضه

في مرضه او بفعل نفسه وهما في مرضه او الشرط او بفعلها ولا
بد لها منه والتعليق في المرض والشرط ورثت في غيرها لا ولو
ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات
لم ترث وان طاوعت ابن الزوج او لاعن او الي مريضا ورثت
وان الي في صحته بانت به في مرضه لا **باب الرجعة** هي
استدامة القائم في العدة ان لم تطلق ثلثا ولو لم ترض براجعتك
وراجعت امرأتي وبما يوجب حرمة المصاهرة والاشهاد
مندوب عليها ولو قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته يقع
والا لا كراجعتك فقالت مجيبة مضت عدتي وان قال زوج الامة
بعد العدة راجعت فيها وصدقه سيدها وكذبته او قالت مضت
عدتي فانكر فالقول لها وتنقطع ان طهرت من الحيض الآخر لعشرة
وان لم تغتسل والاقل لا حتى تغتسل او تمضي وقت صلوة او تتيمم
وتصلي ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو ينقطع ولو عضوا

لا ولو طلق ذات حمل او ولدت فيها وقال لم اطاها راجع وان
خلا بها وقال لم اجامعها ثم طلقها لا فان راجعها ثم ولدت
بعدها لاقل من عامين صحت تلك الرجعة ان ولدت فانت
طالق فولدت ثم ولدت من بطن اخر فهي رجعة كلما ولدت
فانت طالق فولدت ثلثة في بطون فالولد الثاني والثالث رجعة
والمطلقة الرجعية تتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها
ولا يسافر بها بل يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي وينكح
مبانته في العدة وبعدها لا المبانة بالثلث لو حرة وبالثنتين
لو امة حتى يطاها غيره ولو مراهقا بنكاح صحيح وتمضي عدتها
لا بملك يمين وكره بشرط التحليل وان حلت للاول ويهدم الزوج
الثاني ما دون الثلث ولو اخبرت مطلقة الثلث بمضي عدتها
وعدة الزوج الثاني والمدة يحتمله ان يصدقها ان غلب
على ظنه صدقها **باب الايلاء** هو الحلف على ترك قربانها

اربعة اشهر او اكثر كقوله والله لا اقربك اربعة اشهر او
والله لا اقربك فان وطي في المدة كفر وسقط الايلاء والا بانت
وسقط اليمين لو حلف على اربعة اشهر وبقيت لو على الابد
فلو نكحها بعد زوج اخر لم تطلق ولو وطئها كفر لبقاء
اليمين ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر والله لا اقربك
شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء ولو مكث
يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين
او قال لا اقربك سنة الا يوما او قال بالبصرة والله لا ادخل
مكة وهي بها لا وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او
طلاق او آلى من المطلقة الرجعية فهو مول ومن المبانة و
الاجنبية لا ومدة ايلاء الامة شهران وان عجز المولي عن
وطئها بمرضه او مرضها او بالرتق او بالصغر او بعد
مسافة ففيئه ان يقول فئت اليها وان قدر في المدة ففيئه

الوطئ وانت علي حرام ايلاء ان نوى التحريم اولم ينو
شيئا وظهار ان نواه وكذب ان نوى الكذب وبائنة ان نوى
الطلاق وثلث ان نواه وفي الفتاوى اذا قال لامرأته انت
علي حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا وقعت
الطلاق **باب الخلع** هو الفصل من النكاح الواقع به وبالطلاق
على مال طلاق بائن ولزمها المال وكره له اخذ شيء ان نشز
وان نشزت لا وما صلح مهرا صلح بدل الخلع فان خالعها او
طلقها بخمر او خنزير او ميتة وقع بائن في الخلع رجعي في
غيره مجانا كخالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها وان
زادت من مال او من دراهم ردت مهرها او ثلثة دراهم
وان خلع على عبد آبق لها على انها بريئة من ضمانه لم
تبرأ قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة له ثلث الالف
وبانت وفي على الف وقع رجعي مجانا طلقي نفسك ثلثا بالف

او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء انت طالق بالف
او على الف فقبلت لزم وبانت انت طالق وعليك الف او
انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وصح شرط الخيار لها
في الخلع لا له طلقتك امس بالف فلم تقبلي وقالت قبلت صدق
بخلاف البيع ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل واحد من
الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو خالعها او بارأها
بمال معلوم كان للزوج ما سمت له ولم يبق لاحدهما قبل
صاحبه دعوى في المهر مقبوضا كان او غير مقبوض قبل الدخول
بها او بعده وان خلع صغيرته بمالها لم يجز عليها وطلقت
ولو بالف على انه ضامن طلقت والالف عليه **باب الظهار**
هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التابيد حرم الوطئ
ودواعيه بانت علي كظهر امي حتى يكفر فلو وطئ قبله استغفر
ربه فقط وعوده عزمه على وطئها وبطنها وفخذها وفرجها

كظهرها واخته وعمته وامه رضاعًا كامه وراسك وفرجك
ووجهك ورقبتك ونصفك وثلثك كانت علي كظهر امي وان
نوى بانت علي مثل امي برًا او ظهارًا او طلاقًا فكما نوى والا
لغا وبانت علي حرام كامي ظهارًا او طلاقًا فكما نوى وبانت
علي حرام كظهر امي طلاقًا او ايلاء فظهار ولا ظهار الا من زوجته
فلو نكح امراةً بلا امرها وظاهر منها فاجازته بطل انتن
علي كظهر امي ظهار منهن وكفر لكل وهو تحرير رقبة ولم يجز
الاعمى ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين والمجنون والمدبر
وام الولد والمكاتب الذي ادى شيئًا فان لم يودي شيئًا او اشترى
قريبه ناويًا بالشراء الكفارة او حرر نصف عبده عن كفارته
ثم حرر باقيه صح وان حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه او حرر
نصف عبده ثم وطئ التي ظاهر منها ثم حرر باقيه لا فان لم يجد
ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان وايام

منهية فان وطئها فيهما ليلا او يومًا ناسيًا او افطر استانف الصوم
ولم يجز للعبد الا الصوم وان اطعم او اعتق سيده فان لم يستطع
الصوم اطعم ستين فقيرًا كالفطرة او قيمته فلو امر غيره ان يطعم
عنه من ظهاره ففعل صح ويصح الاباحة في الكفارات والفدية
دون الصدقات والعشر والشرط غداآن او عشاآن مشبعان
او غداء وعشاء فان اعطى فقيرًا شهرين صح ولو في يوم لا الا
عن يومه ولا يستانف بوطئها في خلال الاطعام ولو اطعم
عن ظهارين ستين فقيرًا كل فقير صاعًا صح عن واحد وعن افطار
وظهار او حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين صح عنهما ومثله
الصيام والاطعام وان حرر عنهما رقبة او صام شهرين صح
عن واحد وعن ظهار وقتل لا والله **باب اللعان** هي
شهادات موكدات بالايمان مقرونة باللعن قايمة
مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف

ذوجته بالزنا وصح شهادتها وهي ممن يحد قاذفها ونفى
نسب الولد وطالبته بموجب القذف وجب عليه اللعان
فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد وان لاعن وجب
عليها اللعان فان ابت حبست حتى يلاعن او تصدقه فان لم
يصلح شاهدا حد وان صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه
ولا لعان وصفته ما نطق به النص فان التعنا بانت بتفريق
الحاكم وان قذف بولد نفى نسبه والحقه بامه فان اكذب نفسه
حد وله ان ينكحها وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت و
لا لعان بقذف الاخرس ونفى الحمل وتلاعنا بزنيت وهذا
الحمل منه ولم ينف الحمل ولو نفى الولد عند التهنية وابتياع آلة
الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما وان نفى اول التوامين واقر
بالثاني حد وان عكس لاعن وثبت نسبهما فيهما باب
العنين هو من لا يصل الى النساء او يصل الى الثيب دون

الابكار وحدث ذوجها مجبوبا فرق في الحال واجل سنة لو عنينا او
خصيا فان وطى والا بانت بالتفريق ان طلبت فلو قالت وطئت
وانكرت وقلن بكر خيرت وان كانت ثيبا صدق بحلفه وان
اختارته بطل حقها ولم يخير احدهما بعيب باب العدة
هي تربص تلزم المرأة بسبب زوال النكاح المتاكد عدة الحرة للطلاق
والفسخ ثلثة اقراء حيض او ثلثة اشهر ان لم تحيض وللموت اربعة
اشهر وعشر وللامة قرآن ونصف المقدر وللحامل وضعه و
ذوجة الفار ابعد الاجلين ومن عتقت في عدة الرجعي لا البائن
والموت كالحرة ومن عاد دمها بعد الاشهر الحيض والمنكوحة
نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيره
وذوجة الصغير الحامل عند موته وضعه والحامل بعده الشهور
والنسب منتف فيهما ولم تعتد بحيض طلقت فيه وتجب عدة اخرى
بوطى المعتدة بشبهة وتداخلتا والمرئي منهما ويتم الثانية ان

تمت الاولى ومبتدا العدة بعد الطلاق والموت وفي النكاح الفاسد
بعد التفريق او العزم على ترك وطئها وان قالت مضت عدتي وكذ
بها الزوج فالقول لها مع الحلف ولو نكح معتدته وطلقها قبل الوطئ
وجب مهر تام وعدة مبتداة ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد

فصل تحد معتدة البت والموت بترك الزينة والطيب
والكحل والدهن الا بعذر والحناء ولبس المعصفر والمزعفر ان
كانت بالغة مسلمة لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا
تخطب معتدة وصح التعريض ولا تخرج معتدة الطلاق
من بيتها ومعتدة الموت تخرج يوما وبعض الليل وتعتدان
في بيت وجبت فيه الا ان تخرج او ينهدم بانت او مات عنها
في سفر بينها وبين مصرها اقل من ثلثة رجعت اليه ولو
ثلثة رجعت او مضت معها ولي او لا ولو في مصر تعتد ثمه
وتخرج بمحرم **باب ثبوت النسب** ومن قال

ان نكحها فهي طالق فولدت لستة اشهر من نكحها لزمه
نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان ولدت
لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة وكانت رجعة في
الاكثر منهما لا في اقل منهما والبت لاقل منهما والا لا الا ان
يدعيه والمراهقة لاقل من تسعة اشهر والا لا والموت لاقل
منهما والمقرة بمضيها لاقل من ستة اشهر من وقت الا
قرار والا لا والمعتدة ان جحدت ولادتها بشهادة رجلين او
رجل وامراتين الا حبل ظاهر او اقرار به او تصديق الورثة
والمنكوحة لستة اشهر فصاعدا ان سكت وان جحد فبشهادة امراة
على الولادة فان ولدت ثم اختلفا فقالت نكحتني منذ ستة اشهر
وادعى الاقل فالقول لها وهو ابنه ولو علق طلاقها بولادتها
وشهدت امراة على الولادة لم تطلق وان كان اقر بالحبل
طلقت بلا شهادة واكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر

فلو نكح امة فطلقها فاشتريها فولدت لاقل من ستة اشهر
منذ لزمه والا لا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو
مني فشهدت امرأة على الولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام
هو ابني ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه
فان جهلت حريتها فقال وارثه انت ام ولد ابي فلا ميراث
لها **باب الحضانة** احق بالولد امه قبل الفرقة وبعدها
ثم ام الام ثم ام الاب ثم الاخت لاب وام ثم لام ثم لاب
ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك ومن نكحت غير محرمه
سقط حقها ثم يعود بالفرقة ثم العصبات بترتيبهم والام
والجدة احق به حتى يستغني وقدر بسبع سنين وبها حتى تحيض و
غيرهما احق بها حتى تشتهى ولا حق للامة وام الولد ما لم تعتق
والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل دينا ولا خيار للولد ولا تسافر
مطلقة بولدها الا الى وطنها وقد نكحها ثمه **باب النفقة** تجب

النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما ولو مانعة نفسها
للمهر لا ناشزة وصغيرة لا توطأ ومحبوسة بدين ومغصوبة
وحاجة مع غير الزوج ومريضة لم تزف ولخادمها لو موسرا ولا
يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه وتتم نفقة اليسار
بطروه وان قضى بنفقة الاعسار ولا تجب نفقة مضت الا با
لقضاء والرضا وبموت احدهما تسقط المقضية ولا ترد المعجلة
وبيع القن في نفقة زوجة ونفقة الامة المنكوحة انما تجب بالتبو
ئة والسكنى في بيت خال عن اهله واهلها ولهم النظر والكلام
معها وفرض لزوجة الغائب وطفله وابويه في مال له عند
من يقر به وبالزوجية ويؤخذ كفيل منها والمعتدة الطلاق
لا الموت والمعصية وردتها بعد البت تسقط نفقتها تمكين
لا ابنه ولطفله الفقير ولا تجبر امه لترضع ويستاجر من ترضعه
عندها لا امه لو منكوحة او معتدة وهي احق بعدها ما لم تطلب

ذيادة ولابويه واجداده وجداته لو فقراء ولا نفقة مع اختلاف
الدين الا للزوجية والولاد ولا يشارك الاب والولد في نفقة ولده
وابويه احد ولقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الا
رث لو موسرا وصح بيع عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولو انفق
مودعه على ابويه بلا امر ضمن ولو انفقا ما عندهما لا فلو قضي
بنفقة الولاد والقريب ومضت مدة سقطت الا ان يأذن
القاضي بالاستدانة ولمملوكه فان ابى ففي كسبه والا امر ببيعه

باب الاعتاق هو اثبات القوة الشرعية في المملوك ويصح
من حر مكلف لمملوكه بانت حر او بما يعبر به عن البدن وعتيق
ومحرر وحررتك واعتقتك نواه اولا وبلا ملك ولا رق ولا سبيل
لي عليك عتق ان نوى وهذا ابني او ابي او امي وهذا مولاي او يا
مولاي او يا حر او يا عتيق لا بيا ابني او يا اخي ولا سلطان لي
عليك والفاظ الطلاق وانت مثل حر وعتق بما انت الا حر و

يملك

يملك قريب محرم ولو كان المالك صبيا او مجنونا وبتحرير
لوجه الله تعالى والشيطان وللصنم وبكره وسكر وان اضافه الى ملك
او شرط صح ولو حرر حاملا عتقا وان حرره عتق فقط والولد
يتبع الام في الملك والحرية والرق والتدبير والاستيلاد والكتابة
وولد الامة من سيدها حر **باب العبد يعتق بعضه**
من اعتق بعض عبده لم يعتق كله وسعى له فيما بقي وهو كالمكاتب
وان اعتق نصيبه فلشريكه ان يحرر او يستسعى والولاء لهما او
يضمن لو موسرا ويرجع به على العبد والولاء له ولو شهد
كل بعتق نصيب صاحبه سعى لهما ولو علق احدهما عتقه بفعل
فلان غدا وعكس الاخر ومضى ولم يدر عتق نصفه ويسعى
في نصفه لهما ولو حلف كل واحد منهما بعتق عبده لم يعتق
واحد ولو ملك ابنه مع اخر عتق حظه ولم يضمن ولشريكه
ان يعتق او يستسعى فان اشترى نصفه اجنبي ثم الاب ما بقي

فلذا ان يضمن الاب او يسعى وان اشتري نصف ابنه ممن يملك
كله لا يضمن للبائع عبد لموسرين دبره واحد وحرره آخر ضمن السا
كت المدبر لا ما ضمن وقال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما
وتتوقف يوما ولا ام ولد تقوم فلا يضمن احد الشريكين باعتاقها
له اعبد قال لاثنين احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر وكرر ومات
بلا بيان عتق ثلاثة ارباع الثابت ونصف كل من الآخرين و
لو في المرض قسم الثلث على هذا والبيع والموت والتحرير والتدبير
بيان في العتق المبهم لا الوطئ وهو والموت بيان في الطلاق المبهم
ولو قال ان اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى
ولم يدر الاول رق ذكر فانت حرة وعتق نصف الام والانثى ولو
شهدا انه حرر احد عبديه او امتيه لغت الا ان يكون في وصية
او طلاق مبهم **باب الحلف بالعتق** ومن قال ان دخلت
فكل مملوك لي يومئذ حر عتق ما يملك بعده به ولو لم يقل

يومئذ

يومئذ لا والمملوك لا يتناول الحمل كل مملوك لي او املكه حر بعد
غد او بعد موتي يتناول من ملكه مذ حلف فقط وبموته عتق
من ملك بعده من ثلثه ايضا **باب العتق على جعل**
حرر عبده على مال فقبل عتق ولو علق عتقه باداءه صار مأذونا
وعتق بالتخلية وان قال انت حر بعد موتي بالف فالقبول
بعد موته ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه
فلو مات تجب قيمته ولو قال اعتقها بالف على ان تزوجها
ففعل فابت ان تتزوجه عتقت مجانا ولو زاد وعني قسم الالف
على قيمتها ومهر مثلها وتجب ما اصاب القيمة فقط
باب التدبير هو تعليق العتق بمطلق موته كاذا مت
فانت حر او انت حر يوم اموت او عن دبر مني او مدبر
او دبرتك فلا يباع ولا يوهب ويستخدم ويؤجر وتوطأ وتنكح
وبموته عتق من ثلثه وسعى في ثلثيه لو فقيرا وكله لو مديونا

ويباع لو قال ان مت من مرضي او سفري او الى عشر سنين او انت
حر بعد موت فلان فلا ويعتق ان وجد الشرط

باب الاستيلاد

ولدت امة من السيد لم تملك وتوطأ وتستخدم وتؤجر وتزوج
فان ولدت بعده ثبت نسبه بلا دعوة بخلاف الاول وان نفي ينتفي
وعتقت بموته من كل ماله ولم تسع لغريمه ولو اسلمت ام ولد
النصراني سعت في قيمتها وان ولدت بنكاح فملكها فهي ام ولده
ولو ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه وهي ام ولده ولزمه نصف
قيمتها ونصف عقرها لا قيمته وان ادعياه معا ثبت نسبه منهما
وهي ام ولدهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر وتقاصا وورث
من كل ارث ابن كامل وورثا منه ارث اب ولو ادعى ولد امة
مكاتبه وصدقه المكاتب ثبت النسب ولزم العقر وقيمة الولد
ولم تصر ام ولده وان كذبه لم يثبت النسب والله اعلم

باب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به

فحلفه

فحلفه على ماض كذبا عمدا غموس وظنا لغو واثم في الاول دون
الثاني وعلى آت منعقدة وفيه الكفارة فقط ولو مكرها او نا
سيا او حنث كذلك واليمين بالله والرحمن والرحيم وعزته وجلاله
وكبريائه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله ولعمر الله
وايم الله وعهد الله وميثاقه وعلى نذر الله وان فعل كذا فهو
كافر لا بعلمه وغضبه وسخطه ورحمته والنبي والقرآن والكعبة
وحق الله وان فعلته فعلي غضبه وسخطه وانا زان او سارق
او شارب خمرا او اكل ربوا وحروفه الباء مساكين كما في الظهار
او كسوتهم بما يستر عامة البدن فان عجز عن احدها صام ثلثة
ايام متتابعة ولا يكفر قبل الحنث ومن حلف على معصية
ينبغي ان يحنث ويكفر ولا كفارة على كافر وان حنث مسلما
ومن حرم ملكه لم يحرم وان استباحه كفر كل حل علي حرام
على الطعام والشراب والفتوى على انه تبين امراته بلا نية

ومن نذر نذرًا مطلقًا او معلقًا بشرط ووجد وفي به ولو
وصل بحلفه ان شاء الله بر

باب اليمين في الدخول والسكنى والخروج والاتيان وغير ذلك

حلف لا يدخل بيتًا لا
يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز
والظلة والصفة وفي دارًا بدخولها خربة وفي هذه الدار يحنث
وان بنيت دارًا اخرى بعد الانهدام وان جعلت بستانًا او مسجدًا
او حمامًا او بيتًا لا كهذا البيت فهدم او بني آخر والواقف على السطح
واحد وفي طاق الباب لا ودوام اللبس والركوب والسكنى كالا
نشاء لا دوام الدخول لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة فخرج
وبقي متاعه واهله حنث بخلاف المصر لا يخرج فاخرج محمولًا
بامره حنث وبرضاه لا بامره او مكرهًا لا كلا يخرج الا الى جنازة
فخرج اليها ثم اتى حاجة لا يخرج او لا يذهب الى مكة فخرج يريدها
ثم رجع حنث وفي لا يأتها الا ليأتينه فلم يأته حتى مات حنث

في اخر

في اخر حيوته ليأتينه ان استطاع فهي استطاعة الصحة وان
نوى القدرة دين لا تخرج الا باذني شرط لكل خروج اذن بخلاف
الا ان او حتى ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت لكل خروج او
ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد به كاجلس فتغد عندي
فقال ان تغديت ومركب عبده مركبه ان نوى ولا دين به

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

لا يأكل من هذه النخلة حنث بثمرها ولو عين البسر والرطب
واللبن لا يحنث برطبه وتمره وشيرازه بخلاف هذا الصبي و
هذا الشاب وهذا الحمل لا يأكل بسرًا فاكل رطبًا لم يحنث وفي
لا يأكل رطبًا او بسرًا او لا يأكل رطبًا وبسرًا حنث بالمذنب
ولا يحنث بشراء كباسة بسر فيها رطب في لا يشتري رطبًا
او سمكًا فيما لا يأكل لحمًا ولحم الخنزير والانسان والكبد والكرش
لحم وشحم الظهر في شحمًا والية في لحمًا او شحمًا والخبز في هذا البر

وفي هذا الدقيق حنث بخبزه لا بسفه والخبز ما اعتاده بلده و
الشواء والطبيخ على اللحم والراس ما يباع في مصره والفاكهة التفاح
والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار
والادام ما يصطبغ به كالخل والملح والزيت لا اللحم والبيض والجبن
والغداء الاكل من الفجر الى الظهر والعشاء منه الى الليل والسحر منه
الى الفجر ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينًا لم يصدق اصلاً
ولو زاد ثوبًا وطعامًا وشرابًا دين لا اشرب من دجلة على الكرع
بخلاف من ماء دجلة ان لم اشرب ماء هذا الكوز اليوم فكذا
ولا ماء فيه او كان فصب او اطلق ولا ماء فيه لا يحنث وان كان
فصب حنث حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبًا حنث
للحال لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه او الا باذنه فاذن ولم يعلم
فكلمه حنث لا يكلمه شهرًا فهو من حين حلف لا يتكلم فقرا
القرآن او سبح لم يحنث يوم اكلم فلانًا على الجديدين فان عنى

النهار خاصة صدق وليلة اكلمه على الليل ان كلمته الا ان يقدم
زيد او حتى او الا ان يأذن او حتى فكلم قبل قدومه او اذنه حنث
وبعدهما لا وان مات زيد سقط الحلف لا يأكل طعام فلان او لا
يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او يكلم عبده ان اشار
وزال ملكه وفعل لا يحنث كما في المتجدد وان لم يشر لا يحنث بعد
الزوال وفي غير المشار لا وحنث الزمان والحين ومنكرهما ستة
اشهر والدهر والابد العمر ودهر مجمل والايام وايام كثيرة والشهور
والسنون عشرة ومنكرها ثلثة

باب اليمين في الطلاق والعتاق

ان ولدت فانت كذا حنث بالميت بخلاف فهو
حر اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين
معًا ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق الثالث ولو
قال آخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا ثم عبدا فمات عتق الآخر
من ملك كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون

عتق الاول وان بشروا معا عتقوا وصح بشراء ابيه للكفارة لا بشراء
من حلف بعتقه وام ولد ان تسريت امة فهي حرة صح لو في ملكه
والا لا كل مملوك لي حر عتق عبده وامهات اولاده ومدبروه
لا مكاتبه هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في
الاوليين وكذا العتق والاقرار

باب اليمين في البيع والشرى والذبح والصوم والصلوة وغيرها

ما يحنث بالمباشرة
لا بالامر البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال
والقسمة والخصومة وضرب الولد وما يحنث بهما النكاح و
الطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة
والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء
والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء
الدين وقبضه والكسوة والحمل ودخول اللام على البيع والشرى و
الاجارة والصياغة والخياطة والبناء كان بعت لك ثوبا بالاختصاص

الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره كان ملكه او لا وعلى الدخول و
الضرب والاكل والشرب والعين كان بعت ثوبا لك لاختصاصها
به بان كان ملكه امره او لا وان نوى غيره صدق فيما عليه ان بعته
او ابتعته فهو حر فعقد بالخيار حنث وكذا بالفاسد والموقوف
لا بالباطل ان لم ابع فكذا فاعتق او دبر حنث قالت تزوجت
علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلفة على المشي الى بيت الله
او الى الكعبة حج او اعتمر ماشيا فان ركب اراق دما بخلاف الخروج او
الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم او الى الصفا والمروة عبده
حر ان لم يحج العام فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق وحنث في لا يصوم
بصوم ساعة بنية وفي صوما او يوما بيوم وفي لا يصلي بركعة وفي صلوة
بشفع ان لبست من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته ونسج
فلبس فهو هدي لبس خاتم ذهب او عقد لؤلؤ لبس حلي لا خاتم
فضة لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير او لا ينام على هذا

الفراش فجعل فوقه فراش آخر لا يحنث ولو جعل على الفراش

قرام او على السرير بساط او حصير حنث **باب اليمين**

في الضرب والقتل وغيره ان ضربتك وكسوتك وكلمتك

ودخلت عليك تقيد بالحيوة بخلاف الغسل والحمل والمس لا

يضرب امراته فمد شعرها او خنقها او عضها حنث ان لم اقتل

فلانا فكذا وهو ميت ان علم به حنث والا لا ما دون الشهر قريب

وهو وما فوقه بعيد ليقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة

او مستحقة بر ولو رصاصا او ستوقة لا والبيع به قضاء لا الهبة

لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى

يقبض كله متفرقا لا بتفريق ضروري ان كان لي الا مائة او غير

او سوى فكذا لم يحنث بملكها او بعضها لا يفعل كذا تركه

ابدا ليفعلنه بر بمرة ولو حلفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بقيام

ولايته يحنث بالهبة بلا قبول بخلاف البيع لا يشم ريحانا لا

بشم ورد وياسمين والبنفسج والورد على الورق حلف لا يتزوج

فزوجه فضولي واجاز بالقول حنث وبالفعل لا ودار بالملك

والاجارة حلف انه لا مال له وله دين على مفلس او ملي لم

يحنث **كتاب الحدود** الحد عقوبة مقدرة لله تعالى والزنا

وطء في قبل خال عن ملك وشبهته ويثبت بشهادة اربعة بالزنا

لا بالوطء والجماع فيسألهم الامام عن ماهيته وكيفيته ومكا

نه وزمانه والمزنية فان بينوه وقالوا رايناه وطئها كالميل في

المكحلة وعدلوا سرا وجهرا حكم به وباقراره اربعا في مجالسه

الاربعة كلما اقر رده ويسأله كما مر فان بينه حد فان رجع عن

اقراره قبل الحد او في وسطه خلي سبيله وندب تلقينه بلعلك قبلت

او لمست او وطئت بشبهة فان كان محصنا رجم في فضاء حتى يموت

يبدأ الشهود به فان ابوا سقط ثم الامام ثم الناس ويبدأ الامام

لو مقرا ثم الناس ولغير محصن جلد مائة ونصف للعبد

بسوط لا ثمرة له متوسطا وينزع ثيابه وفرق على بدنه الا رأسه
وفرجه ووجهه ويضرب الرجل قائما في الحدود غير ممدود ولا
ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وضربت جالسة ويحفر لها في الرجم
لا له ولا يحد عبده بلا اذن امامه واحصان الرجم الحرية و
التكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان ولا
يجمع بين جلد ورجم وجلد ونفي ولو غرب بما يرى صح والمريض
يرجم ولا يجلد حتى يبرأ والحامل لا تحد حتى تلد وتخرج من
نفاسها لو كان حدها الجلد **باب الوطء الذي يوجب الحد والذي
لا يوجب** لا حد بشبهة المحل وان ظن حرمته كوطء امة ولده وولد
ولده ومعتدة الكنايات وبشبهة الفعل ان ظن حله كمعتدة الثلث
وامة ابويه وزوجته وسيده والنسب يثبت في الاولى فقط وحد
بوطء امة اخيه وعمه وان ظن حله وامرأة وجد على فراشه لا با
جنبية زفت وقيل هي زوجتك وعليه المهر وبمحرم نكحها و

باجنبية

ثم يحرق بالنار كذا في الاثمار ولا يحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل قيمة الدابة ان كانت لغيره

٤٩

باجنبية في غير القبل وبلواطة وببهيمة وبزنا صبي او مجنون
بعاقلة بخلاف عكسه وبالزنا بمستأجرة وباكراه وباقرار
ان انكره الآخر ومن ذنا بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة والخليفة
يؤخذ بالقصاص وبالاموال لا بالحد **باب الشهادة على
الزنا والرجوع عنها** شهدوا بحد متقادم سوى حد
القذف لم يحد وضمن السرقة ولو اشهدوا بزناه بغائبة حد بخلاف
السرقة ولو اقر بالزنا بمجهولة وان شهدوا بذلك لا كاختلافهم
في طوعها او في البلد ولو على كل زنا اربعة ولو اختلفوا في بيت
واحد حد الرجل والمرأة ولو شهدوا على زنا امرأة وهي بكر او
الشهود فسقة او شهدوا على شهادة اربعة وان شهد الاصول
ايضا لم يحد احد ولو كانوا عميانا او محدودين في القذف
او ثلثة حد الشهود لا المشهود عليه ولو حد فوجد احدهم عبدا
او محدودا حدوا وارش ضربه هدر وان رجم فديته على بيت

المال فلو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع دية وقبله
حدوا ولا رجم ولو رجع احد الخمسة لا شيء عليه فان رجع آخر حدا
وغرما ربع الدية وضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا شهود
عبيدا كما لو قتل من امر برجمه فظهروا كذلك وان رجم فوجدوا
عبيدا فديته في بيت المال ولو قال شهود الزنا تعمدنا النظر
قبلت شهادتهم ولو انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامرأتان
او ولدت زوجته منه رجم **باب حد الشرب** من شرب
خمرا فاخذ وريحها موجود او كان سكران ولو نبيذا وشهد
رجلان او اقر مرة حد ان علم شربه طوعا وصحا وان اقر او شهدا
بعد مضي ريحها لا لبعد المسافة او وجد منه رايحة الخمر او
تقيأها او رجع عما اقر او اقر سكران بان زال عقله لا وحد
السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطا وللعبد نصفه وفرق
على بدنه كحد الزنا **باب حد القذف** هو كحد الشرب كمية

وثبوتا

وثبوتا فلو قذف محصنا او محصنة بزنا حد بطلبه متفرقا
ولا ينزع غير الفرو والحشو والاحصان بكونه مكلفا حرا مسلما
عفيفا عن زنا فلو قال لغيره لست لابيك او لست بابن فلان في
غضب حد وفي غيره لا كنفيه عن جده وقوله لعربي يا نبطي
ويا ابن ماء السماء ونسبته الى عمه وخاله ورابه ولو قال يا ابن
الزانية وامه ميتة فطلب الوالد او الولد او ولد الولد حد ولا
يطلب ولد وعبد اباه وسيده بقذف امه ويبطل بموت
المقذوف لا بالرجوع والعفو ولو قال زنات في الجبل وعنى
الصعود حد ولو قال يا زاني وعكس حدا ولو قال لامرأته يا زانية
وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطلا وان اقر بو
لد ثم نفاه لاعن وان عكس حد والولد له فيهما ولو قال ليس بابني
ولا بابنك بطلا ومن قذف امرأة لم يدر ابو ولدها او لاعنت بو
لد او رجلا وطئ في غير ملكه او امة مشتركة او مسلما زنى في كفره

او مكاتبا مات عن وفاء لا يحد وحد قاذف واطئ امته مجوسية
وحائض ومكاتبة ومسلم نكح امه في كفره ومستامن قذف مسلما
ومن قذف او زنا او شرب مرارا فحد فهو لكله

فصل في التعزير

ومن قذف مملوكا او كافرا بالزنا او مسلما بيا فاسق يا كافر
يا خبيث يا لص يا منافق يا فاجر يا لوطي يا من يلعب بالصبيان
يا آكل الربوا يا شارب خمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن
قحبة يا زنديق يا قرطبان يا ماوى الزاني او اللصوص يا حرام زاده
عزر وبيا كلب ويا تيس يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية
يا حجام يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس
يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس لا واكثر التعزير
تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاثة وصح حبسه بعد الضرب واشد
الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف
ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف الزوج اذا عزرها

ذوجته

ذوجته لترك الزينة والاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة
والغسل والخروج من البيت

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف
خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان او حافظ فيقطع
ان اقر مرة او شهد رجلان ولو جمعا والاخذ بعضهم قطعوا ان اصاب
لكل نصاب ولا يقطع بخشب وحشيش وقصب وسمك وطير
وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة وفاكهة رطبة او على شجرة ولبن
ولحم وزرع لم يحصد واشربة وطنبور ومصحف ولو محلى و
باب مسجد وصليب ذهب وشطرنج ونرد وصبي حر ولو معه حلي
وعبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب وكلب وفهد
ودف وطبل وبربط ومزمار وبخيانة ونهب واختلاس ونبش
ومال عامة او مشترك ومثل دينه وبشيء قطع فيه ولم يتغير
ويقطع بسرقة الساج والقنا والابنوس والصندل والفصوص
الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والاواني والابواب المتخذة

من الخشب **فصل** في الحدود ومن سرق من ذي رحم محرم
لا برضاع ومن ذوجته وذوجها وسيده وسيد ذوجته و
ذوج سيدته ومكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم وحمام
وبيت اذن في دخوله لم يقطع ومن سرق من المسجد متاعا
وربه عنده قطع وان سرق ضيف ممن اضافه او سرق
شيئا ولم يخرجه من الدار لا وان اخرجه من حجرة الي الدار
او اغار من اهل الحجر حجرة او نقب فدخل والقي شيئا في الطريق
ثم اخذه او حمله على حمار فساقه واخرجه قطع وان ناوله اخر
من خارج او ادخل يده في بيت واخذ او طر صرة خارجة من
كم او سرق من قطار بعيرا او حملا لا وان شق الحمل فاخذ منه
او سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه او نايم عليه او
ادخل يده في صندوق او في جيب غيره او كمه فاخذ المال قطع
فصل في كيفية القطع واثباته يقطع يمين السارق من الزند

وتحسم

وتحسم ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا حبس حتى يتوب
ولم يقطع كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعان
منها سواها او رجله اليمنى مقطوعة ولا يضمن اليسرى من
امر بخلافه وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا
او غاصبا او صاحب الربوا ويقطع بطلب المالك لو سرق
منهم لا بطلب المالك او السارق لو سرق من سارق بعد
القطع ولو سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه او ملكه
بعد القضاء او ادعى انه ملكه او نقصت قيمته من النصاب
لم يقطع ولو اقر بسرقة ثم قال احدهما هو مالي لم يقطعا ولو
سرقا وغاب احدهما وشهدا على سرقتهما قطع الاخر ولو
اقر عبد بسرقة قطع وترد السرقة المسروق منه ولا يجتمع
قطع وضمان وترد العين لو قائما ولو قطع لبعض السرقات
لا يضمن شيئا ولو شق ما سرق في الدار ثم اخرجه قطع ولو سرق

شاة فذبحها فاخرجها لا ولو صنع المسروق دراهم او دنانير قطع
وردهما ولو صبغه احمر قطع لا يرد ولا يضمن ولو اسود يرده
باب قطع الطريق اخذ قاصد قطع الطريق قبله حبس حتى
يتوب وان اخذ مالا معصوما قطع يده ورجله من خلاف و
قتل قتل حدا وان عفى الولي وان قتل واخذ مالا قطع وقتل و
صلب او قتل او صلب او يصلب حيا ثلاثة ايام ويبعج بطنه
برمح حتى يموت ولم يضمن ما اخذ وغير المباشر كالمباشر والعصا
او قتل والحجر كالسيف فان اخذ مالا وجرح قطع وبطل الجرح
وان جرح فقط فنقات او كان بعض القطاع غير مكلف او ذا رحم
محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على البعض
او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين لم يحد
فاقاد الولي او عفا ومن خنق في المصر غير مرة قتل به والله اعلم
كتاب السير هو الجهاد فرض كفاية ابتداء ان قام به بعض

سقط عن الكل والا اثموا بتركه ولا يجب على صبي وامرأة وعبد
واعمى ومقعد واقطع وفرض عين ان هجم العدو فتخرج المرأة والعبد
بلا اذن زوجها وسيده وكره الجعل ان وجد فيء والا لا فان حاصرنا
هم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا الى الجزية فان قبلوا فلهم
ما لنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام
وندعو ندبا من تبلغته والا نستعين بالله تعالى ونحاربهم به
بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم وافساد زروعهم
ورميهم وان تترسوا ببعضنا ونقصدهم ونهينا عن اخراج مصحف
وامرأة في سرية يخاف عليها وغدر وغلول ومثلة وقتل امرأة
وغير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد الا ان يكون احدهم ذا رأي في
الحرب او ملكا وقتل اب مشرك وليأب الابن ليقتله غيره و
نصالحهم ولو بمال ان خيرا ونبذ لو خيرا ونقاتله بلا نبذ لو
خان ملكهم والمرتدين بلا مال فان اخذ لم يرد ولم تتبع

سلاحًا منهم ولم نقتل من آمنه حرًّا وحرةً ونبذ لو شرًّا وبطل
امان ذمي واسيرٍ وتاجرٍ وعبد محجورٍ عن القتال **باب الغنائم**
وقسمتها ما فتح الامام عنوةً قسم بيننا او اقرّ اهلها ووضع
الجزية والخراج وقتل الاسرى او استرق او ترك احرارا ذمة لنا
وحرم ردهم الى دار الحرب والفداء والمن وعقر مواشٍ يشق
اخراجها فيذبح ويحرق وقسمة الغنيمة في دارهم لا الايداع و
بيعها قبلها وشرك الردء والمدد فيها لا السوقي بلا قتالٍ
ولا من مات فيها وبعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه وينتفع فيها
بعلفٍ وطعامٍ وحطبٍ وسلاحٍ ودهنٍ بلا قسمةٍ ولا نبيعها وبعد
الخروج منها لا وما فضل رد الى الغنيمة ومن اسلم منهم احرز
نفسه وطفله وكل مالٍ معه او وديعةً عند مسلمٍ او ذمي دون و
لده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل **فصل**
للراجل سهم وللفارس سهمان ولو له فرسان والبراذين كالعتاق

لا للراحلة والبغل والبعير للفارس وللراجل عند المجاوزة وللمملوك
والمرأة والصبي والذمي الرضخ لا السهم والخمس لليتامى والمساكين
وابن السبيل وقدم ذوي القربى الفقراء منهم عليهم ولا حق
لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط
بموته كالصفي وان دخل جمع ذو منعةٍ دارهم بلا اذنٍ خمس
ما اخذوا والّا لا وللامام ان ينفل بقوله من قتل قتيلاً فله
سلبه وبقوله للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد
الاحراز من الخمس نفل والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه و
ثيابه وسلاحه وما معه **باب الاستيلاء الكفار** سبي
الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها وملكنا ما نجده من
ذلك ان غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم
ملكوها فان غلبنا عليهم فمن وجد قبل القسمة اخذه مجانًا
وبعدها بالقيمة وبالثمن لو اشتراه تاجر منهم وان فقأ عينه

واخذا رثد فان تكرر الاسر والشراء اخذ الاول من الثاني بثمنه ثم
القديم بالثمنين ولم يملكوا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا و
تملك عليهم جميع ذلك وان ند اليهم جمل فاخذوه ملكوه فان
ابق اليهم قن لا فلو ابق بفرس ومتاع فاشترى كله رجل منهم
اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن وان ابتاع مستامن عبدا مومنا و
ادخله دارهم او امن عبد ثمه فجاءنا او ظهرنا عليهم عتق له

باب المستامن

دخل تاجرنا ثمه حرم تعرضه بشيء منهم فلو
خرج شيئا ملكه محظورا فيتصدق به فان اداند حربي او ادان حربيا
او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم يقض بشيء وكذا لو كانا
حربيين فعلا ذلك ثم استامن وان خرجا مسلمين قضي بالدين
بينهما لا بالغصب مسلمان مستامنان قتل احدهما صاحبه
تجب الدية في ماله والكفارة في الخطاء ولا شيء في الاسيرين
سوى الكفارة في الخطاء كقتل مسلم مسلما اسلم ثمه

فصل

لا ~~يمكث~~ يمكن مستامن فينا سنة وقيل له ان اقمت سنة
وضع عليك الجزية فان مكث بعده سنة فهو ذمي فلم يتركه
ان يرجع اليهم كما لو وضع عليه الخراج او نكحت ذميا لا
عكسه فان رجع اليهم ~~كما لو وضع عليه الخراج~~ وله وديعة
عند مسلم او ذمي او دينا عليهما حل دمه فان اسر او ظهر
عليهم فقتل سقط دينه وصارت وديعته فيئا فان قتل
ولم يظهر عليهم او مات فقرضه ووديعته لورثته فان جاءنا
حربي بامان له زوجته ثمه وولد ومال عند مسلم وذمي
وحربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمه
فجاءنا فظهر عليهم فولده الصغير حر مسلم وما اودعه
عند مسلم او ذمي فهو له وغيره فيء ومن قتل مسلما خطاء
لا ولي له او حربيا جاءنا بامان فاسلم فديته على عاقلته
للامام وفي العمد القتل او الدية لا العفو

باب العشر والخراج

والجزية ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين
الغانمين عشرية والسواد وما فتح عنوة اقر اهله عليه او ما
لحوا خراجية ولو احيى مواتا يعتبر قربه والبصرة عشرية و
خراج جريب صلح للزرع صاع ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة
دراهم وفي جريب الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم وان تطق
وظف نقص بخلاف الزيادة ولا خراج ان غلب على ارضه الماء
او انقطع او اصاب الزرع آفة وان عطلها صاحبها او اسلم
او اشترى مسلم ارض خراج يجب ولا عشر في خارج ارض الخراج
فصل الجزية لو وضعت بتراض وصلح لا يعدل عنها والا
يوضع على الفقير المعتمل في كل سنة اثني عشر درهما وعلى
وسط الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه وتوضع على كتابي و
ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ومرتد وصبي وامراة وعبد ومكا
تب وزمن واعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط وتسقط
بالاسلام

والتكرر والموت ولا تحدث بيعة وكنيسة في دارنا ويعاد
المنهدم ويميز الذمي عنا في الزي والمركب والسرج فلا
يركب خيلا ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكستيج ويركب
سرجا كالاكف ولا ينتقض عهده بالاباء عن الجزية والزنا
بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي عليه السلام بل باللحاق
ثمة او بالغلبة على موضع للحراب وصار كالمرتد ويؤخذ من
تغلبي وتغلبية بالغين ضعف زكوتنا ومولاه كمولى القرشي
والجزية والخراج ومال التغلبي وهدية اهل الحرب وما
اخذنا منهم بلا قتال تصرف في مصالحنا كسد الثغور
وبناء القناطير والجسور وكفاية القضاة والعمال والعلماء
والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم عن
العطاء باب المرتدين يعرض الاسلام على المرتد و
يكشف شبهته ويحبس ثلثة ايام فان اسلم والا قتل واسلامه

ان ينبوا عن الاديان سوى الاسلام او عما انتقل اليه وكره
قتله قبله ولم يضمن قاتله ولا تقتل المرتدة بل تحبس
حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان
اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على ردته ورث كسب
اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته
فيء بعد قضاء دين ردته وان حكم بلحاقه عتق مدبره و
ام ولده وحل دينه وتوقف مبايعته وعتقه وهبته فان
آمن نفذ وان هلك بطل وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه فما
وجده في يد وارثه اخذه والا لا ولو ولدت امة له نصرانية
لستة اشهر منذ ارتد فادعاه فهي ام ولده وهو ابنه حر ولا
يرث ولو مسلمة ورثه الابن ان مات على الردة او لحق بدار
الحرب وان لحق المرتد بماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع
وذهب بماله فظهر عليه فلوارثه فان لحق وقضي بعبده لابنه

فكاتبه

فكاتبه فجاء مسلما فالمكاتبة والولاء لمورثه فان قتل مرتد
رجلا خطأ ولحق او قتل فالدية في كسب الاسلام ولو ارتد
بعد القطع عمدا ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن
القاطع نصف الدية في ماله لورثته فان لم يلحق واسلم ومات
ضمن الدية ولو ارتد مكاتب ولحق فاخذ بماله وقتل فمكاتبته
لمولاه وما بقي لورثته ولو ارتد الزوجان ولحقا فولدت وولد له
ولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد الاول على الاسلام
لا ولد الولد وارتداد الصبي العاقل صحيح كاسلامه ويجبر عليه
ولا يقتل عليه **باب البغاة** خرج قوم عن طاعة الامام و
غلبوا على بلد دعاهم اليه وكشف شبهتهم وبدأ بقتالهم
ولو لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا لا ولم
يسب ذريتهم وحبس اموالهم حتى يتوبوا وان احتاج قاتل بسلا
حهم وخيلهم وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لم يجب شيء وان

غلبوا على مصرٍ فقتل مصريٌّ مثله فظهر على المصر قتل به وان
قتل عادلٌ باغيًا او قتله باغٍ وقال انا على حق ورثه وان قال
انا على باطلٍ لا وكره بيع السلاح من اهل الفتنة وان لم يدر انه
منهم **كتاب اللقيط** ندب التقاطه ووجب ان خاف الضياع
وهو حرٌّ ونفقته في بيت المال كارثه وجنايته ولا يأخذه منه
احدٌ وثبت نسبه من واحدٍ ومن اثنين وان وصف احدهما علامة
به فهو احق به ومن ذميٍّ وهو مسلمٌ ان لم يكن في مكان اهل الذمة
ومن عبدٍ وهو حرٌّ ولا يرق الا ببينة فان وجد معه مال فهو له
ولا يصح للملتقط عليه نكاحٌ وبيع واجارة ويسلمه في حرفةٍ ويقبض
هبته **كتاب اللقطة** لقطة الحل والحرم امانةٌ ان اخذ ليرد
على ربها واشهد وعرف الى ان علم ان ربها لا يطلبها ثم تصدق
فان جاء ربها نفذه او ضمن الملتقط وصح التقاط البهيمة وهو
متبرع في الانفاق على اللقيط واللقطة وباذن القاضي حتى يكون

دينًا

دينًا ولو كان لها نفع آجرها وانفق عليها والا باعها ومنعها
من ربها حتى يأخذ النفقة ولا يدفعها الى مدعيها بلا بينة
فان بين علامتها حل الدفع بلا جبرٍ وينتفع بها لو فقيرًا والا
تصدق على اجنبيٍ وابويه وزوجته وولده لو فقراء **كتاب
الآبق** اخذه احب ان قوي عليه ومن رده مدة سفرٍ فله
اربعون درهمًا ولو قيمته اقل منه ومن رده لاقل منها
فبحسابه والمدبر وام الولد كالقن وان ابق من الراد لا يضمن و
يشهد انه اخذه ليرده وجعل الرهن على المرتهن وامر نفقته
كاللقطة **كتاب المفقود** هو غائبٌ لم يدر موضعه وحيوته
وموته فينصب القاضي من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم
عليه وينفق منه على قريبه ولادًا وزوجته ولا يفرق بينه
وبينها وحكم بموته بعد تسعين سنةً وتعتد امرأته وورث
منه حينئذ لا قبله ولا يرث من احدٍ فلو كان مع المفقود وارث

يجب بدله لم يعط بشيء وان انتقص حقه بدين يعطى اقل النصيبين
ويوقف الباقي كالحمل **كتاب الشركة** شركة الملك ان يملك
اثنان عينا ارثا او شراء وكل اجنبي في قسط غيره وشركة العقد
ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الاخر وهي مفاوضة ان
تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا فلا يصح
بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر وما يشتريه كل يقع
مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بتجا
رة وغصب وكفالة لزم الاخر وتبطل ان وهب لاحدهما او ورث
ما يصح فيه الشركة العوض ولا تصح مفاوضة وعنان بغير
النقدين والتبر والفلس النافقة ولو باع كل نصفا عرضه بنصف
عرض الاخر وعقد الشركة صح وعنان ان تضمنت وكالة فقط
ويصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه وببعض المال
وخلاف الجنس وعدم الخلط وطولب المشتري بالثمن فقط ورجع

على

على شريكه بحصته منه وتبطل بهلاك المالين او احدهما قبل
الشرى وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر فالمشترى بينهما
ورجع بحصته من ثمنه على شريكه وتفسد ان شرط لاحدهما دراهم
مسماة من الربح ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يبضع و
يستاجر ويودع ويضارب ويوكل ويده في المال امانة وان اشترك
خياطان او خياط وصباغ على ان يتقبلا الاعمال فيكون الكسب بينهما
وكل عمل يتقبله احدهما يلزمهما وكسب احدهما بينهما ووجوه
ان اشتركا بلا مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا وتتضمن الوكا
لة فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وبطل
شرط الفضل **فصل** ولا تصح الشركة في احتطاب واصطياد و
استقاء والكسب للعامل وعليه اجر مثله للاخر والربح في الشركة الـ
الفاسدة بقدر المال وان شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما
ولو حكما ولم يزك مال الاخر بلا اذنه فان اذن كل واديا معا ضمنا

ولو متعاقبا ضمن الثاني وان اذن احد المفاوضين بشراء امة ليطاها
ففعل فهي له بلا شيء **كتاب الوقف** هو حبس العين على ملك
الواقف والتصدق بالمنفعة والملك يزول بالقضاء لا الى مالك
ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره لجهة لا ينقطع وصح وقف
العقار ببقره واكرته ومشاع قضى بجوازه ومنقول فيه تعامل ولا
يملك ولا يقسم وان وقف على اولاده ويبدا من غلته بعمارته بلا
شرط ولو دارا فعمارته على من له السكنى ولو ابى او عجز عمر الحاكم
باجرته وصرف نقضه الى عمارته ان احتاج والا حفظ ليحتاج ولا
يقسم بين مستحقي الوقف وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه
او جعل الولاية اليه صح وينزع لو خائنا كالوصي وان شرط ان لا
ينزع **فصل** من بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن
ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه
ومن جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل بابه الى

طريق

طريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول
فيه له بيعه ويورث عنه ومن بنى سقاية او خانا او رباطا او
مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم وان جعل شيء من
الطريق مسجدا صح كعكسه **كتاب البيع** هو مبادلة
المال بالتراضي ويلزم بايجاب وقبول وبتعاط واي قام عن
المجلس قبل القبول بطل الايجاب ولا بد من معرفة قدر
ووصف ثمن غير مشار لا مشار وصح بثمن حال وباجل معلوم
ومطلقه على النقد الغالب وان اختلف النقود فسد ان لم يبين
ويباع الطعام كيلا وجزافا وباناء او حجر بعينه لم يدر قدره
ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع ومن باع ثلثة او
ثوبا كل شاة او ذراع فسد في الكل ولو سمى الكل صح في الكل
فلو نقص كيل اخذ بحصته او فسخ وان زاد فللبايع ولو نقص
ذراع اخذ بكل الثمن او ترك وان زاد فللمشتري ولا خيار للبايع

ولو قال كل ذراع بكذا ونقص اخذ بحصته او تركه وان زاد اخذ
كله كل ذراع بكذا او فسخ وفسد بيع عشرة اذرع من دار لا اسهم
وان اشترى عدلا على انه عشرة اثواب فنقص او زاد فسد ولو
بين كل ثوب ثمنا ونقص صح بقدره وخير وان زاد فسد ومن
اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة
في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسع ونصف بخيار **فصل**
يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار والشجر في بيع الارض بلا
ذكر ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر في بيع
الشجر الا بالشرط ويقال للبايع اقطعها وسلم المبيع ومن
باع ثمرا بدا صلاحها او لا صح ويقطعها المشتري في الحال وان شرط
تركها على النخل فسد البيع ولو استثنى منها ارطالا معلومة
صح كبيع بر في سنبله وباقلا في قشره واجرة الكيال على البايع
واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري ومن باع سلعة بثمن سلمه

اولا والا معا **باب خيار الشرط** صح للمتبايعين او لا
حدهما ثلثة ايام او اقل ولو اكثر لا فان اجاز في الثلث صح
ولو باع على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى
اربعة لا فان نقد في الثلث صح وخيار البايع يمنع خروج المبيع
عن ملكه ويقبضه المشتري يهلك بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع
ولا يملكه او يقبضه يهلك بالثمن كتعيبه فلو اشترى زوجته
بالخيار بقي النكاح فان وطئها له فله ان يردها ولو اجاز من
له الخيار بغيبة صاحبه صح ولو فسخ لا وتم العقد بموته ومضى
المدة والاعتاق وتوابعه والاخذ بشفعة ولو شرط المشتري
الخيار لغيره صح واي اجاز او نقض صح فان اجاز احدهما ونقض
الاخر فالاسبق احق وان كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين على
انه بالخيار في احدهما ان فصل وعين صح والا لا وصح خيار التعيين
فيما دون الاربعة ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا

يرده الآخر ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فكان بخلافه
اخذه بكل الثمن او تركه

باب خيار الرؤية

بشراء ما لم يره
جايز وله ان يرده اذا رآه وان رضي قبله ولا خيار لمن باع ما لم
يره ويبطل بما يبطل خيار الشرط وكفت رؤية وجه الصبرة و
الدقيق والدابة وكفلها وظاهر الثوب مطويا وداخل الدار و
نظر وكيله بالقبض كنظره لا نظر رسوله وصح عقد الاعمى و
سقط خياره اذا اشترى بجس المبيع وشمه وذوقه وفي العقار
بوصفه ومن رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر له ردهما
ولا يورث كخيار الشرط ومن اشترى ما رأى خير ان تغير والا لا
وان اختلفا في التغير فالقول للبايع وللمشتري لو في الرؤية ولو اشترى
عدلا وباع منه ثوبا او وهب رده بعيب لا بخيار الرؤية او شرط

باب خيار العيب

من وجد بالمبيع عيبا اخذه بكل الثمن او
رده وما اوجب نقصان الثمن عند التجار عيب كالاباق والبول

في الفرس والسرقة والجنون والبخر والدفر والزنا وولده في الامة
والكفر وعدم الحيض والاستحاضة والسعال القديم والدين والشعر
والماء في العين فلو حدث آخر عند المشتري رجع بنقصانه او رده
برضا بايعه ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا رجع بالعيب
فان قبله البايع كذلك له ذلك وان باعه المشتري لم يرجع بشيء فلو
قطعه وخاطه او صبغه او لت السويق بسمن فاطلع على عيب رجع
بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية العيب او مات العبد او عتق فان
اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشيء
ولو اشترى بيضا او قثاء او جوزا ووجده فاسدا ينتفع به رجع بنقصان
العيب والا بكل الثمن ولو باع المبيع فرد عليه بعيب
بقضاء رده على بايعه ولو برضا لا ولو قبض المشتري المبيع وادعى
عيبا لم يجبر على دفع الثمن ولكن يبرهن او يحلف بايعه فان قال
شهودي بالشام دفع ان حلف بايعه فان ادعى اباقا لم يحلف بايعه

حتى يبرهن المشتري انه ابق عنده فان برهن حلف بالله ما ابق
عندك قط والقول في قدر المقبوض للقابض ولو اشترى عبدين
صفقة وقبض احدهما ووجد باحدهما عيبا اخذهما او ردهما و
ان قبضهما رد المعيب فقط ولو وجد ببعض الكيلي او الوزني عيبا
رد كله او اخذه ولو استحق بعضه لم يخير في رد ما بقي ولو ثوبا
خير واللبس والركوب والمداواة رضا بالعيب لا الركوب للسقي
او للرد او لشراء العلف ولو قطع المقبوض بسبب واسترد الثمن
ولو برئ من كل عيب صح وان لم يسم الكل ولا يرد بعيب

باب البيع الفاسد

لم يجز بيع الميتة والدم والخنزير
والخمر والحر وام الولد والمدبر والمكاتب فلو هلكوا عند المشتري
لم يضمن والسمك قبل الصيد والطير في الهواء والحمل والنتاج
واللبن في الضرع واللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم والجذع
في السقف وذراع من ثوب وضربة القانص والمزابنة والملامسة

والقاء الحجر وثوب من ثوبين والمراعي واجارتها والنحل ويباع
دود القز وبيضه والابق الا ان يبيعه ممن يزعم انه عنده ولبن
امراة وشعر الخنزير وينتفع به للخرز وشعر الانسان والانتفاع
به وجلد الميتة قبل الدبغ وبعده يباع وينتفع به كعظم الميتة
وعصبها وصوفها وقرنها ووبرها وعلو سقط وامة تبين انه عبد
وكذلك عكسه وشراء ما باع بالاقل قبل نقد الثمن وصح فيما ضم
اليه وزيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان كل ظرف خمسين
رطلا وصح لو شرط ان يطرح عنه بوزن الظروف وان اختلفا في الزق فا
لقول للمشتري ولو امر ذميا بشراء خمر وبيعها صح وامة على
ان يعتق المشتري او يدبر او يكاتب او يستولدها والا حملها او
يستخدم البايع شهرا ودار على ان يسكن او يقرض المشتري درهما
او يهدي له او لا يسلم الى كذا وثوب على ان يقطعه البايع ويخيطه
قميصا وصح بيع نعل على ان يحذوه ويشركه والبيع الى النيروز

والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يدر العاقدان
ذلك والى قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف ولو كفل الى
هذه الاوقات صح وان اسقط الاجل قبل حلوله ومن جمع بين حر
وعبد وشاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وان جمع بين عبد
ومدبر او بين عبده وعبد غيره وملك ووقف صح في القن وعبده
والملك **فصل** قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر
البائع وكل من عوضيه مال ملك المبيع بقيمته ولكل منهما
فسخه الا ان يبيع المشتري او يهب او يحرر او يبني وله ان يمنع
المبيع عن البائع حتى ياخذ الثمن منه وطاب للبائع ما ربح
لا للمشتري ولو ادعى على آخر دراهم فقضاه اياه ثم تصادقا انه
لا شيء عليه طاب له ربحه وكره النجش والسوم على سوم غيره
وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد
ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه الكبيرين والزوجين **باب الاقالة**

بخلاف

هي فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث وتصح بمثل الثمن الاول
وبشرط الاكثر والاقل بلا تعيب وجنس آخر لغو ولزمه الثمن
الاول وهلاك الثمن لا يمنع الاقالة وهلاك المبيع يمنع وهلاك بع
بعضه بقدره **باب التولية** هي بيع بثمن سابق والمرابحة
به وبزيادة وشرطهما كون الثمن الاول مثليا وله ان يضم الى
راس المال اجرة القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام وسوق
الغنم ويقول قام علي بكذا ولا يضم اجر الراعي والتعليم وكراء
بيت الحفظ فان خان في مرابحة اخذ بكل الثمن او رده وحط في
التولية ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فان باعه بربح
طرح عنه كل ربح قبله وان احاط بثمنه لم يرابح ولو اشترى ما
ذون مديون ثوبا بعشرة وباعه من سيده بخمسة عشر يبيعه
مرابحة على عشرة كذا العكس ولو كان مضاربا بالنصف باع ما
اشترى بعشرة من رب المال بخمسة عشر مرابحة رب المال

بائني عشر ونصف ويرابح بلا بيان بالتعيب ووطء الثيب و
ببيان بالتعيب ووطء البكر ولو اشترى بالف نسيئة وباع بربح
مائة ولم يبين خير المشتري فان اتلف فعلم لزم بالف ومائة
وكذا التولية ومن ولي رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم المشتري
بكم قام عليه فسد ولو علم في المجلس خير **فصل** صح بيع العقار
قبل قبضه لا بيع المنقول ولو اشترى مكيلا كيلا حرم بيعه و
اكله حتى يكيله ومثله الموزون والمعدود لا المذروع وصح التصرف
في الثمن قبل قبضه والزيادة فيه والحط منه والزيادة
في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكله وتاجيل كل دين غير القرض
باب الربا هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال و
وعلته القدر والجنس فحرم الفضل والنساء بهما والنساء فقط
باحدهما وحل بعدمهما وصح بيع المكيل كالبر والشعير والتمر
والملح والموزون كالنقدين وما ينسب الى الرطل بجنسه متساويا

لا متفاضلا وجيده كرديه ويعتبر التعيين لا التقابض في غير الصرف
وصح بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين
والجوزة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين والفلس بالفلسين باعيا
نهما واللحم بالحيوان والكرباس بالقطن والرطب بالرطب
او بالتمر متماثلا والعنب بالزبيب واللحوم المختلفة بعضها ببعض
متفاضلا ولبن البقر والغنم وخل الدقل بخل العنب وشحم البطن
بالالية او باللحم والخبز بالبر او بالدقيق متفاضلا لا بيع البر
بالدقيق او بالسويق والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى
يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم ويستقرض
الخبز وزنا لا عددا ولا ربا بين السيد وعبده وبين المسلم
والحربي **باب الحقوق** العلو لا يدخل بشراء بيت بكل حق و
بشراء منزل الا بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير
هو فيه او منه ودخل العلو بشراء دار كالكنيف لا الظلة الا بكل

حق ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق بخلاف
الاجارة **باب الاستحقاق** البينة حجة متعدية لا الاقرار و
التناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب مبيعة
ولدت فاستحقت ببينة يتبعها ولدها وان اقر بها لرجل لا
وان قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر
فان كان البايع حاضرا او غاب غيبة معروفة فلا شيء على
العبد والا رجع المشتري على العبد والعبد على البايع بخلاف
الرهن ومن ادعى حقا في دار فصولح على مائة فاستحق بعضها
لم يرجع بشيء ولو ادعى كلها رجع بقسطه ومن باع ملك غيره
للمالك ان يفسخه ويجيزه ان بقي العاقدان والمعقود عليه وله
وبه لو كان عرضا وصح عتق مشتر من غاصب باجازة بيعه لا
بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه للمشتري وتصدق
بما زاد على نصف الثمن ولو باع عبد غيره بغير امره فبرهن

المشتري

المشتري على اقرار البايع او رب العبد انه لم يامره بالبيع واراد
رد المبيع لم تقبل وان اقر البايع بذلك عند القاضي بطل البيع
ان طلب المشتري ذلك ومن باع دار غيره وادخلها المشتري في
بنائه لم يضمن البايع **باب السلم** ما امكن ضبط صفته
ومعرفة مقداره صح السلم فيه وما لا فلا فيصح في المكيل والموزون
المثمن والعددي المتقارب كالجوز والبيض والفلس واللبن والاجر
ان يسمي ملبن معلوم والذرعي كالثوب ان بين الذراع والصفة
والصنعة لا في الحيوان واطرافه والجلود عددا والحطب حزما والرطبة
جرزا والجوهر والخرز والمنقطع والسمك الطري وصح وزنا لو ما
لحا واللحم وبمكيال او ذراع لم يدر قدره وبر قرية او ثمرة نخلة
معينة وشرطه بيان الجنس والنوع والصفة والقدر والاجل و
اقله شهر وقدر راس المال في المكيل والموزون والمعدود ومكان
الايفاء فيما له حمل من الاشياء وما لا حمل له يوفيه حيث شاء وقبض

رأس المال قبل الافتراق فان اسلم مائتي درهم في كر بر
مائة دينا عليه ومائة نقدا فالسلم في الدين باطل ولا يصح
التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة وتولية
فان تقايلا السلم لم يشتر رب المال من المسلم اليه برأس
المال شيئا ولو اشترى المسلم اليه كرا وامر رب السلم بقبضه
قضاء لم يصح وصح لو قرضا او امره بقبضه له ثم لنفسه ففعل و
لو امره رب السلم ان يكيله في ظرفه ففعل وهو غايب لم يكن
قبضا بخلاف المبيع ولو اسلم امة في كر وقبضت الامة
فتقايلا فماتت او ماتت قبل الاقالة بقي وبقي وعليه قيمتها
وعكسه شراؤها بالف والقول المدعي الرداءة والتاجيل لا
لنافي الوصف والاجل وصح السلم والاستصناع في نحو خف
وطست وقمقم وله الخيار اذا راه وللصانع بيعه قبل ان يراه
والمؤجل سلم مسايل متفرقات صح بيع الكلب والفهد

والسباع والطيور والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير
ولو قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن لك مائة سوى
الالف فباع صح بالف وبطل الضمان وان زاد من الثمن فالالف
على زيد والمائة على الضامن ووطء الزوج المشتراة قبض لا عقده
ومن اشترى عبدا فغاب فبرهن البايع على بيعه وغيبته
معروفة لم يبع بدين البايع والا بيع لدينه ولو غاب احد
المشتريين للحاضر دفع كل الثمن وقبضه وحبسه حتى ينقد
شريكه ومن باع امة بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان
وان قضى زيوفا عن جيد وتلف فهو كمن اخذه ما يبطل
بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط البيع والقسمة والا
جارة والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين
وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار
والوقف والتحكيم وما لا يبطل بالشرط الفاسد

[illegible]

العرض والهبة والصدقة والنكاح

والطلاق والخلع والعتق والرهن

والايصاء والوصية والشركة والمضاربة

والقضاء والامارة والكفالة والحوالة

والوكالة والاقالة وكتابة العبد والاذن للعبد في التجارة

ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحات

وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب

او بخيار الشرط وعزل القاضي

كتاب الصرف

هو بيع بعض الاثمان ببعض فلو تجانسا شرط التماثل والتقا
بض وان اختلفا جودة وصياغة والا شرط التقابض فلو باع
الذهب بالفضة مجازفة صح ان تقابضا في المجلس ولا يصح
التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم
واشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب ولو باع امة مع طوق له
قيمة كل الف بالفين ونقد من الثمن الفا فهو ثمن الطوق وان
اشتريها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق
وان باع سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهو حصتها وان
لم يبين او قال من ثمنهما ولو افترقا بلا قبض صح في السيف
دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطلا ولو باع اناء فضة وقبض
بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض والاناء مشترك بينهما وان
استحق بعض الاناء اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رده ولو باع

قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار وصح
بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وكري بر وشعير بضعفها
واحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار ودرهم صحيح ودرهمين
غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة ودينار بعشرة عليه او بعشرة
مطلقة ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وغالب الفضة و
الذهب فضة وذهب حتى لا يصح بيع الخالصة بها ولا بيع
بعضها ببعضها الا متساويا وزنا ولا يصح الاستقراض بها الا
وزنا وغالب الغش ليس في حكم الدراهم والدنانير فصح بيعها
بجنسها متفاضلا والتبايع والاستقراض بما يروج وزنا او عددا
او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونها اثمانا ويتعين بالتعيين ان
كانت لا تروج والمتساوي كغالب الفضة في التبايع والاستقراض
وفي الصرف كغالب الغش ولو اشترى به او بفلوس نافقة
شيئا وكسد بطل البيع وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم يعين

وبا

وبالكاسدة لا حتى يعينها ولو كسدت افلس القرض يجب ر
د مثلها ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح وكذا لو اعطى صيرفيا
درهما وقال اعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح

كتاب الكفالة هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وتصح بالنفس
وان تعددت تكفلت بنفسه وبما عبر عن البدن وبجزء شائع و
بضمنته وبعلي والي وانا زعيم به وقبيل به لا انا ضامن لمعرفته
فان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه فان احضره
فيه ان طلبه فان احضره فيه والا حبسه الحاكم فان غاب امهله مدة
ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم
مكانه لا يطالب به فان سلمه بحيث يقدر المكفول له ان يخاصمه
كمصر برئ ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي يسلمه ثمة وتبطل
بموت المطلوب والكفيل لا الطالب ويبرأ بدفعه اليه وان لم يقل
اذا دفعته اليك فانا برئ وبتسليم المطلوب نفسه من كفالته و

بتسليم وكيل الكفيل ورسوله فان قال ان لم اواف به غدا فهو ضامن لما
عليه فلم يواف به غدا او مات المطلوب ضمن المال ومن ادعى
على آخر مائة دينار فقال رجل ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم
يواف به غدا فعليه المائة ولا يجبر على الكفالة بالنفس في حد وقود
ولا يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران او عدل وبالمال
ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا تكفلت عنه بالف وبمالك
عليه وبما يدركك في هذا البيع وما بايعت فلانا فعلي وما ذاب
لك عليه فعلي وما غصبك فلان فعلي وطالب الكفيل او المديون
الا اذا شرط البراءة فحينئذ تكون حوالة كما ان الحوالة بشرط ان
لا يبرا بها المحيل كفالة ولو طلب احدهما له ان يطالب الآخر
ويصح تعليق الكفالة بشرط ملائم كشرط وجوب الحق كان استحق
المبيع او لامكان الاستيفاء كان قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذره
كان غاب عن المصر ولا يصح بنحو ان هبت الريح وان جعلا اجلا

فيصح

فيصح الكفالة ويجب المال حالا فان كفل بماله عليه فبرهن على الف
لزمه والا صدق الكفيل فيما اقر به ولا ينفذ قول المطلوب على
الكفيل فان كفل بامره رجع بما ادى عليه وان كفل بغير امره لم يرجع
ولا يطالب الاصيل بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لوزم لازمه و
برئ باداء الاصيل ولو ابرأ الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتأ
خر عنه ولا ينعكس ولو صالح احدهما رب المال عن الف على نصفه
بريا وان قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على المطلوب
وفي برئت او ابرأتك لا وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط
والكفالة بحد وقود ومبيع ومرهون وامانة وصح لو ثمنا ومغصوبا
ومقبوضا على سوم الشراء ومبيعا فاسدا وحمل دابة معينة
مستأجرة وخدمة عبد استؤجر للخدمة وبلا قبول الطالب في
مجلس العقد الا ان تكفل وارث المريض عنه وعن ميت مفلس
وبالثمن للموكل ورب المال وللشريك اذا بيع عبد صفقة وبالعهدة

والخلاص ومال الكتابة **فصل** ولو اعطى المطلوب الكفيل قبل ان
يعطي الكفيل الطالب لا يسترد منه وما ربح الكفيل له وندب رده
على المطلوب لو شيئا تبعين ولو امر كفيله ان يتعين عليه حريرا
ففعل فالشرى للكفيل والربح عليه ومن كفل عن رجل بما ذاب
له عليه او بما قضى به عليه فغاب المطلوب فبرهن المدعي على الكفيل
ان له على المطلوب الفا لم تقبل ولو برهن ان له على زيد كذا وان
هذا كفيل عنه بامره قضى به عليهما ولو بلا امر قضي على الكفيل
فقط وكفالته بالدرك تسليم وشهادته وختمه لا ومن ضمن عن
اخر خراجه او رهن به او ضمن نوائبه وقسمته صح ومن قال لا
خر ضمنت لك عن فلان مائة الى شهر فقال له هي حالة والقول
للضامن ومن اشترى امة وكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم
ياخذ المشتري الكفيل حتى يقضى له بالثمن على البايع **باب**
كفالة رجلين والعبدين دين عليهما وكل كفل عن صاحبه

فما اداه احدهما لم يرجع على شريكه فان زاد على النصف رجع
بالزيادة وان كفلا عن رجل وكفل كل عن صاحبه فما اداه رجع
بنصفه على شريكه او بالكل على الاصيل ولو ابرا الطالب احدهما
اخذ الاخر بكله ولو افترق المفاوضان اخذ الغريم ايا شاء بكل الدين
ولا يرجع حتى يودي اكثر من نصفه وان كاتب عبديه كتابة
واحدة وكفل كل عن صاحبه فما ادى احدهما رجع بنصفه ولو
حرر احدهما اخذ ايا شاء بحصته من لم يعتقه فان اخذ المعتق
رجع على صاحبه وان اخذ الاخر لا ومن ضمن عن عبد مالا يوخذ به
عبد عتقه فهو حال وان لم يسمه ولو ادعى رقبة العبد فكفل به
رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته ولو ادعى على
عبد مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد برئ الكفيل ولو كفل
عبد عن سيده بامره فعتق فاداه او كفل سيده عنه واداه بعد
عتقه لم يرجع واحد على الاخر **كتاب الحوالة** هي نقل الدين

من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضا المحتال والمحتال
عليه وبرئ المحيل بالقبول من الدين ولم يرجع المحتال على
المحيل الا بالتوى وهو ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه
او يموت مفلسا فان طالب المحتال عليه المحيل بما احال فقال
المحيل احلت بدين لي عليك ضمن المحيل مثل الدين وان قال المحيل
المحتال احلتك لتقبضه لي فقال المحتال احلتني بدين لي عليك
فالقول للمحيل ولو احال بماله عند زيد وديعة صحت فان هلكت
برئ ويكره السفاتج

كتاب القضاء

اهله اهل الشهادة
والفاسق اهل للقضاء كما اهل للشهادة الا انه لا ينبغي ان
يقلد ولو كان القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة لا ينعزل و
يستحق العزل واذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا
والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا
غليظا وجبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله

وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد
شرط الاولوية والمفتي ينبغي ان يكون هكذا وكره التقلد لمن خاف
الحيف وان امنه لا ولا يسال له ويجوز تقلد القضاء من السلطان
العادل والجائر ومن اهل البغي فان تقلد يسال ديوان قاض قبله
وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرهما ونظر في حال
المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه بينة لزمه والا نادى عليه
وعمل في الودائع وغلات الوقف ببينة او اقرار ولم يعمل بقول
المعزول الا ان يقر ذو اليد انه سلمها اليه فيقبل قوله فيهما ويقضي
في المسجد او في داره ويرد هدية الا من قريب او ممن جرت عا
دته بذلك ودعوة خاصة ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي
بينهما جلوسا واقبالا ويتقي عن مسارة احدهما واشارته و
تلقين حجته وضيافته والمزاح وتلقين الشاهد

فصل

واذا ثبت الحق للمدعي امره بدفع ما عليه فان ابى حبسه في الثمن

والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة لا في غيره ان ادعى الفقر الا
ان يثبت غريمه غناه فيحبسه بما راى ثم يسال عنه فان لم يظهر
له مال خلاه ولم يحل بينه وبين غرمائه ورد البينة على افلاسه
قبل حبسه وبينة اليسار احق وابدا حبس الموسر ويحبس الرجل
النفقة زوجته لا في دين ولده الا اذا ابى من الانفاق عليه

كتاب القاضي الى القاضي وغيره

ويكتب القاضي الى
القاضي في غير حد وقود فان شهدوا على خصم حكم بالشهادة
وكتب بحكمه وهو المدعو سجلا والا لم يحكم وكتب الشهادة
ليحكم المكتوب اليه بها وهو الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة
في الحقيقة وقراء عليهم وختم عندهم وسلم اليهم فان وصل
الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولم يقبله بلا خصم وشهود
فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه
وقراه علينا وختمه فتح القاضي وقراءه على الخصم والزمه ما

فيه ويبطل الكتاب بعد ثبوته بموت الكاتب وعزله وموت
المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من
قضاة المسلمين لا بموت الخصم وتقضي المراة في غير حد وقود ولا
يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف الماءمور بالجمعة
واذا رفع اليه حكم قاض امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهو
رة والاجماع وينفذ القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ
ظاهرا وباطنا لا في الاملاك المرسلة ولا يقضي على غايب
الا ان يحضر من يقوم مقامه كالوكيل والوصي او يكون ما يدعى
عليه الغايب سببا لما يدعى على الحاضر كمن ادعى عينا في يد
غيره انه اشتراه من فلان الغايب ويقرض القاضي مال اليتيم و
يكتب الصك لا الوصي والاب

باب التحكيم

حكما رجلا ليحكم
بينهما فحكم ببينة او اقرار او نكول في غير حد وقود ودية
على العاقلة صح لو صلح المحكم قاضيا ولكل من المحكمين ان يرجع

قبل حكمه فان حكم لزمهما وامضى القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا
ابطله وبطل حكمه لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي بخلاف حكمه
عليهم **فصل** مسائل شتى لا يتد ذو سفل فيه ولا ينقب
كوة بلا رضى ذي العلو وزايغة مستطيلة ينشعب عنها مثلها
غير نافذة لا يفتح اهل الاولى فيه بابا بخلاف المستديرة ادعى
دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت فسئل البينة فقال جحدنيها
فاشتريتها منه ويرهن على الشراء قبل الوقت الذي يدعى فيه
الهبة لا يقبل وبعده يقبل ومن قال لآخر اشتريت مني هذه
الامة فانكر للبايع ان يطاها ان ترك الخصومة ومن اقر بقبض
عشرة ثم ادعى انها زيوف صدق ومن قال لآخر لك على الف
فرده ثم صدقه فلا شيء عليه ومن ادعى على آخر مالا فقال
ما كان لك على شيء قط فبرهن المدعى على الف وهو برهن
على القضاء او الابراء قبل ولو زاد ولا اعرفك لا ومن ادعى على

آخر انه باع امته فقال لم ابعها منك قط فبرهن على الشراء فو
جد بها عيبا فبرهن البايع انه برئ اليه من كل عيب لم يقبل
ويبطل الصك بان شاء الله وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت
بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم وان قال
المودع هذا ابن مودعي لا وارث له غيره دفع المال اليه وان قال لآخر
هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضى للاول ميراث قسم بين الغرماء
لا يكفل منهم ولا من وارث ولو ادعى دارا ارثا لنفسه ولاخ غايب
وبرهن عليه اخذ نصف المدعي فقط ومن قال مالي او ما املك
في المساكين صدقة فهو على مال الزكوة ولو اوصى بثلث ماله فهو
على كل شيء ومن اوصى اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف
الوكيل ومن اوصى اعلمه بالوكالة صح تصرفه ولا يثبت عزله
الا بعدل او مستورين كالاخبار للسيد بجناية عبده وللشفيع
والبكر والمسلم الذي لم يهاجر ولو باع القاضي او امينه عبدا

للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري
على الغرماء وان امر القاضي الوصي ببيعه لهم فاستحق او مات
قبل القبض وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء
ولو قال قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب
فافعله وسعك فعله وان قال قاض عزل للرجل اخذت منك الفا
ودفعتها الى زيد قضيت به عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول
للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع يدك في حق اذا كان المقطوع
يده والماخوذ منه المال مقرا انه فعله وهو قاض

كتاب الشهادة

هي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان
وتلزم بطلب المدعي وسترها في الحدود احب ويقول في
السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود
والقصاص رجلان وللولادة والبكارة والعيوب للنساء فيما لا
يطلع عليه رجل امراة ولغيرها رجلان او رجل وامراتان

وللكل

وللكل لفظ الشهادة والعدالة ويسال عن الشهود سرا وعلانية
في ساير الحقوق وتعديل الخصم لا يصح والواحد يكفي للتزكية والرسا
لة والترجمة وله ان يشهد بما سمع او راى كالبيع والاقرار وحكم
الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولا يشهد على شهادة
غيره ما لم يشهد عليه ولا يعمل شاهد وقاض وراو بالخط
ان لم يتذكروا ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي واصل الوقف فله ان يشهد بها اذا اخبره
بها من يثق به ومن في يده شي سوى الرقيق لك ان تشهد انه
له وان فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا تقبل
ومن شهد انه حضر دفن فلان او صلى على جنازته فهو معاينة
حتى لو فسر للقاضي قبل

باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل

ولا يقبل شهادة الاعمى والمملوك والصبي الا ان يتحمل
في الرق والعمى وادى بعد الحرية والبلوغ والمحدود في قذف وان

وان تاب الا ان يحد الكافر في قذف ثم اسلم والولد لابويه وجديه
وعكسه واحد الزوجين للآخر والسيد لعبده ومكاتبه والشريك
لشريكه فيما هو من شركتهما والمخنث والنائحة والمغنية لا
والعدو ان كانت عداوة دنيوية ومدمن الشرب على اللهو
ومن يلعب بالطيور ويغني للناس او يرتكب ما يوجب
الحد ويدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربا او يقامر بالنرد و
الشطرنج او تفوته الصلاة بسببها او يبول او ياكل على الطريق
او يظهر سب السلف ويقبل لاخيه وعمه وابويه رضاعا وام
امراته وبنتها وزوج بنته وامراة ابنه وابيه واهل الهواء
الا الخطابية والذمي على مثله والحربي على مثله لا على الذمي
ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر والاقلف والخصي وولد
الزنا والخنثى والعمال والمعتق للمعتق ولو شهدا ان اباهما
اوصى اليه والوصي يدعي جاز وان انكر لا كما لو شهدا ان اباهما

وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل او انكر ولا يسمع القاضي الشهادة
على جرح ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي
يقبل لو عدلا **باب الاختلاف في الشهادة** الشهادة ان وافقت
الدعوى قبلت والا لا ادعى دارا ارثا او شراء فشهدا بملك
مطلق لغت وبعكسه لا ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى
فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم يقبل وان شهد الآخر
بالف وخمسمائة والمدعي يدعي ذلك قبلت على الف ولو شهدا
بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة يقبل بالف ولم يسمع
انه قضاه الا ان يشهد معه آخر وينبغي ان لا يشهد حتى يعترف
المدعي بما قبض ولو شهدا بقرض الف وشهد احدهما انه قضاه
جازت الشهادة على القرض ولو شهدا بانه قتل زيدا يوم
النحر بمكة وآخران انه قتله يوم النحر ببصرة ردتا فان قضى
باحدهما اولا بطلت الاخرى ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا

في لعانها قطع بخلاف الذكورة والأنوثة والغصب ومن شهد
لرجل أنه اشترى عبد فلان بألف وشهد آخر بألف وخمسمائة
بطلت الشهادة وكذا الكتابة والخلع فأما النكاح فيصح بألف
ملك المورث لم يقض لوارثه بلا جر إلا أن يشهدا بملكه أو يده أو
يد مودعه أو مستعيره وقت الموت ولو شهدا بيد حي منذ شهر
ردت ولو أقر المدعى عليه بذلك أو شهد شاهدان أنه أقر أنه كان في
يد المدعي دفع إلى المدعي **باب الشهادة على الشهادة**
تقبل فيما لا تسقط بالشبهة إن شهد رجلان على شهادة شاهدين
ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد والإشهاد أن يقول
اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلانا أقر عندي بكذا وأداء الفرع
أن يقول أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته أن فلانا أقر عنده
وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا شهادة للفرع إلا بموت
أصله أو مرضه أو سفره فإن عدلهم الفروع صح وإلا عدلوا وتبطل

شهادة الفرع بإنكار الأصل الشهادة ولو شهدا على شهادة
رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بألف وقالا أخبرانا أنهما
يعرفانها فجاء بامرأة وقالا لم ندر أهي هذه أم لا قيل للمدعي هات
شاهدين أنها فلانة وكذا كتاب القاضي إلى القاضي ولو قالا فيهما
التميمية لم يجز حتى ينسباها إلى فخذها ولو أقر أنه شهد زورا يشهر
ولا يعزر **كتاب الرجوع عن الشهادة** لا يصح الرجوع عنها
إلا عند قاض فإن رجعا قبل حكمه لم يقض وبعده لم ينقض و
ضمنا ما أتلفاه للمشهود عليه إذا قبض المدعي المال دينا أو
عينا فإن رجع أحدهما ضمن النصف والعبرة لمن بقي لا لمن رجع
فإن شهد ثلاثة ورجع واحد لم يضمن وإن رجع آخر ضمنا النصف
وإن شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت الربع فإن رجعتا
ضمنتا النصف وإن شهد رجل وعشرة نسوة فرجعت ثمان لم يضمن
فإن رجعت أخرى ضمن ربعه فإن رجعوا فالغرم بالأسداس وإن شهد

رجلان عليه او عليها بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعا لم يضمنا
وان زاد عليه ضمناها ولم يضمنا في البيع الا ما نقص من قيمة
المبيع وفي الطلاق قبل الوطي ضمنا نصف المهر ولم يضمنا لو بعد
الوطي وفي العتق ضمنا القيمة وفي القصاص الدية ولم يقتصا و
ان رجع شهود الفرع ضمنوا لا شهود الاصل بلم تشهد الفرع على
شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا ولو رجع الاصول والفروع
ضمن الفروع فقط ولا يلتفت الى قول الفروع كذب الاصول او
غلطوا وضمن المزكي بالرجوع وشهود الزنا واليمين لا شهود
الاحصان والشرط **كتاب الوكالة** صح التوكيل وهو
اقامة الغير مقام نفسه في التصرف ممن يملكه اذا كان الوكيل
يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا بكل ما يعقده بنفسه وبا
لخصومة في الحقوق برضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غايبا
مدة السفر او مريدا للسفر او مخدرة وبايفائها واستيفائها

الا في

الا في حد وقود ان غاب الموكل والحقوق فيما يضيفه الوكيل الي
نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار يتعلق بالوكيل ان لم
يكن محجورا كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن والرجوع عند الا
ستحقاق والخصومة في العيب والملك يثبت للموكل ابتداء حتى
لا يعتق قريب الوكيل بشرائه وفيما يضيفه الى الموكل كالنكاح
والخلع والصلح عن دم عمد او عن انكار يتعلق بالموكل فلا يطا
لب وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها وللمشتري منع الموكل عن
الثمن وان دفع اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا **باب الوكالة
بالبيع والشراء** امره بشراء ثوب هروي او فرس او
بغل صح يسمي ثمنا او لا وبشراء عبد او دار صح ان سمي ثمنا
والا لا وبشراء ثوب او دابة لا وان سمي ثمنا وبشراء طعام
يقع على البر ودقيقه وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في
يده فلو سلمه الى الآمر لا يرده الا بامره وحبس المبيع لثمن دفعه

من ماله فلو هلك في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم
يسقط الثمن فان هلك بعد حبسه فهو كالمبيع ويعتبر مفارقة
الوكيل في الصرف والسلم دون الموكل ولو وكله بشراء عشرة
ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم مما يباع منه
عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم ولو وكله
بشراء شيء بعينه لا يشتريه لنفسه فلو اشتراه بغير نقود او
بخلاف ما سمى له من الثمن وقع للوكيل وان كان بغير
عينه فالشراء للوكيل الا ان ينوي للموكل او يشتريه بماله ولو
قال اشتريت للآمر فقال الآمر لنفسك فالقول للآمر وان
كان دفع اليه الثمن فللمأمور وان قال بعني هذا لفلان فباعه
ثم انكر الامر اخذه فلان الا ان يقول لم امره به الا ان يسلم المشتري
اليه وان امره بشراء عبدين عينين ولم يسم ثمنا فاشترى
له احدهما صح وبشرائهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما

بنصفه

بنصفه او اقل صح وبالاكثر لا الا ان يشتري الباقي بما بقي قبل
الخصومة وبشراء هذا بدين له عليه فاشترى صح ولو غير عين
نفذ على المأمور وبشراء امة بالف دفع اليه فاشترى صح فقال
اشتريت بخمسمائة وقال المأمور بالف فالقول للمأمور وان
لم يدفع فللآمر وبشراء هذا ولم يسم ثمنا فقال المأمور اشتريته
بالف وصدقه البايع وقال الآمر بنصفه تحالفا وبشراء
نفس الآمر من سيده بالف دفع فقال لسيده اشتريته لنفسه
فباعه على هذا عتق وولاؤه لسيده وان قال اشتريته فالعبد
للمشتري والالف لسيده وعلى المشتري الف مثله وان قال العبد
اشتر لي نفسي من مولاي فقال للمولى بعني نفسه لفلان ففعل
فهو للآمر وان لم يقل لفلان عتق **فصل** الوكيل بالبيع
والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته له صح بيعه بما قل وكثر
وبالعرض والنسيئة وتقيد شراؤه بمثل القيمة وزيادة بما يتغابن

فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ولو وكله ببيع عبد فباع
نصفه صح وفي الشراء يتوقف ما لم يشتر الباقي ولو رد المشتري
المبيع على الوكيل بالعيب ببينة او بنكول رده على الآمر
وكذا باقرار فيما لا يحدث وان باع بنسيئة فقال امرتك بنقد
وقال المامور اطلقت فالقول للآمر وفي المضاربة للمضارب ولو
اخذ الوكيل بالثمن رهنا فضاع او كفيلا فتوي عليه لم يضمن
ولا يتصرف احد الوكيلين وحده الا في خصومة وطلاق وعتاق
بلا بدل ورد وديعة وقضاء دين ولا يوكل وكيل الا باذن
او باعمل برايك فان وكل بلا اذن الموكل فعقد بحضرته او باع
اجنبي فاجاز صح وان زوج عبد او مكاتب او كافر صغيرة الحرة
المسلمة او باع لها او اشترى لم يجز **باب الوكالة با
لخصومة والقبض** الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك
القبض وبقبض الدين يملك الخصومة وبقبض العين لا فلو

يرهن ذو اليد على الوكيل بالقبض ان الموكل باعه وقف الامر
حتى يحضر الغايب وكذا الطلاق والعتاق ولو اقر الوكيل با
لخصومة عند القاضي صح والا لا وبطل توكيل الكفيل بمال ومن
ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم امر
بدفعه اليه فان حضر الغايب فصدقه والا دفع اليه الغريم
الدين ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا وان ضاع لا الا اذا
ضمنه عند الدفع او لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه على
ادعائه ولو قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع
لم يؤمر بالدفع اليه وكذا لو ادعى الشراء فصدقه ولو ادعى ان
المودع مات وتركها ميراثا له وصدقه دفع المال اليه فان
وكله بقبض ماله فادعى الغريم ان رب المال اخذه دفع المال
اليه واتبع رب المال واستحلفه وان وكله بعيب في امة فادعى
البايع رضا المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري ومن دفع

الى رجل عشرة بنفقها على اهله فانفقا عليهم عشرة منا عنده
فالعشرة بالعشرة **باب العزل الوكيل** وتبطل الوكالة بعزله
ان علم به وموت احدهما وجنونه مطبقًا ولحوقه مرتدًا وافتراق
الشريكين وعجز موكله لو مكاتبًا وحجره لو مأذونًا وتصرفه بنفسه

كتاب الدعوى

هي اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة
والمدعي من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه ولا يصح الدعوى
حتى يذكر شيئًا علم جنسه وقدره فان كان عينًا في يد المدعى عليه
كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى في الشهادة والاستحلاف
فان تعذر ذكر قيمتها فان ادعى عقارًا ذكر حدوده وكفت ثلثة
واسماء اصحابها ولا بد من ذكر الجد ان لم يكن مشهورًا وانه
في يده ولا يثبت باليد في العقار بتصادقهما بل ببينة او علم
قاض بخلاف المنقول وانه يطالبه به وان كان دينًا ذكر وطه
واصفه انه يطالبه به فان صحت الدعوى سأل المدعى عليه عنها

فان اقر او انكر فبرهن المدعي قضي عليه والا حلف بطلبه ولا ترد
اليمين على المدعي ولا ببينة ذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج
احق وقضي ان نكل مرة بلا احلف او سكت وعرض اليمين ثلثا
ندبًا ولا يستحلف في نكاح ورجعة وفيء واستيلاد ورق ونسب
وولاء وحد ولعان قال القاضي الامام فخر الدين رحمه الله الفتوى
على انه يستحلف المنكر في الاشياء الستة ويستحلف السارق
فان نكل ضمن ولم يقطع والزوج اذا ادعت المراة طلاقًا قبل
الوطء فان نكل ضمن نصف المهر وجاحد القود فان نكل في النفس
حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه يقتص ولو قال المدعي لي بينة
حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف وقيل لخصمه اعط كفيلًا
بنفسك ثلثة ايام فان ابى لازمه اي دار معه حيث سار ولو
غريبًا لازمه قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق
وعتاق الا اذا الح الخصم وتغلظ بذكر اوصافه لا بزمان ومكان و

ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى
والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليهما السلام
والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون
في بيوت عباداتهم ويحلفا على الحاصل اي بالله ما بينكما بيع قايم
ونكاح قايم وما يجب عليك رده وما هي باين منك الان في
دعوى البيع والنكاح والغصب والطلاق وان ادعى شفعة بالجوار
او نفقة المبتوتة والمشتري والزوج لا يريانهما يحلفا على السبب
وعلى العالم لو ورثنا عبدا فادعاه اخوه على البتات لو وهبت
له او اشتراه ولو افتدى المنكر يمينه او صالحه منها على شي
صح ولم يحلف بعده **باب التحالف** اختلفا في قدر الثمن او المبيع
قضى لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا ولم يرضيا
بدعوى احدهما تحالفا وبدء بيمين المشتري وفسخ القاضي بطلب
احدهما [منهما] وان نكل لزمه دعوى الاخر وان اختلفا في الاجل او في شرط

الخيار او في قبض الثمن او بعد هلاك المبيع او بعضه او في بدل
الكتابة ابتداء او في راس المال بعد اقالة السلم لم يتحالفا والقول للمنكر
مع يمينه ولو اختلفا في مقدار الثمن بعد الاقالة تحالفا ولو اختلفا
في المهر قضى لمن برهن وان برهنا فللمرأة وان عجزا تحالفا ولم
يفسخ النكاح بل يحكم مهر المثل فقضى بقوله لو كان كما قال
او اقل او بقولها لو كان كما قالت او اكثر وبه لو بينهما ولو
اختلفا في الاجارة قبل الاستيفاء تحالفا وبعده لا والقول للمستاجر
والبعض معتبر بالكل وان اختلف الزوجان في متاع البيت
فالقول لكل منهما فيما صلح له وله فيما صلح لهما فان مات احدهما
فالحي ولو احدهما مملوكا فللحر في الحياة وللحي في الموت **فصل**
قال المدعى عليه هذا الشي اودعنيه او اجرنيه او اعارنيه فلان
الغايب او رهنه او غصبته منه وبرهن عليه دفعت خصومة
المدعي وان قال ابتعته من الغايب فهو خصم او قال المدعي سرق

منها وقال ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن عليه او ان قال المدعي
ابتعته من فلان وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة

باب ما يدعيه الرجلان

برهنا ~~لمن صدقت او سبقت~~
بينة على ما في يد آخر قضي لهما وعلى نكاح امراة سقطا
وهي لمن صدقته او سبقت بينته وعلى شراء منه لكل نصفه
ببدله ان شاء وبإباء احدهما بعد القضاء لم يأخذ الآخر كله
وان ارخا فللسابق والا فلذي القبض والشراء احق من الهبة
والشراء والمهر سواء والرهن احق من الهبة ولو برهن الخا
رجان على الملك والتاريخ او على الشراء من واحد فالاسبق
احق وعلى الشراء من آخر وذكرا تاريخا استويا ولو برهن
الخارج على ملك مؤرخ وتاريخ ذو اليد اسبق او برهنا
على النتاج وسبب ملك لا يتكرر او الخارج على الملك وذو اليد
على الشراء منه فذو اليد احق منه ولو برهن كل على الشراء

الاخر ولا تاريخ سقطا وتترك الدار في يد ذي اليد ولا يرجح بزيادة
عدد الشهود دار في يد آخر ادعى رجل نصفها وآخر كلها وبرهنا
فللاول ربعها والباقي للآخر ولو كانت في ايديهما فهي للثاني ولو
برهنا على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه وان
اشكل ذلك فلهما ولو برهن احد الخارجين على الغصب احق
(والآخر على الوديعة والراكب واللابس)
من آخذ اللجام والكم وصاحب الحمل والجذوع والاتصال احق
من الغير وثوب في يديه وطرفه في يد آخر نُصّف صبي له
يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول له فان قال انا عبد لفلان
او لا يعبر عن نفسه فهو عبد لمن في يده عشرة ابيات من
دار في يده وبيت في يد آخر فالساحة بينهما نصفان ادعيا
كل ارضا انها في يده ولبن احدهما فيها او بنى او حفر فهي
في يده كما لو برهن انها في يده

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لاقل ستة اشهر منذ بيعت فادعاه البائع

فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن فان ادعاه المشتري
معه او بعده وكذا ان ماتت الام بخلاف موت الولد وعتقهما
كموتهما وان ولدت لاكثر من ستة اشهر ردت منه دعوة
البايع الا ان يصدقه المشتري ومن ادعى نسب احد التوامين
ثبت نسبهما منه وان باع احدهما واعتقه المشتري بطله
عتق المشتري صبي عند رجل فقال هو ابن فلان ثم قال هو
ابني لم يكن ابنه وان جحد ان يكون ابنه ولو كان في يد مسلم و
نصراني فقال النصراني ابني وقال المسلم عبدي فهو حر
ابن نصراني وان كان صبي في يد زوجين وزعم انه ابنه من
غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولدت
مشترية فاستحقت غرم الاب قيمة الولد وهو حر
فان مات الولد لم يضمن الاب قيمته وان ترك مالا وان قتل
الولد غرم الاب قيمته ~~وان ترك مالا وان قتله~~ ويرجع بالثمن

وقيمته

وقيمته على بايعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار
عن ثبوت حق للغير على نفسه اذا اقر حر مكلف بحق صح
ولو بمجهول كشيء وحق وجبر على بيانه ويبين ماله قيمة
فالقول للمقر مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه وفي مال
لم يصدق في اقل من درهم ومال عظيم نصابا واموال عظام
ثلثة نصب ودراهم كثيرة عشرة ودراهم ثلثة كذا درهما
درهم كذا كذا احد عشر كذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث
بالواو يزاد مائة ولو ربع زيد الف علي او قبلي اقرار بدين
عندي معي في بيتي في صندوقي او في كيسي امانة قال لي عليك
الف فقال اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتكها او احلتك
به فهو اقرار وبلا كناية لا وان اقر بدين مؤجل وادعى المقر له
انه حال لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل على مائة ودرهم
فهما دراهم مائة وثوب بغير المائة وكذا مائة وثوبان بخلاف

مائة وثلثة اثواب اقر بتمر في قوصرة لزماه وبداية في
اصطبل لزمته الدابة فقط وبخاتم له الحلقة والفص وبسيف
له النصل والجفن والحمائل وبحجلة له العيدان والكسوة
وبثوب في منديل او في ثوب لزماه وبثوب في عشرة له ثوب
وبخمسة في خمسة وعني الضرب خمسة وعشرة ان عني مع وله علي
من درهم الي عشرة او بين درهم الى عشرة له تسعة وله من
داري ما بين هذا الحايط الى هذا الحايط له ما بينهما فقط
وصح الاقرار بالحمل وللحمل ان بين سببًا صالحًا والا لا وان
اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء وما في معناه

صح استثناء بعض ما اقر به متصلًا
ولزمه الباقي لا استثناء الكل وصح الاستثناء الكيلي
والوزني من الدراهم لا غيرهما ولو وصل في اقراره ان
شاء الله بطل اقراره ولو استثنى البناء من الدار فهما

للمقر له وان قال بناؤها لي والعرصة لك فكما قال ولو قال
علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عين العبد وسلمه اليه
لزمه الفا والا لا وان لم يعين لزمه الف كقوله من ثمن
خمرًا او خنزيرًا ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي
زيوفا او نبهرجة لزمه الجياد بخلاف الغصب والو
ديعة ولو قال الا انه ينقص منه كذا متصلًا صدق والا
لا ومن اقر بغصب ثوب وجاء المعيب صدق وان قال
اخذت منك الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبًا
فهو ضامن وان قال اعطيتها وديعة وقال غصبتها لا و
ان قال هذا كانت وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي
اخذه وان قال اجرت بعيري او ثوبي هذا فلانا فركبه او
لبسه فرده فالقول للمقر ولو قال هذا الفا وديعة فلان
لا بل وديعة لفلان فالالف للاول وعلى المقر مثله للثاني

باب اقرار المريض دين الصحة وما لزمه في
مرضه بسبب معروف قدم على ما اقر به في مرضه واخر
الارث عنه وان اقر المريض لوارثه بطل الا ان يصدقه و
البقية وان اقر لاجنبي صح وان احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم
ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم نكحها
صح بخلاف الهبة والوصية وان اقر لمن طلقها ثلاثاً
فلها الاقل من الارث والدين وان اقر بغلام مجهول يولد
بمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضاً و
يشارك الورثة وصح اقراره بالولد والوالدين والزوجة
والمولى واقرارها بالوالدين والزوج والمولى بالولد ان
شهدت قابلة او صدقها زوجها ولا بد من تصديق
هؤلاء وصح التصديق بعد موت المقر الا تصديق الزوج
بعد موتها وان اقر بنسب نحو الاخ والعم لم يثبت فان

لم

لم يكن له وارث غيره قريب او بعيد ورثه وان كان لا ومن
مات ابوه فاقر باخ شركه في الارث ولم يثبت نسبه وان
ترك ابنين وله على آخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين
منها فلا شيء للمقر وللآخر خمسون **كتاب الصلح** هو
عقد يرفع النزاع وهو جائز باقرار وسكوت وانكار فان
وقع عن مال باقرار اعتبر بيعاً فيثبت فيه الشفعة و
الرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل
لا جهالة المصالح عنه وان استحق بعض المصالح عنه او كله
رجع المدعى عليه بحصته ذلك من العوض او بكله ولو استحق
المصالح عليه او بعضه رجع بكل المصالح عنه او ببعضه وان
وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط التوقيت
ويبطل بموت احدهما والصلح عن سكوت وانكار فداء
لليمين في حق المنكر ومعاوضة في حق المدعي فلا شفعة

ان صالح عن دار بهما وتجب لو صالح على دار بهما ولو استحق
للمتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد البدل ولو بعضه فبعوضه
ولو استحق المصالح عليه او بعضه رجع الى الدعوى في كله او
بعضه وهلاك بدل الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في
الفصلين **فصل** الصلح جائز من دعوى المال والمنفعة و
الجناية بخلاف الحد ومن النكاح والرق وكان خلعا وعتقا
على مال وان قتل العبد الماذون رجلا عمدا لم يجز صلحه
عن نفسه وان قتل عبد له رجلا عمدا فصالحه عنه جاز ولو
صالح عن المغصوب المتلف بما زاد على قيمته او على عرض
صح ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالح الشريك على اكثر
من نصف قيمته لا ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم
الوكيل ما صالح عليه ما لم يضمنه بل يلزم الموكل وان صالح عنه
بلا امر صح ان ضمن المال او اضافه الى ماله او قال على الف او

سلم

وسلم والا يوقف فان اجازه المدعى عليه جاز والا بطل

باب الصلح في الدين الصلح عما استحق بعقد المداينة اخذ
لبعض حقه واسقاط للباقي لا معاوضة فلو صالح عن الف
على نصفه او على الف مؤجل جاز ولو على دنانير مؤجلة
او عن الف مؤجل او سود على نصفه حالا او على بيض لا ومن له
على آخر الف فقال له ادّ غدا نصفه على انك بريء من الفضل ففعل
بريء والا لا ومن قال لآخر لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط
ففعل صح عليه دين بينهما صالح احدهما عن نصيبه على ثوب له
لشريكه ان يتبع المديون بنصفه او ياخذ نصف الثوب من
شريكه الا ان يضمن ربع الدين ولو قبض نصيبه لشريكه فيه ورجعا
بالباقي على الغريم ولو اشترى بنصيبه شيئا ضمنه ربع الدين
وبطل صلح احد ربّي السلم من نصيبه على ما دفع وان اخرجت
الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن ذهب بفضة او

او بالعكس صح قل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين
لا ما لم يكن المعطى اكثر من حظه منه ولو في التركة دين على
الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل وان شرطوا ان يبرأ الغرماء
منه صح ولو على الميت دين محيط بطل الصلح والقسمة والله

كتاب المضاربة

هي شركة بمال من جانب وعمل
من جانب والمضارب امين وبالتصرف وكيل وبالربح شريك
وبالفساد اجير وبالخلاف غاصب وباشتراط كل الربح له مستقرض
وباشتراطه لرب المال مستبضع وانما تصح بما يصح في الشركة
وبكون الربح بينهما مشاعا فان شرط لاحدهما زيادة عشرة
فله اجر مثله ولا يجاوز عن المشروط وكل شرط يوجب جهالة
الربح يفسده والا لا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على
المضارب ويدفع المال الى المضارب ويبيع بنقد ونسيئة
ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع فلا يزوج عبدا

اوامة ولا يضارب ولا يقرض الا باذن او باعمل برايك ولم
يتعد عما عينه من بلد وسلعة ووقت ومعامل كما في الشركة
ولم يشتر من يعتق على المالك او عليه ان ظهر ربح وضمن
ان فعل فان لم يظهر ربح صح عتق حظه ولم يضمن لرب المال
وسعى المعتق في قيمة نصيب رب المال معه الف بالنصف فاشترى
به امة قيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا
فبلغت قيمته الفا وخمسمائة وسعى لرب المال في الف وربعه
او اعتقه فان قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمتها

باب المضارب يضارب

فان ضارب المضارب بلا اذن لم
يضمن ما لم يعمل الثاني فان دفع باذن بالثلث وقيل له ما رزق
الله بيننا نصفان فللمالك النصف وللاول السدس وللثاني
ثلثه ولو قيل له ما رزقك الله بيننا نصفان فللثاني ثلثه و
الباقي بين المالك والاول نصفان ولو قيل له ما ربحت بيننا

نصفان ودفع النصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي ولو
قيل له ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل بيننا نصفان
فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني النصف ولا شيء للاول
ولو شرط للثاني ثلثيه ضمن الاول للثاني سدسا وان شرط للما
لك ثلثه ولعبده ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه صح ويبطل
بموت احدهما او بلحوق المالك مرتدا وينعزل بعزله ان علم
وان علم والمال عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها الديون
والا لا يلزمه الاقتضاء ويوكل المالك عليه والسمسار يجبر
على التقاضي وما هلك من مال المضاربة فمن الربح فان زاد
الهالك على الربح لم يضمن المضارب وان قسم الربح وبقيت
المضاربة ثم هلك المال او بعضه ترد الربح لياخذ المالك
راس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن المضارب وان
قسم الربح وفسخت ثم عقداها فهلك المال لم يترد الربح الاول

فصل

فصل ولا تفسد المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة
فان سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مال المضاربة
وان عمل في المصر فنفقته في ماله كالدواء فان ربح اخذ المالك
ما انفق من راس المال فان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق
على المتاع لا على نفسه ولو قصره او حمله بماله وقيل له اعمل
برايك فهو متطوع وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد الصبغ
فيه ولا يضمن معه الف بالنصف فاشترى به بزا وباعه بالفين
واشتريا بهما عبدا فضاعا غرما الفا فالمالك الفا وربع العبد
للمضارب وباقيه على المضاربة وراس المال الفان وخمسمائة
يرابح على الفين وان اشترى من المالك بالف عبدا اشتراه
بنصفه ورابح بنصفه معه الف بالنصف فاشترى به عبدا
قيمته الفان فقتل رجلا خطأ فثلث الفداء على الما
لك وربعه على المضاربة والعبد يخدم المالك ثلثة ايام والمضارب

يوما معه الف فاشترى به عبدا فهلك الثمن قبل نقده دفع
المالك الفا اخر ثم وثم رأس المال جميع ما دفع معه الفان فقال
دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين
فالقول للمضارب معه الف فقال هو مضارب بالنصف
وقد ربح الفا وقال المالك ببضاعة فالقول للمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط الغير على حفظ و
الوديعة ما يترك عند الامين وهي امانة ولا يضمن بالهلاك
وللمودع ان يحفظها بنفسه وبعياله فان حفظها بغيرهم
ضمن الا ان يخاف الحرق والغرق فسلمها الى جاره او فلك اخر
فان طالب ربها فحبسها قادرا على تسليمها او خلطها بماله حتى
لا يتميز ضمنها وان اختلط بلا فعله اشتركا ولو انفق
بعضها فرد مثله فخلط بالباقي ضمن الكل وان تعدى ثم
زال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستأجر وان اداه

بعد جحوده وله ان يسافر بها عند عدم النهي والخوف ولو اودعا
شيئا لم يدفع المودع الى احدهما حظه في غيبة الاخر فان اودع
رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو د
فع الى الاخر ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو قال له لا تدفع الى عيالك
او احفظ في هذا البيت فدفعها الى من لا بد له منه او حفظها
في بيت اخر من الدار لم يضمن وان كان له منه بد او حفظها في دار
اخرى ضمن ومودع الغاصب ضامن لا مودع المودع معه الف
ادعى رجلان كل انه اودعه اياه فنكل لهما فالالف لهما
وعليه الف اخر بينهما

كتاب العارية

هو تمليك
المنفعة بلا عوض وتصح باعرتك واطعمتك ومنحتك ثوبي
وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وداري
لك عمري سكنى ويرجع المعير متى شاء ولو هلكت بلا تعد
لم يضمن ولو نوجر ولا ترهن كالوديعة فلو اجر فعطب ضمن

ويعير ما لا يختلف بالمستعمل فلو قيدها بوقت او بمنفعة او بهما
لا يجاوز عما سماه وان اطلق له ان ينتفع اي نوع في اي وقت شاء
وعارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود قرض وان اعار
ارضا للبناء او للغرس صح وله ان يرجع ويكلفه قلعهما ولا يضمن
ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله ضمن ما نقص بالقلع وان اعارها
ليزرعها لا يؤخذ حتى يحصد وقت او لا ومؤنة الرد على المستعير
والمودع والمؤجر والغاصب والمرتهن وان رد المستعير الدابة الى الا
صطبل مالكها والعبد الى دار المالك برئ بخلاف المغصوب والو
ديعة وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة
او مع عبد رب الدابة او اجيره برئ بخلاف الاجنبي ويكتب
المعار انك اطعمتني ارضك **كتاب الهبة** هي تمليك العين
بلا عوض وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الـ
طعام وجعلته لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذا

الدابة ناويا به الهبة وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها
لا هبة سكنى او سكنى هبة وقبوله وقبض في المجلس بلا اذنه
وبعده باذنه في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم فان قسمه
وسلمه صح وان وهب دقيقا في بر وان طحن وسلم وكذا الدهن
في السمسم والسمن في اللبن وملك بلا قبض جديد لو في يد الموهوب
له وهبة الاب لطفله تتم بالعقد وان وهب له اجنبي يتم بقبض
وليه وامه واجنبي لو في حجرهما وبقبضه ان عقل ولو وهب اثنان
دارا لواحد صح لا عكسه وصح تصدق عشرة وهبتها لفقيرين
لا لغنيين **كتاب الرجوع في الهبة** صح الرجوع فيها و
منع الرجوع دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالغرس والبناء
والسمن والميم موت احد العاقدين والعين العوض فان قال خذ
عوض هبتك او بدلها او في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع
وصح عن اجنبي وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض و

وبعكسه لا حتى يرد ما بقي ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض ولا
خروج الهبة من ملك الموهوب له ولو بيع نصفها رجع في النصف
كعدم بيع الشيء والزاء الزوجية فلو وهب ثم نكح رجع بالعكس
لا والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه لا يرجع فيها
والهاء الهلاك فلو ادعاه صدق وانما يصح الرجوع بتراضيهما
او بحكم الحاكم فان تلفت الموهوبة واستحقها مستحق وضمن
الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن والهبة بشرط
العوض هبة ابتداء ويشترط التقابض في العوضين وتبطل
بالشيوع بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية ويؤخذ
بالشفعة **فصل** ومن وهب امة الا حملها او على ان يرد
ها عليه او يعتقها او يستولدها او دارا على ان يرد شيئا عليه
منها او يعوض فيه شيئا منها صحت الهبة ويبطل الاستثناء
والشرط ومن قال لمديونه اذا جاء غد فهو لك او انت منه بريء

او ان اديت الي نصفه فلك نصفه او انت بريء من النصف الباقي
فهو باطل وصح العمرى للمعمر حال حياته ولورثته بعده وهي
ان يجعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه لا الرقبى اي ان مت
قبلك فهو لك والصدقة كالهبة لا يصح الا بالقبض ولا في مشاع
يحتمل القسمة ولا رجوع فيها

كتاب الاجارة

وهي
بيع منفعة معلومة باجر معلوم وما صح ثمنا صح اجرة والمنفعة
تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح على مدة معلومة
اي مدة كانت ولم تزد في الاوقاف على ثلث سنين او بالتسمية
كالاستئجار على صبغ الثوب وخياطته او بالاشارة كالاستئجار على
نقل هذا الطعام الى كذا والاجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل
او بشرطه او بالاستيفاء او بالتمكن منه فان غصب منه سقط
الاجرة ولرب الدار والارض طلب الاجر لكل يوم وللجمال لكل
مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وللخباز بعد

اخرج الخبز من التنور فان اخرجه فاحترق له الاجر ولا ضمان و
للطباخ بعد الغرف وللبان بعد الاقامة ومن لعمله اثر في العين
كالصباغ والقصار يحبسها للاجر فان حبس فضاع فلا ضمان ولا
اجر ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح لا يحبس للاجر ولا
يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه وان اطلق له ان يستاجر غيره
وان استاجر ليجيء بعياله ومات بعضهم فجاء بما بقي فله اجره
بحسابه ولا اجر لحامل الكتاب للجواب او لحامل الطعام ان رده
للموت **باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا
فيها** صح اجارة الدور والحوانيت بلا بيان ما يعمل فيها وله
ان يعمل كل شيء الا انه لا يسكن حدادا او قصارا او طحانا والارض
للزراعة ان بين ما يزرع فيها او قال على ان يزرع ما شاء
وللبناء والغرس فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة الا
ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه او يرضيا بتركه فيكون

فيكون البناء

البناء والشجر لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك
باجر المثل الى ان يدرك والدابة للركوب والحمل والثوب للبس
فان اطلق اركب والبس من شاء وان قيد براكب ولابس فخالف
ضمن ومثله ما يختلف بالمستعمل وفيما لا يختلف به بطل تقييده
كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا
ككر بر له حمل مثله او اخف لا اضر كالملح وان عطبت بالارداف
ضمن النصف وبالزيادة على الحمل المسمى ما زاد وبالضرب
والكبح وبنزع السرج والايكاف او الاسراج بما لا يسرج بمثله
وبسلوك طريق غير ما عينه وتفاوتا وحمله في البحر الكل وان
بلغ فله الاجر وبزرع رطبة واذن في البر ما نقص ولا اجر و
بخياطة قباء وامر بقميص قيمة ثوب وله اخذ القباء ودفع
اجر مثله **باب الاجارة الفاسدة** تفسد الاجارة بالشرط
وله اجر مثله لا يجاوز به المسمى فان اجر دارا كل شهر بدرهم

صح في شهر واحد فقط الا ان يسمي الكل وكل شهر يسكن ساعة منه
صح فيه وان استاجرها سنة صح وان لم يسم اجر كل شهر وابتداء
المدة وقت العقد فان كان حين يهل يعتبر الاهلة والا فالايام
وصح اخذ الاجرة للحمام والحجام لا اجرة عسب التيس والاذان والحج
والامامة وتعليم القرآن والفقه والفتوى اليوم على جواز الاستيجار
لتعليم القرآن ولا يجوز على الغناء والنوح والملاهي وفسد اجارة
المشاع الا من الشريك وصح استيجار الظئر باجرة معلومة وبطعامها
وكسوتها ولا يمنع زوجها من وطئها فان حبلت او مرضت فسخت
وعليها اصلاح طعام الصبي فان ارضعت بلبن شاة فلا اجر لها
ولو دفع غزلا لينسجه بنصفه او استاجره ليحمل طعامه له
بقفيز منه او ليخبز له كذا اليوم بدرهم لم يجز وان استاجر ارضا
على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح فان شرط ان
يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها او يزرعها بزراعة ارض

اخرى

اخرى لا كاجارة السكنى بالسكنى وان استاجره لحمل طعام بينهما
فلا اجر له كراهن استاجر الرهن من المرتهن وان استاجر ارضا
ولم يذكر انه يزرعها او اي شيء يزرع فزرعها فمضى الاجل فله
المسمى وان استاجر حمارا الى مكة ولم يسم ما يحمل فحمل ما يحمله
الناس فنفق لم يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان تنازعا قبل الزرع
والحمل نقضت الاجارة دفعا للفساد **باب ضمان الاجير** الاجير
المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ
والقصار والمتاع امانة في يده غير مضمون بالهلاك وما تلف به
بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي
يشد به الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون ولا يضمن به
بني آدم فان انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله
ولا اجر او في موضع الكسر واجره بحسابه ولا يضمن حجام او
بزاغ او فصاد لم يتعد الموضع المعتاد والخاص يستحق الاجر بتسليمه

نفسه في المدة وان يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا
يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بترديد العمل في
الثوب نوعا وزمانا في الاول وفي الدكان والبيت والدابة مسافة
وحملا ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا شرط ولا ياخذ
المستاجر من عبد محجور اجرا دفعه للعمل ولا يضمن غاصب العبد
ما اكل من اجره ولو وجد ربه اخذه وصح قبض العبد اجره ولو
اجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة
صح والاول باربعة ولو اختلفا في اباق العبد ومرضه حكم
الحال والقول لرب الثوب في القميص والقباء والحمرة والصفرة
والاجر وعدمه **باب فسخ الاجارة** وتفسخ بالعيب
وخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة والرحى وينفسخ بموت
احد العاقدين ان عقدها لنفسه وان عقدها لغيره لا كالوكيل
والوصي والمتولي في الوقف وتفسخ بخيار الشرط والرؤية و

بالعذر

وبالعذر وهو عجز العاقد عن المضي في موجبه الا بتحمل ضرر زائد
لم يستحق به كمن استاجر رجلا ليقلع ضرسه فسكن الوجع او ليطبخ
له طعام الوليمة فاختلعت منه او حانوتا ليتجر فافلس او اجره
ولزمه دين بعيان او ببيان او باقرار ولا مال له سواه او استاجر
دابة للسفر فبدا له منه لا للمكاري ولو احرق حصائد ارض مستا
جرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لم يضمن وان اقعد
خياطا او صباغا في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح
وان استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة صح فله المحمل
المعتاد ورؤيته احب ولمقدار زاد فاكل منه رد عوضه و
تصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة
والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق و
العتق والوقف مضافا لا البيع واجارته وفسخه والقسمة و
الشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة
في المآل كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم
وقبل صح وكذا ان قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اوله النجم
كذا وآخره كذا فاذا اديته فانت حر والا فقن فيخرج من يده
دون ملكه وغرم ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او على ولدها
او اتلف مالها وان كاتب على خمر او خنزير او قيمته او عين لغيره
او مائة ليرد سيده وصيفا فسد وان ادى الخمر عتق وسعى في قيمته
ولم ينقص من المسمى ويزيد عليه وصح على حيوان غير موصوف
او كاتب كافر عبده الكافر على خمر وايهما اسلم له قيمته الخمر وعتق
بقبضها باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله للمكاتب البيع
والشراء والسفر وان شرط ان لا يخرج من المصر وتزويج
امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى بعد عتقه والا السيد
ولا التزوج بلا اذن والهبة والتصدق الا بيسير والتكفل

والاقراض

والاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه وتزويج عبده
والأب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك مفاربا
وشريكه شيئا منه ولو اشترى اباه او ابنه يكاتب عليه و
لو اشترى اخاه ونحوه لا ولو اشترى ام ولده مع ولده لم يجز
بيعها وان ولد له من امته ولد يكاتب عليه وكسبه له وان
زوج امته من عبده فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه
لها مكاتب او ماذون نكح باذن حرة بزعمها فولدت
فاستحقت فولدها عبد وان وطئ امة بشراء فاستحقت
او بشراء فاسد فردت فالعقر في الكتابة ولو نكاح
اخذ به منذ عتق فصل ولدت مكاتبة من سيدها
مضت على كتابتها او عجزت وهي ام ولده وان كاتب ام ولده
او مدبره صح وعتقت مجانا بموته وسعى المدبر في ثلثي
قيمته او كل البدل بموته فقيرا وان دبر مكاتبه صح فان

عجز بقا مدبرًا والا سعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل
بموته معسرًا وان اعتق مكاتبه عتق وسقط البدل وان
كاتبه على الف مؤجل فصالحه على نصف حالًا صح مات مريض
كاتب عبده على الفين الى سنة وقيمته الف ولم يجز الورثة
ادى ثلثي البدل حالًا والباقي الى اجله او رد رقيقًا وان
كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي
القيمة حالًا او رد رقيقًا حر كاتب عن عبد بالف وادى
عتق فان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب الحاضر والغا
ئب وقبل الحاضر صح وايهما ادى عتقا ولا يرجع على صاحبه
ولا يؤخذ الغايب بشي وقبوله لغو وان كاتبت الامة عن
نفسها وعن ابنين صغيرين لها صح واي ادى لم يرجع

باب كتابة العبد المشترك

عبد لهما اذن احدهما لصا
حبه ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب و

وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض امة بينهما كاتباها
فوطئها احدهما فولدت فادعاه ثم وطئ الآخر فولدت فادعاه
فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف
عقرها وضمن شريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه واي
دفع العقر الى المكاتبة صح وان دبر الثاني ولم يطاها فعجزت
بطل التدبير وهي ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها
ونصف عقرها والولد للاول وان كاتباها فحررها احدهما
موسرًا فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع به عليها
عبد لهما دبره احدهما ثم حرره الآخر موسرًا فللمدبر ان
يضمن المعتق نصف قيمته وان حرره احدهما دبره الآخر لا
يضمن المعتق

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

ومكاتب عجز عن نجم وله مال سيصل لم يعجزه الحاكم الى
ثلثة ايام والا عجزه وفسخها او سيده برضاه وعاد احكام الرق

وملفي بدلسيده وان مات وله مال لم تنفسخ وتؤدى كتابته من

ماله وحكم بعتقه في اخر حيوته وان ترك ولداً ولد في كتابته

لا وفاء سعى كابيه على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق

ابيه قبل موته ولو ترك ولدا مشترى عجل البدل حالاً او رد

رقيقا فان اشترى ابنه فمات وترك وفاءً ورثه ابنه وكذا لو كان

هو وابنه مكاتبين كتابةً واحدةً ولو ترك ولدا من

حرة ودينا وفاءً بمكاتبه فجنى الولد فقضي به على عاقلة

الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام والاب

في ولائه فقضي به لموالي الام فهو قضاءٌ بالعجز وما ادى المكاتب

من الصدقات وعجز طاب لسيده وان جنى عبد فكاتبه

سيده جاهلا بها فعجز دفع او فدا وكذا ان جنى مكاتب ولم

يقض به فعجز فان قضي به عليه في كتابته فعجز فهو دين يباع

فيه وان مات السيد لم ينفسخ الكتابة ويؤدى المال الى ورثته

على

على نجومه وان حرروه عتق مجانا وان حرر البعض لم ينفذ عتقه

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو تدبير وكتابة واستيلاد

وملك قريب وشرط السائبة لغو ولو اعتق حاملا من زوجها

القن لا ينتقل ولاء الحمل عن مولى الام ابدا فان ولدت بعد عتقها

لاكثر من ستة اشهر فولاؤه لمولى الام فان اعتق العبد جر

ولاء ابنه الي مواليه عجمي تزوج معتقة فولدت فولاء ولدها

لمواليها فان كان له ولاء الموالاة والمعتق مقدم على ذوي

الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات المولى ثم مات

المعتق فميراثه لاقرب عصبة المولى وليس للنساء من الولاء

الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من

كاتبن او دبرن او دبر من دبرن **فصل** اسلم رجل على يد

رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او على غيره ووالاه

صح وعقله على مولاه وارثه له ان لم يكن له وارث فهو اخر ذوي

الارحام ولدا ان ينتقل عنه الى غيره بجحو من الآخر ما لم يعقل

عنه وليس للمعتق ان يوالي احدًا ولو والت امراة فولدت تبعها

فيه **كتاب الاكراه** هو فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به

الرضا وشرطه قدرة المكرِه على تحقيق ما هدد به سلطانًا كان

او لصًّا وخوف المكرَه وقوع ما هدد به فلو اكره على بيع او شراءٍ

او اقرار او اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس مديدٍ خير بين

ان يمضي البيع او يفسخه ويثبت به الملك عند القبض للفساد

وقبض الثمن طوعًا اجازة كالتسليم طايعًا وان هلك المبيع

في يد المشتري وهو غير مكرَهٍ والبايع مكرَهٌ ضمن قيمته البايع

وللمكرَهِ ان يضمن المكرِه وان اكره على اكل لحم خنزير وميتة ودم

وشرب خمر بحبس او ضرب او قيدٍ لم يحل وحل بقتل وقطع

واثم بصبره وعلى الكفر واتلاف مال مسلم بقتل وقطع لا بغيرهما

يرخص ويثاب بالصبر وللمالك ان يضمن المكرِه وعلى قتل غيره

بقتل

بقتل لا يرخص فان قتله اثم ويقتص المكرِه فقط وعلى اعتاق

وطلاق ففعل وقع ورجع بقيمته ونصف مهرها ان لم يطأها

وعلى الردة لم تبن زوجته **كتاب الحجر** هو منعٌ عن التصرف

قولًا لا فعلًا بصغرٍ ورقٍ وجنونٍ فلا يصح تصرف صبيٍ

وعبدٍ بلا اذن وليٍ وسيدٍ ولا تصرف المجنون المغلوب بحال

ومن عقد منهم وهو يعقله يجيزه الولي او يفسخه وان اتلفوا

شيئًا ضمنوا ولا ينفذ اقرار الصبي والمجنون وينفذ اقرار العبد

في حقه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد الحرية وبحد

وقود لزمه في الحال لا بسفه فان بلغ غير رشيد لم يدفع

اليه ماله حتى يبلغ خمسًا وعشرين سنة ونفذ تصرفه قبله

ويدفع اليه ماله ان بلغ المدة مفسدًا وبفسق وغفلة ودين

وان طلب غرماؤه حبسه ليبيع ماله في دينه فلو ماله ودينه

دراهم قضى بلا امره ولو دينه دراهم وله دنانير او بالعكس

بيع في دينه فلم يبع عرضه وعقاره وافلاسه فاذا افلس ومتاع
عين فبايعه اسوة للغرماء **فصل** بلوغ الغلام بالاحتلام
والاحبال والانزال والا فحتى يتم ثماني عشرة سنة والجارية
بالحيض والحبل والاحتلام والا فحتى يتم سبع عشرة سنة و
يفتى بالبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة وادنى المدة في حقه
اثنتا عشرة سنة وفي حقها تسع سنين فان راهقا وقالا
قد بلغنا صدقا واحكامهما احكام البالغين **كتاب المأذون**
الاذن فك الحجر واسقاط الحق فلا يتوقف ولا يتخصص
ويثبت بالسكوت ان رأى عبده يبيع ويشتري فان اذن
عاما لا بشراء شيء بعينه يبيع ويشتري ويوكل بهما و
يرهن ويرتهن ويستأجر ويضارب ويؤجر نفسه ويقر
بدين وغصب ووديعة ولا يتزوج ولا يزوج مملوكه ولا
يكاتب ولا يعتق ولا يقرض ولا يهب ويهدي طعاما

يسيرا

يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب ودينه متعلق
برقبته يباع فيه ان لم يفده سيده ويقسم ثمنه بالحصص وما
بقي طولب به بعد عتقه وينحجر بحجره ان علم به اكثر اهل
سوقه وبموت سيده وجنونه ولحوقه مرتدا وبالاباق
والاستيلاد لا بالتدبير وضمن بهما قيمتهما للغرماء
وان اقر بعد حجره بما في يده صح ولم يملك سيده ما في يده
ولو احاط دينه بماله ورقبته فبطل تحرير عبد المولى منه
كسبه وان لم يحط صح ولم يصح بيعه من سيده الا بمثل القيمة
وان باع سيده منه بمثل قيمته او اقل صح وبطل الثمن لو سلم
قبل قبضه وله حبس المبيع بالثمن وصح اعتاقه وضمن قيمته
لغرمائه وطولب بما بقي بعد عتقه فان باعه سيده وغيبه
المشتري ضمن الغرماء البايع قيمته فان رد عليه بعيب
رجع بقيمته وحق الغرماء في العبد او مشتريه او اجازة البيع

واخذ الثمن فان باع سيده واعلم بالدين فللغرماء والبيع فان غاب
البايع فالمشتري ليس بخصم لهم ومن قدم مصرا وقال انا عبد
زيد فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة ولا يباع حتى
يحضر سيده فان حضر واقر باذنه بيع والا لا وان اذن الصبي
او المعتوه الذي يعقل البيع والشراء وليه فهو في الشراء والبيع
كالعبد المأذون **كتاب الغصب** هو ازالة اليد المحقة باثبات
اليد المبطلة فالاستخدام وحمل الدابة غصب لا جلوس على
البساط وتجب رد عينه في مكان غصبه او مثله ان هلك
وهو مثلي وان انصرم المثلي فقيمته يوم الخصومة وما لا مثل له
فقيمته يوم غصبه فان ادعى هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم انه
لو بقي لاظهره ثم قضى عليه ببدله والغصب فيما ينقل فان
غصب عقارا وهلك في يده لم يضمنه وما نقص بسكناه وزرا
عته ضمن النقصان كما في النقلي وان استغله تصدق بالغلة كما

لو تصرف في المغصوب والوديعة وربح وملكه بلا حل انتفاع
قبل اداء الضمان كشواء وطبخ وطحن وزرع وحديد اتخذه سيفا
او اناء لا لغير الحجرين وبناء على ساجة ولو ذبح شاة غيره او حرق
ثوبا فاتت ضمن قيمته وسلم المغصوب اليه او ضمن النقصان و
في خرق اليسير ضمن نقصانه ولو غرس او بنى في ارض الغير قلعا
ورده وان نقصت الارض بالقلع ضمن له البناء والغرس مقلوعا
ويكون له وان صبغ او لت السويق او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ
والسمن **فصل** غيب المغصوب فضمن قيمته ملكه والقول
في القيمة للغاصب مع يمينه والبينة او بنكول الغاصب
فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بيمين الغاصب فهو
فالمالك بالخيار ان شاء يمضي الضمان او باخذ المغصوب
ويرد العوض وان باع المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه
وان حرره ثم ضمنه لا وزوائد المغصوب امانة فتضمن بالتعدي

بالتعدي او بالمنع بعد طلب المالك وما نقصت بالولادة
مضمون ويجبر بولدها ولو زنا المغصوبة فردت فماتت بالولادة
ضمن قيمتها ولا يضمن الحرة ومنافع المغصوب وخمر المسلم
وخنزيره بالاتلاف وضمن لو كانا للذمي وان غصب من مسلم
خمرا فخلل او جلد ميتة فدبغ فللمالك اخذهما ورد ما زاد
الدباغ وان اتلفهما ضمن الخل فقط ومن كسر معزفا او اراق
خمرا او اراق سكرا او منصفا ضمن وصح بيع هذه الاشياء
ومن غصب ام ولد او مدبرة فماتت ضمن قيمة المدبرة لا
ام الولد **كتاب الشفعة** هي تملك البقعة جبرا على
المشتري بما قام عليه وجبت للخليط في نفس المبيع ثم
للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ان كان خاصا ثم
للجار الملاصق واضع الجذوع على الحائط والشريك
في خشبة على الحائط جار على عدد الرؤوس بالبيع وتستقر

بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي
باب طلب الشفعة فان علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه
على الطلب ثم على البايع لو في يده او على المشتري او عند
العقار ثم لا تسقط بالتاخير فان طلب عند القاضي سال
المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل او برهن له
الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل او برهن الشفيع
قضى بها ولا يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى بل بعد
القضاء وخاصم البايع لو في يده ولا يسمع البينة حتى يحضر
المشتري فيفسخ البيع بشهوده والعهدة على البايع والو
كيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلمه الى الموكل وللشفيع
خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه وان
اختلفا الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا
فللشفيع وان ادعى المشتري ثمنا وادعى بايعه اقل منه

ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البايع وان قبض اخذها
بما قال المشتري وحط البعض يظهر في حق الشفيع لا حط الكل
والزيادة وان اشترى دارا بعرض او بعقار اخذها الشفيع
بقيمته وبمثله لو مثليا وبحال لو مؤجلا او يصبر حتى يمضي
الاجل فياخذها وبمثل الخمر وقيمة الخنزير اذا كان الشفيع ذميا
وبقيمتهما لو مسلما وبالثمن وقيمة البناء والغرس لو بنى المشتري
او غرس او كلفه المشتري قلعهما وان فعلهما الشفيع فاستحقه
رجع بالثمن فقط وبكل الثمن ان خربت الدار او جف الشجر
وبحصة العرصة ان نقض المشتري البناء والنقض له وبثمرها
ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر في يده وان جذه المشتري
سقط حصته من الثمن **باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب**
انما تجب الشفعة في عقار ملك بعوض هو مال لا في عرض
وفلك وبناء ونخل بيعا بلا عرصة ودار جعلت مهرا او اجرة

او بدل خلع او بدل صلح عن دم او عوض عتق او وهبت
بلا عوض مشروط او بيعت بخيار للبايع او بيعت فاسدا
ما لم يسقط حق الفسخ بالبناء او قسمت بين الشركاء او سلمت
شفعته ثم ردت بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء
وتجب لو ردت بلا قضاء او بتقايل **باب ما يبطل به الشفعة**
وتبطل بترك طلب المواثبة والتقرير وبالصلح من الشفعة
على عوض وعليه رده وبموت الشفيع لا المشتري وببيع
ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة ولا شفعة لمن باع او بيع
له او ضمن الدرك عن البايع ومن ابتاع او ابتيع له فله الشفعة
وان قيل انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل
او ببر او شعير قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت
بدنانير قيمتها الف فلا شفعة وان قيل له ان المشتري
فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة وان باعها الا ذراعا

في جانب الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن
ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط وان
ابتاعها بثمن ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا الثوب
ولا يكره الحيلة لاسقاط الشفعة والزكوة واخذ حظ البعض
بتعدد المشتري لا بتعدد البايع وان اشترى نصف دار
غير مقسوم اخذ الشفيع حظ المشتري بقسمته والعبد
المديون الاخذ بالشفعة من سيده كعكسه وصح تسليم
الشفعة من الاب والوصي والوكيل **كتاب القسمة**
هي جمع نصيب شايع في معين وتشتمل على الافراز
والمبادلة وهو الظاهر في المثلي فياخذ حظه حال غيبة
صاحبه وهي في غيره فلا ياخذ ويجبر في متحد الجنس
عند طلب احد الشركاء لا في غيره وندب نصب قاسم
ورزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر والا فينصب قاسم

رزقه

يقسم

اوچ يوز اون اوچ
يوز يكرمي دورت بيك پيغمبر باشي
مشايخ دورت يوز قرق دورت بيك
مرسللر كونشي دورت يوز قرق دورت بيك
جانبي آني عوض سبب يار ايتمش اول بجاغني اوشش
حكايت ايديشم اكا لر بسلك جان قلاغش اجو
بن دعا لر بسلك مصطفا كعبه شهرنده اوتوز
مشيدي صحابلر ايا غش دورت مسنديمي بشش يوز عوب
كالبن كبير دي ابجر و ايوز يره قيو بن سلدي ايلروا
جفر دلر يا محمد داد ديو اشد هانوك الندن فرياد
ديو اير اشده قبدي يدي باشش وار دگمه باغنك
اتوز ايكي دشي وار دگمه باشش جنك صنور دا
شده اللي دوا عنده اتوز اشده اللي دوا ور

حر كشي يودار بولمز اينسه دنياي حراب ايدر

بش يوز عرب دير لوب ويردق آكا نه نمه يب جكا

يتت ايدم سكا يوز يكرم اوق اوردق آنوك كا

جانينا جمري باتوب بلكشمادي قانينا اوقدسجوبن قهقر

يقدي بنري قرايدي المسابيد وق بيرسيزي اشدها

دن قاچوبن تكلدي بسياغ يا عمر شفاعت ايله بباير

جون ايشتدي رسول بو سوزلري يا شيلمردي كا

جم رسولك كوزلري ايتدي اله سن يار فلقل بكا

غازيلردن كيم جواب ويرا آكا قنغي مومن اشدها

يله اروشغه مكر حقدن بر عنايت ايرسه علي ايدر

يارسول بو يله دعا اشدهادن قورقوبن غصه بيما

بلدو ر بر ابالا نوك قونشي ايلا ان ايچون فقويما

كحي

II

كحي قيني اشدهانوك چكلنابن وار سيم ذو الفقار

له اي اكحي يار يم اشدهانوك يدي باشين حسين

عقوب كعبه شهرنده اسين عمر ايدر بنداخي وارم

بيله قوشلاين اشدها كوزيله عثمان ايدر بنداخي

بيله وارم اشدهانوك جكلنا بيله كريم صديق ايدر

يارسول تنغارجا بونلرو حله بيله وارم اي مجادور

دي داخي دعوي قلدي دريا كا مصطفا ايشدوبن قلدي

طكا دور دي داخي حقي يادايلمدي مصطفا دستور يله

شيلمدي مصطفا بلور دي داخي نوله سين بونلر عا

جز اولوب قلاسين دور دي داخي كوم كوك دمور

كيديلر اتوز اوج بيك صحابلر اتلنديلر اريته كيجه

چونكه آني سوردیلر آشقجانوك مقامنه ايردیلر الله
كوردیلر كيم بر قرا طفدر بوجاق طاغ اوستنده يدي
دباغ اوجاغ مرد بدا ايچي چراق يناتر بهري برنده
صوبرى ايراق يناتر يدي يرده قبقر دوتون چقار

بابا جرکیم حد صدقی دلیمن کندو دکنور سسه دشمانکک دیه اندن بغلواوه

باب

انكڭ سڭرن ورمسه بوني بازغل بكشنه اعليه

بسم الله الرحمن الرحيم ه ١١١م ط هوق ١ اسكن يا ايتها

البقرة المحلوبت الموت بامر الله الذي خلق السموات والارض

وما بينهما كما سكنت الارض تحت اقدامنا والليل في

وقتها واليوم في دقته فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم

باب

انكڭ برا غوسن المسه بوني بازه بكشنه دقه بسم الله الرحمن

الرحيم لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرايته خاشعا

متصدعا من خشية الله وتلك الامثال نضربها للناس

لعلهم يتفكرون ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم